



اللائحة التنفيذية

لنظام إدارة النفايات

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥ هـ





٥	الفصل الأول: التعريفات والمصطلحات.....
٦	الفصل الثاني: التراخيص والتصاريح
٧	القسم الأول: الإطار العام للتراخيص والتصاريح.....
٨	القسم الثاني: الشروط والمتطلبات العامة للرخصة والتصريح.....
٩	القسم الثالث: آلية الحصول على الرخصة والتصريح.....
١٠	القسم الرابع: إصدار الرخصة أو التصريح وتجديدها.....
١١	القسم الخامس: إلغاء الرخصة والتصريح.....
١٢	القسم السادس: التصرف بالرخصة أو التصريح.....
١٣	القسم السابع: المقابل المالي للرخصة والتصريح.....
١٤	القسم الثامن: الاعفاء.....
١٥	الفصل الثالث: مسؤولية المنتج الممتدة
١٦	الفصل الرابع: سلسلة القيمة للنفايات.....
١٧	القسم الأول: العناية الازمة.....
١٨	القسم الثاني: الوقاية من النفايات.....
١٩	القسم الثالث: تصنيف النفايات
٢٠	القسم الرابع: فصل النفايات
٢١	القسم الخامس: جمع ونقل النفايات.....
٢٢	القسم السادس: نقل نفايات الوسائط البحرية.....
٢٣	القسم السابع: تخزين النفايات
٢٤	القسم الثامن: معالجة النفايات
٢٥	القسم التاسع: موقع التخلص من النفايات.....



الفصل الخامس: التعاقد على تقديم خدمات إدارة النفايات.....	٤٧
الفصل السادس: المسؤولية المدنية والجزائية لمقدم الخدمة والتأهيل والتعويضات	٥٠
الفصل السابع: المبادرات التطوعية.....	٥١
الفصل الثامن: استيراد وتصدير النفايات.....	٥٢
الفصل التاسع: خطط إدارة النفايات.....	٥٤
القسم الأول: خطط إدارة النفايات.....	٥٤
القسم الثاني: خطط الطوارئ والكوارث	٥٦
الفصل العاشر: المخالفات وضبطها والعقوبات.....	٥٧
الفصل الحادي عشر: التفتيش والتدقيق.....	٥٨
القسم الأول: إجراءات الضبط والإحالة	٥٨
القسم الثاني: لجان النظر في المخالفات	٦٣
الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.....	٦٧
الملحق الأول: خصائص النفايات الخطرة	٦٨
الملحق الثاني: قائمة النفايات الخطرة	٧٧
الملحق الثالث: مكونات النفايات الخطرة	٧٨
الملحق الرابع: معدلات التركيز للملوثات العضوية الثابتة	٧٩
الملحق الخامس: أنواع وشروط التراخيص والتصاريح.....	٨٢



الفصل الأول: التعريفات والمصطلحات

المادة (١)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في النظام وهذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام إدارة النفايات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات.

المركز: المركز الوطني لإدارة النفايات.

المجلس: مجلس إدارة المركز

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للمركز.

الجهة المختصة: الجهة الحكومية المسئولة عن إدارة النفايات تشغيلياً وفق نص نظامي خاص.

الجهات ذات العلاقة: الجهات الحكومية المسئولة عن إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بها وفق اختصاصاتها.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

النفايات: جميع المواد التي ترمى أو يُتخلص منها، وتؤثر – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – في الصحة العامة أو البيئة.

المواد التي ترمى أو يُتخلص منها: المواد التي يتم رميها أو التخلص منها أو يجب رميها أو التخلص منها.

منتج النفاية: كل شخص يُنتج نفايات مصنفة بناء على أحكام النظام.

إدارة النفايات: تنظيم أي نشاط أو ممارسة تتعلق بالنفايات من جمع النفايات ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بموقع التخلص من النفايات.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز لمنشآت تدوير النفايات تفيد بتحقيقها ضوابط المركز وأشتراطاته، قبل حصولها على التراخيص التي تصدرها الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الرخصة: إذن مكتوب يصدره المركز للقيام بأي نشاط يتعلق بإدارة النفايات، وذلك وفقاً لما يحدده النظام واللائحة.

المصرح له: الشخص الحاصل على التصريح من المركز.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة من المركز.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له أو المصرح له بمزاولة نشاط من أنشطة إدارة النفايات.

البيئة: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء وينابضة وترابة



وأحياء وتتنوع أحياياني وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

النفايات الخطرة: النفايات المصنفة على أنها نفايات خطرة بناءً على أحكام النظام واللائحة، الناتجة من الأنشطة الصناعية أو غير الصناعية التي تحتوي على مواد سامة أو مواد قابلة للاشتعال أو للتفاعل، أو مواد مسببة للتأكل، أو مواد مذيبة، أو مواد مزيلة للشحوم، أو الزيوت، أو مواد ملوثة، أو رواسب عجينة، أو أحماض وقلويات.

النفايات غير الخطرة: النفايات التي لا تشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة، والتي لا يمكن تصنيفها بحال على أنها نفايات خطرة.

النفايات الخامدة: النفايات التي لا تصيبها تغيرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية مؤثرة، ولا تذوب، ولا تحترق، ولا تتفاعل فيزيائياً أو كيمياً أو تؤثر تأثيراً سلبياً على المواد التي تتصل بها على نحو يلوث البيئة أو يشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة، ويجب أن تكون قابلة للرش والمكونات الملوثة في النفايات والسمومية البيئية للرش ضئيلة ولا تشكل خطراً على جودة المياه السطحية أو المياه الجوفية.

النفايات البلدية الصلبة: تشمل النفايات السكنية التي تنتج من الأنشطة المنزلية المعتادة، سواء جمعت مختلطة أم بصورة مستقلة، وتشمل أيضاً النفايات التجارية والإدارية، وهي النفايات التي تنتج من مصادر أخرى مشابهة في الطبيعة والتركيب للنفايات السكنية.

النفايات السكنية: تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الورق والورق المقوى والزجاج والمعادن والبلاستيكيات ومخلفات الأطعمة والنفايات الخضراء والأخشاب والمنسوجات والتغليف والمعدات الكهربائية والإلكترونية التالفة والنفايات ذات الأحجام الكبيرة كالمفارش وقطع الأثاث.

النفايات التجارية والإدارية: تشمل على سبيل المثال لا الحصر: النفايات التي تنتج عن الأعمال والأنشطة الاقتصادية والتي يمكن جمعها مع النفايات السكنية باعتبار خصائصها وكمياتها دون التقيد بآليات فنية خاصة، وتشمل هذه النفايات على سبيل المثال لا الحصر: النفايات التي تنتج من الأعمال التجارية كالحرف والأنشطة التجارية وأنشطة التجار، والنفايات التي تنتج عن الأنشطة الخدمية العامة كالأدارات والمنشآت الصحية (كتفافيات الرعاية الصحية غير الخطرة) وغير ذلك مما يتم جمعه في ذات الحالات التي تُجمع فيها النفايات السكنية.

نفايات البناء والهدم: كافة النفايات التي تنتج عن أعمال البناء والهدم، ويشمل ذلك النفايات التي تنتج عن بناء المبني وأعمال البنى التحتية، و هدم المبني والبني التحتية، وصيانة وتجديد وتأهيل المبني والبني التحتية، وتشمل هذه النفايات على سبيل المثال لا الحصر: القرميد، والخرسانة، والرخام،



والتربة التحتية والترفة السطحية، والمواد الناتجة عن أعمال الحفر، وكميات الخشب المنشور، والحديد، والبلاستيكيات، وبعض المواد الخطرة في بعض الحالات.

نفايات الرعاية الصحية: النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمخبرات ومرافق إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومرافق العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.

نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة: النفايات التي تشتمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية، وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية.

نفايات الرعاية الصحية الخطيرة: النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

نفايات الوسائل البحرية: النفايات التي تنتج من جميع وسائل النقل والوحدات العائمة التي تستخدم لمزاولة الأنشطة البحرية، وتشمل السفن وقوارب الصيد والفنزهة البحرية، أو وسائل الرياضات البحرية.

النفايات الزراعية: النفايات التي تنتج عن الأنشطة والمرافق ذات العلاقة بتنمية المحاصيل والحيوانات وإنتاج الماشية والمجازر والمسالخ وإدارة الغابات ومخلفات الأشجار والنباتات وصيد السمك وتربيه الأحياء المائية، ويمكن أن تشمل النفايات الزراعية نفايات غير عضوية تنتج عن هذه الأنشطة منها على سبيل المثال لا الحصر: مخلفات الأسمدة الكيميائية ومخلفات المبيدات وأكياس الأعلاف وغيرها.

النفايات الخضراء: النفايات التي تنتج من تراكمات قصاصات الأعشاب أو الشجيرات والأوراق وأطراف الأشجار وغيرها من المخلفات المتراكمة نتيجة لرعاية الحدائق العامة والخاصة والمساحات الخضراء على جوانب الطرق وفي المتنزهات.

النفايات الصناعية: النفايات التي تنتج عن الأعمال الصناعية أو المنشقة من عمليات التصنيع – ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: نفايات التعدين –، ويمكن أن تكون صلبة أو حمأة – نفايات لزجة – أو سائلة، ويمكن أن تكون خطرة بموجب تعريف النفايات الخطيرة.

نفايات التعدين: النفايات التي تنتج عن تقبيب واستخراج ومعالجة وتخزين الموارد المعدنية والحجرية **نفايات الحمأة:** الحمأة المتبقية من محطات معالجة مياه الصرف الصحي البلدية أو الصناعية وأى محطات أخرى لمعالجة مياه الصرف الصحي التي تكون مشابهة في التركيب لمياه الصرف الصحي البلدية أو الصناعية؛ أو الحمأة المتبقية من خزانات الصرف الصحي وأى تجهيزات أخرى مشابهة لمعالجة مياه الصرف الصحي؛ أو غير ذلك من أنواع الحمأة المتبقية من محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو خزانات الصرف الصحي أو أى تجهيزات أخرى مشابهة لمعالجة مياه الصرف الصحي.



النفايات القابلة للتحلل الحيوي: النفايات التي يمكن أن تتحلل هوائياً لا هوائياً.

النفايات الخاصة: النفايات المصنفة على أنها نفايات خاصة وفقاً للضوابط الفنية التي يصدرها المركز بهذا الشأن.

تقليل النفايات: الحد من إنتاج النفايات إلى أدنى مستوى ممكن.

المنتجات: مواد أو سلع مصنعة أو مشتقة من مواد أخرى للبيع والاستهلاك.

إعادة استخدام المنتجات: إعادة استخدام المواد والموارد قدر المستطاع قبل تحويلها إلى نفاية.

الجمع: جمع النفايات من الحاويات المخصصة للتخزين بمختلف أحجامها وأنواعها، بواسطة الشاحنات والآليات المخصصة لذلك.

المحططات الانتقالية: المنشآت التي تستخدم في مرحلة من مراحل عملية نقل النفايات إلى موقع ومنشآت معالجة أو فرز النفايات أو إلى موقع التخلص الآمن؛ من أجل تقليل تكلفة النقل.

الفرز: فصل مكونات النفايات عن بعضها يدوياً أو آلياً، مثل: الورق، والزجاج، والمعادن، وغيرها من المكونات في المحططات الانتقالية، أو منشآت الفرز والمعالجة؛ وذلك بقصد تدويرها، أو معالجتها.

النقل: نقل النفايات بوسائل النقل المعتمدة إلى المحططات الانتقالية، أو منشآت المعالجة أو الفرز، أو المراد المعتمدة.

وثيقة النقل: النموذج الذي تحدده الجهة المختصة لمتابعة النفايات من نقطة الإنتاج إلى نقطة التخزين أو المعالجة أو التخلص الآمن.

وثيقة الإتلاف: مستند يمنح من قبل مقدمي الخدمة لمنتج النفاية بعد استكمال عملية التخلص الآمن منها تقييد بأن مقدم الخدمة قد تخلص من النفاية بما يتفق مع ضوابط واشتراطات المركز.

التدوير: عملية تحويل مكونات معينة من النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام من أجل استرجاعها، أو استخدامها كمواد أولية في عمليات التصنيع.

المعالجة: استخدام الوسائل الفيزيائية، أو البيولوجية أو الكيميائية، أو مزيج من هذه الوسائل، أو غيرها؛ لإحداث تغيير في خصائص النفايات، من أجل تقليل حجمها، أو تسهيل عمليات التعامل معها عند إعادة استخدامها أو تدويرها، أو استخلاص بعض المنتجات منها أو لإزالة الملوثات العضوية وغيرها؛ من أجل التخفيف أو الاستفادة من بعض مكونات النفايات أو القضاء على احتمال تسببها بالأذى للبشر أو البيئة.

التخزين: حفظ مكونات النفايات أو بعضها مؤقتاً؛ لنقلها أو للاستفادة منها لاحقاً.

الحرق: إشعال مكونات النفايات للتخلص منها، وذلك بطريقة الإشعال بالحرق المكشوف، أو بطريقة الحرق المتحكم به في محارق خاصة سواء باسترجاع الطاقة، أو بدونها.

استرداد الموارد: عملية استخراج الطاقة أو المواد الأولية أو أي منتج آخر من النفايات واستخدامها مرة أخرى.



التخلص الآمن: التخزين أو التفكيك الآمن لأي نوع من أنواع النفايات بطريقة هندسية تمنع التسرب بأي تلوث أو أثر سلبي على البيئة من تربة وهواء وماء وتلوّن بيولوجي. وتتضمن هذه الطرق المدافن الهندسية والمحارق المجهزة وغيرها من التقنيات والمنشآت المرخصة، والتي تحتوي على التقنيات الفنية اللازمة لحماية الصحة والسلامة العامة والبيئة.

النفايات الإلكترونية والكهربائية: النفايات التي تنتج عن المعدات التي تعمل بتيارات كهربائية أو حقول كهرومغناطيسية، وتشمل هذه النفايات كافة المكونات والتجمعيات الفرعية والمواد الاستهلاكية التي تكون جزءاً من المنتج حال التخلص منه، وتشمل هذه النفايات على سبيل المثال لا الحصر: الهاتف والهواتف النقالة والطاولات وأجهزة الكمبيوتر والموزعات الإلكترونية.

مسؤولية المنتج الممتدة: تحمل المنتج المستورد للمنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً أو المشتقة من مادة أخرى، المعدة للبيع أو الاستهلاك، المسؤولية القانونية والمالية لإدارة البقايا والنفايات ومعالجتها والتخلص الآمن منها، خلال دورتها الحياتية.

منتجات المسؤولية الممتدة: المنتجات التي يتم تحديدها في الضوابط التي يقوم المركز بإصدارها من أجل تحديد الفئات الرئيسية والفرعية للمنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً أو المشتقة من مادة أخرى المعدة للبيع أو الاستهلاك، مع انتساب مسؤولية المنتج الممتدة عليها، وتشتمل هذه المنتجات: النفايات التي تنتج عن المعدات الكهربائية أو الإلكترونية، والبلاستيك ذو الاستخدام الواحد، والمركبات التي انتهت دورة حياتها ومواد ومنتجات التغليف والبطاريات والزيوت المستخدمة وإطارات السيارات المستخدمة.

منتج المسؤولية الممتدة: المنشأة التجارية التي تنتج منتجات المسؤولية الممتدة في السوق المحلي أو تستورد منتجات المسؤولية الممتدة أو شتقتها من مواد أخرى لإتاحتها في السوق المحلي أو تستخدم هذه المنتجات أو المواد في أعمالها الخاصة، بما في ذلك المنتج الذي يبيع المنتجات عن طريق البيع عن بعد.

الاقتصاد الدائري: نموذج اقتصادي يهدف إلى إبقاء المنتجات والموارد قابلة للاستعمال لأطول مدة ممكنة؛ وذلك عبر استهلاك المنتجات إلى حدتها الأقصى حال كونها قابلة للاستخدام وجعلها بعد ذلك قابلة للتدوير وإعادة التوليد من مواردها عند نهاية دورتها الحياتية.

المنشأة: أي نشاط أو كيان يمارس عملاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو خدمياً.

منشآت إدارة النفايات و/أو مرافق إدارة النفايات: المنشآت والمرافق والموقع التي تمارس أي نشاط لإدارة النفايات.

فصل النفايات من المصدر: قيام الشخص الذي ينتج النفاية بفصل نفاياته إلى مكونات يتم تحديدها وفقاً للطبيعة هذه النفايات، وذلك لغرض إتاحة أكبر قدر من استرداد الموارد عبر عملية إعادة الاستخدام أو التدوير.

محطة حرق النفايات: أي وحدة فنية ثابتة أو متنقلة مخصصة لمعالجة النفايات حرارياً، مع استرداد الحرارة المتولدة من الاحتراق أو دون استردادها.



الإيداع و/أو الاستيداع: وضع النفايات لدى شخص آخر.
المنتج: الشخص الذي يقوم بإنتاج المنتجات محلياً أو خارجياً أو يقوم باستغافتها من مواد أخرى لغرض بيعها أو استهلاكها.

بذل الغاية: التزام جميع الأشخاص بالضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز والتصرف وفقاً للمبادئ المذكورة في القسم (الأول) من الفصل (الرابع) من اللائحة.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثيرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب منه أو طبيعتها الحساسة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والموقع الأثرية والثقافية والدينية، والفنانات المجتمعية؛ كالكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها.

المفتش و/أو المفتشون: الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير لتولي ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة وإثباتها والتحقيق فيها، مجتمعين أو منفردين.

المادة (٢)

تهدف اللائحة إلى بيان الأطر التنفيذية للنظام، ويشمل ذلك التعريفات والمصطلحات، وأحكام التراخيص والتصاريح، ومسؤولية المنتج الممتدة، وسلسلة القيمة للنفايات، والتعاقد على تقديم خدمات إدارة النفايات، والمسؤولية المدنية والجزائية لمقدم الخدمات، والتأهيل، والتعويضات، وتنظيم المبادرات التطوعية، واستيراد وتصدير النفايات، وخطط إدارة النفايات، والمخالفات، وضبطها، والعقوبات، والتفتيش، والتدقيق.

الفصل الثاني: التراخيص والتصاريح

القسم الأول: الإطار العام للتراخيص والتصاريح

المادة (٣)

يُحظر ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات من جمعها ونقلها وفرزها وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واستيرادها وتصديرها والتخلص الآمن منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من النفايات إلا بعد الحصول على الرخصة المناسبة أو التصريح المناسب لذلك.

المادة (٤)

يصدر المركز التراخيص والتصاريح وفق النماذج المعتمدة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات ووفق الآلية المحددة في هذه اللائحة وما يصدر عن المركز من اشتراطات خاصة وضوابط فنية.



المادة (٥)

يقوم المركز بتحديد مدة التراخيص والتصاريح وفقاً للمعايير التي يضعها وبما يتفق مع طبيعة النشاط المراد ترخيصه أو التصريح به، مع الأخذ بعين الاعتبار ما من شأنه أن يحفز الاستثمار ويضمن استدامة القطاع.

المادة (٦)

يتم تجديد الرخصة أو التصريح وإلغاؤهما وفقاً لأحكام القسمين (الرابع) و(الخامس) من الفصل (الثاني) من اللائحة وما يصدر عن المركز من قرارات وضوابط فنية.

القسم الثاني: الشروط والمتطلبات العامة للرخصة والتصريح

المادة (٧)

يشترط للحصول على رخصة أو تصريح لممارسة أحد أنشطة إدارة النفايات ما يلي:

- (١) أن يكون مقدم الطلب منشأة مسجلة في المملكة.
- (٢) أن تتمتع المنشأة - أو الشريك الاستراتيجي فيها - بكفاءة فنية مناسبة لنشاط الرخصة.
- (٣) ألا يكون هناك أي صورة من صور تعارض المصالح وفقاً للآلية التي يعتمدتها المركز وبما لا يتنافى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- (٤) أن يكون مقدم الطلب قد حصل على التراخيص والتصاريح والاعتمادات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.
- (٥) أن يستوفي الطلب جميع الاشتراطات والمعايير التي يحددها المركز.

القسم الثالث: آلية الحصول على الرخصة والتصريح

المادة (٨)

للحصول على رخصة أو تصريح ممارسة نشاط من أنشطة إدارة النفايات أو إعفاء من بعض شروطه، يجب استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة في هذه اللائحة وأية وثائق تصدر عن المركز.

المادة (٩)

يتم تقديم طلب الرخصة أو التصريح أو الإعفاء من بعض الشروط إلى المركز وفق النموذج المعتمد لذلك، وعلى مقدم الطلب إرفاق كافة المستندات المؤيدة لطلبه والمحددة في أنواع وشروط التراخيص والتصاريح المذكورة في الملحق الخامس، ولا يعتبر الطلب مستوفياً للشروط إلا إذا كانت جميع المعلومات والمستندات المطلوبة مقدمة ضمن أو مرفقة مع الطلب وذلك بعد دفع المقابل المالي لدراسة الطلب.



المادة (١٠)

للمؤتمر خلال مرحلة دراسة الطلب بإشعار مقدم الطلب بتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال عدم تقديمها خلال الفترة التي يحددها المركز فيعتبر الطلب لاغياً بشكل نهائي دون أن يكون المقابل المالي قابلاً للاسترداد، ويمكن لمقدم الطلب أن يعيد تقديم طلبه بما يتفق مع المادة (٩) من اللائحة.

القسم الرابع: إصدار الرخصة أو التصريح وتجديدها

المادة (١١)

يصدر المركز قراره بشأن طلب الرخصة أو التصريح خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات - قابلة للتمديد من قبل المركز لمدة (١٠) أيام عمل لمرة واحدة -، ولا يعتبر عدم استلام رد على الطلب بعد انتهاء المدة المذكورة موافقة عليه.

المادة (١٢)

يقوم المركز بمنح التراخيص و/أو التصاريح بناء على المعايير التي يضعها وبما يتفق مع المخطط الاستراتيجي الشامل وما يتبعه المركز من إجراءات أو أحكام أو لوائح أو سياسات أو تقنيات فيما يتعلق بالنشاط بعد تقديم الطلب.

المادة (١٣)

للمؤتمر رفض طلب الرخصة أو التصريح أو وقف إجراءات إصدارها أو تجديدها إذا ظهرت أسباب تستدعي ذلك، وتشمل هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) وجود مخالفات أثرت على عدالة أو نزاهة الإجراءات.
- (٢) ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة للحصول على الرخصة أو التصريح.
- (٣) وقوع حالة طوارئ تحول دون استكمال إجراءات الرخصة أو التصريح أو تفرض إعادة ترتيب الأولويات والخطط المعتمدة.

المادة (١٤)

يصدر المركز رخصة أو تصريح ممارسة نشاط إدارة النفايات وفق النموذج المعتمد لنشاط الخدمة المرخص به أو المصرح به، وذلك بعد استكمال الإجراءات واستيفاء المقابل المالي، وذلك إذا لم يكن هناك موانع من صدور الرخصة أو التصريح.



المادة (١٥)

تكون الرخصة – أو التصريح – صالحة حسب المدة الواردة فيها، وعلى مقدم الطلب الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بالرخصة أو التصريح وفق اللائحة وما يصدر عن المركز، وفي حال الرغبة في تجديد أي منها، فيتم تقديم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء الرخصة أو التصريح ووفق الضوابط المقررة لذلك، كما أن المركز عدم تجديد التراخيص و/أو التصاريح في حال وجود غرامات على مقدم الطلب لم يتم سدادها.

القسم الخامس: إلغاء الرخصة والتصريح

المادة (١٦)

للمؤسسة أن يتخذ قراراً بعدم تجديد التراخيص و/أو التصاريح لممارسة أي نشاط لإدارة النفايات وفقاً للتقنيات التي يعتمدها المركز وبما يتفق مع المخطط الاستراتيجي الشامل، ويعمل المركز – بالتنسيق مع مقدم الخدمة – على بحث البديل الذي تخفف الأضرار التي قد تلحق به والتي تضمن استمرارية الأعمال في القطاع بما يتفق مع الأنظمة ولوائح القائمة.

المادة (١٧)

في حال إيقاف النشاط لأسباب تعود لمقدم الخدمة، للمركز – ضماناً لعدم تأثير المستفيدين من الخدمة – أن يوجد الحلول اللازمة ويقوم بتطبيقها دون أن يخل ذلك باستمرارية تقديم الخدمة، ويتم القيام بذلك وفقاً لأنظمة المرعية.

المادة (١٨)

للمركز إلغاء أو تعليق الرخصة أو التصريح بشكل فوري أو خلال مدة يحددها حسب تقديره، في أي من الحالات التالية:

- (١) إذا صدر قرار من لجنة النظر في المخالفات أو من جهة قضائية بالإلغاء أو التعليق.
- (٢) إذا صدر قرار من جهة مختصة بحل شركة مقدم الخدمة أو منعها من العمل في المملكة أو إلغاء سجلها أو رخصها التجارية أو تعليقها لمدة تزيد على (٩٠) يوماً.
- (٣) إذا صدر قرار من جهة مختصة يجعل من غير الممكن الاستمرار في ممارسة النشاط وتعدّ وجود حلول مناسبة لتجنب إلغاء الرخصة أو التصريح.
- (٤) إذا تعذر مقدم الخدمة مالياً وقدم طلباً وفقاً لنظام الإفلاس للموافقة على افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.
- (٥) إذا وقعت قوة قاهرة نتجت عنها استحالة تقديم الخدمة.



وللمركز التنسيق مع الجهات ذات العلاقة متى ما لزم ذلك.

القسم السادس: التصرف بالرخصة أو التصريح

المادة (١٩)

لا يجوز لمقدم الخدمة التصرف بالرخصة وأو التصريح لغير الغرض الذي رُجّح به أو صُرّح له دون الحصول على موافقة المركز، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التنازل عنها أو هبة منفعتها.

القسم السابع: المقابل المالي للرخصة والتصريح

المادة (٢٠)

يحدد المركز المقابل المالي لدراسة طلب إصدار رخصة أو تصريح (أو إعفاء) ممارسة نشاط تقديم خدمة أو تعديلها أو تجديدها أو الإعفاء منها ووقت استحقاقه ويعتمده بعد ذلك مجلس إدارة المركز وفق القواعد المعتمدة لذلك، على أن يراعى في تحديد المقابل المالي ما يلي:

(١) طبيعة النشاط.

(٢) موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.

(٣) أي عوامل أخرى يقررها المركز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الموقع الجغرافي للمنشأة، وحجم المنشأة وقدراتها التشغيلية، وخطورة النفايات وكمياتها، التقنيات المقترنة، والانعكاسات البيئية المحتملة، والأخطار المتعلقة بصحة وسلامة العاملين والمواطنين.

المادة (٢١)

في حال الموافقة على منح الرخصة أو التصريح يتم تحديد المقابل المالي لها بناء على ما يلي:

(١) طبيعة النشاط وأو نوع التقنية المراد الحصول على رخصة أو تصريح لممارسته.

(٢) موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.

(٣) حصرية أو عدم حصرية ممارسة النشاط ضمن النطاق المكاني للرخصة أو التصريح.

(٤) شمول الرخصة أو التصريح على حق المرخص له أو المصرح له بتعيين مقدمي خدمات فرعين.

(٥) حجم التكاليف المتوقعة لتقديم الخدمة والتكلفة التشغيلية للمنشأة.

(٦) المخاطر والتحديات العامة أو تلك الخاصة بالمنطقة المكانية لممارسة النشاط.

(٧) مدة الرخصة أو التصريح.



(٨) نسبة مساهمة دراسة الرخصة أو التصريح في النفقات الكلية للمركز، وأية احتياطات مالية لازمة.

المادة (٢٢)

يكون المقابل المالي للرخصة أو التصريح مبلغاً مقطوعاً، ولا يكون نسبة من الإيرادات أو الأرباح.

المادة (٢٣)

للمركز طلب الضمانات الكافية لدفع مستحقاته واتخاذ التدابير الالزامية لتحصيلها بما في ذلك تعليق الإجراء أو إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً أو إلغاء الرخصة أو التصريح، كما أن له تفويض الغير للقيام بالتحصيل.

القسم الثامن: الاعفاء

المادة (٢٤)

دون الإخلال بإشراف المركز على النشاط وبالأحكام ذات العلاقة من النظام، للمركز أن يعفي - مع مراعاة الأنظمة القائمة - بعض أنشطة إدارة النفايات من بعض شروط أو متطلبات الرخصة أو التصريح في نطاق جغرافي محدد أو لمدة مؤقتة أو من المقابل المالي المحدد لهذا النشاط، وذلك إذا كان الإعفاء مستندًا إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

(١) الحاجة إلى تقديم الخدمة لمدة لا تكفي لاستعادة تكاليف تقديمها.

(٢) عدم مقدرة مقدمي الخدمة عن تقديم الخدمة لأسباب اقتصادية أو أمنية أو استثمارية أو نظامية أو غير ذلك من الأسباب مع وجود حاجة ملحة لتقديمها.

(٣) تحفيز الاستثمار في خدمات إدارة النفايات.

(٤) بناء الخبرات الوطنية ونقل المعارف وتوطين التقنيات المتقدمة.

(٥) أية أسباب أخرى يراها المركز.

المادة (٢٥)

يصدر قرار الإعفاء من بعض شروط أو متطلبات الرخصة أو المقابل المالي لها أو التصريح بمبادرة أو نشاط ما بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويقدم طلب الإعفاء على النموذج المعد لذلك وذلك بعد دفع المقابل المالي لدراسة الطلب، ويبيت المركز فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر عدم الرد على الطلب بعد انتهاء المدة المذكورة رفضاً له.



الفصل الثالث: مسؤولية المنتج الممتدة

المادة (٢٦)

يلتزم منتج المسؤولية الممتدة بتحمل المسؤولية القانونية والمالية من أجل إدارة ما ينتجه أو يستورده من منتجات المسؤولية الممتدة بعد دورة الحياة المقترحة للمنتج حتى تتحول إلى نفايات يقوم بتدويرها أو التخلص الآمن منها، وذلك بما يتفق مع التزاماته بموجب النظام واللائحة والضوابط التي يصدرها المركز.

المادة (٢٧)

يتولى المركز المهام التالية فيما يتعلق بمسؤولية المنتج الممتدة:

- (١) تحديد الفئات الرئيسية والفرعية لمنتج المسؤولية الممتدة.
- (٢) تحديد نوع تحقيق التزامات المسؤولية الممتدة تجاه كل فئة رئيسية وفرعية لمنتج المسؤولية الممتدة.
- (٣) تحديد المسؤولية المالية التي يتحملها منتج المسؤولية الممتدة لإدارة البقايا والنفايات ومعالجتها والتخلص الآمن منها خلال دورتها الحياتية.
- (٤) تحديد أهداف الجمع والتدوير وإعادة الاستخدام وغير ذلك من الأهداف التي يلتزم بتحقيقها منتجو المسؤولية الممتدة.
- (٥) تحديد أي وسيلة أخرى لتحقيق التزامات المسؤولية الممتدة.
- (٦) تحديد صيغة ومحفوظ سجل منتجي المسؤولية الممتدة.
- (٧) تحديد محتويات ومدد السجلات التي يلتزم منتجو المسؤولية الممتدة بالاحفاظ بها.
- (٨) تحديد صيغة ومحفوظ التقارير التي يلتزم منتجو المسؤولية الممتدة بتقديمها.
- (٩) الاحفاظ بسجلات محدثة لمنتجي المسؤولية الممتدة في كل فئة رئيسية وفرعية.
- (١٠) حق تطوير وتشغيل سجل إلكتروني لمنتجي المسؤولية الممتدة لتسجيلهم والاحفاظ بسجلاتهم ولترخيصهم.
- (١١) الإشراف على التزامات المسؤولية الممتدة وتنفيذها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراقبة معالجة النفايات ومقدمي الخدمات الذين يكونون أطرافاً في تحقيق التزامات المسؤولية الممتدة.
- (١٢) التنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وأي جهة أخرى.
- (١٣) جمع ومعالجة ومراقبة بيانات منتجي المسؤولية الممتدة ومشغلي إدارة النفايات ومقدمي الخدمات، وأي صاحب مصلحة آخر يكون طرفاً في مسؤولية المنتج الممتدة.



- (١٤) النشر السنوي للبيانات التراكمية الخاصة بتحقيق أهداف الجمع والمعالجة.
- (١٥) أن يصدر - متى ما رأى ضرورة ذلك - ضوابط لمعالجة منتجات المسئولية الممتدة التي تم توفيرها في السوق المحلية قبل البدء بتطبيق مسؤولية المنتج الممتدة، وذلك وفق نموذج عمل يتم تحديده من قبل المركز.
- (١٦) أي التزامات ومسؤوليات تتعلق بمسؤولية المنتج الممتدة تكون مناطة بالمركز بموجب أنظمة أخرى قائمة.
- للمركز التنسيق مع الجهات ذات العلاقة متى ما لزم الأمر.

المادة (٢٨)

تنطبق أحكام النظام واللائحة على كافة منتجي المسئولية الممتدة الذين يتبعون منتجات المسئولية الممتدة في السوق المحلية والتي يؤدي استهلاكها إلى توليد النفايات، وهي المنتجات التي يتم تصنيفها منتجات مسؤولية ممتدة وفقاً لأحكام النظام واللائحة وما يصدره المركز من ضوابط ذات علاقة.

المادة (٢٩)

تشمل منتجات المسئولية الممتدة - على سبيل المثال لا الحصر - المنتجات التالية ونفاياتها:

- (١) منتجات التغليف.
- (٢) منتجات البلاستيك ذو الاستخدام الواحد.
- (٣) منتجات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
- (٤) منتجات المراكם والبطاريات.
- (٥) المركبات منتهية الصلاحية.
- (٦) الزيوت المستعملة.
- (٧) الإطارات.
- (٨) أي منتج آخر ونفاياته وفقاً للضوابط الفنية ذات العلاقة التي يصدرها المركز.

المادة (٣٠)

يصدر المركز قائمة شاملة بمنتجات مسؤولية المنتج الممتدة تشتمل على تصنيفها وفئاتها الفرعية، وله التنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة متى لزم الأمر.

المادة (٣١)

يلتزم منتج المسئولية الممتدة ببذل العناية تجاه النفايات الناتجة عن منتجات المسئولية الممتدة التي



يقوم بتوفيرها في السوق المحلية والمواد الخام المستخدمة وإمكانية إعادة استخدام بقائها وتدويرها والتخلص منها، كما يتلزم ببذل العناية تجاه النفايات الناتجة عن استخدام منتجات المسؤولية الممتدة.

المادة (٣٢)

يلتزم منتج المسؤولية الممتدة بالضوابط الفنية التي يصدرها المركز لتحديد الفئات الرئيسية والفنات الفرعية للمنتجات الخاضعة للتزامات مسؤولية المنتج الممتد، والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- (١) التسجيل كمنتج مسؤولية ممتدة لدى المركز، ويشمل ذلك تبيين كيفية الالتزام بالتزامات مسؤولية المنتج الممتد لكل منتج رئيسي أو فرعي من منتجات المسؤولية الممتدة، ويمكن أن يكون التسجيل إلكترونياً.
- (٢) ضمان تحقيق أهداف الجمع والتدوير و/أو استرداد الموارد وإعادة استخدام منتجات المسؤولية الممتدة، ويشمل ذلك تواريخ دخول هذه الأهداف حيز التنفيذ.
- (٣) الاحتفاظ لمدة (٥) سنوات بسجلات عن كميات منتجات المسؤولية الممتدة التي تم توفيرها، ويتم تصنيفها بناء على فئاتها الرئيسية والفرعية.
- (٤) تقديم تقارير دورية كل (٤) أشهر عن حالة تنفيذه للتزامات المسؤولية الممتدة إلى المركز من خلال الآلية التي يضعها المركز، مع الوضع في الاعتبار إمكانية تقديم التقارير إلكترونياً.
- (٥) تزويد المستهلكين والمستخدمين النهائيين بمعلومات عن دورهم في إعادة الاستخدام والإرجاع والاسترداد ومعنى التدوير والملصقات والرموز التي توضع على منتجات المسؤولية الممتدة لتبيين إمكانية التدوير والاسترداد.
- (٦) التوعية الخاصة بإدارة مرحلة ما بعد المستهلك لمنتجات المسؤولية الممتدة التي يتم توفيرها في السوق.
- (٧) إجراء تقييم لنورة حياة المنتج فيما يتعلق بمنتجاته المسؤولية الممتدة، وذلك لتعزيز الاستدامة البيئية.
- (٨) دعم إنشاء أسواق المواد الخام الثانوية.
- (٩) تنفيذ مبادرات الاقتصاد الدائري وأي إجراءات أخرى – بالإضافة إلى تلك الواردة في النظام واللائحة – من أجل الحد من تأثير منتجات المسؤولية الممتدة الخاصة بهم على الصحة والسلامة والبيئة.
- (١٠) المتطلبات الخاصة بكيفية قيام منتجي المسؤولية الممتدة بإنتاج وتخزين ونقل والتخلص من النفايات الناتجة عن منتجات المسؤولية الممتدة على نحو يحقق المسؤوليات والالتزامات الواردة في اللائحة وأي مسؤوليات والتزامات أخرى يفرضها المركز من وقت لآخر.



(١١) الربط بالأهداف الإلزامية المطلوبة بموجب الأنظمة أو السياسات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها.

المادة (٣٣)

على منتجي المسؤولية الممتدة الالتزام بأي ضوابط يصدرها المركز فيما يتعلق بإنشاء سجل لمنتجي المسؤولية الممتدة ومنتجات المسؤولية الممتدة، ويتم التسجيل وفقا لما يقرره المركز في الضوابط الفنية التي يصدرها بهذا الشأن، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أن يتم التسجيل بعد إحدى هذه الحالات:

- (١) قيام المركز بإنشاء سجل لمنتجي المسؤولية الممتدة.
- (٢) تصنيف منتج جديد من قبل المركز كمنتج من منتجات المسؤولية الممتدة.
- (٣) قيام منتج المسؤولية الممتدة بتقديم منتج جديد من منتجات المسؤولية الممتدة إلى السوق.

المادة (٣٤)

يتم تحديد الوسائل الأخرى لتحقيق التزامات المسؤولية الممتدة تجاه منتج من فئة رئيسية أو فرعية من قبل المركز، ويتم تحديد تفاصيل تحقيق الالتزام بموجب هذه الوسائل الأخرى في الضوابط التي يصدرها المركز، وله التنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة متى لزم الأمر.

المادة (٣٥)

منتج المسؤولية الممتدة أن يفوض طرفا ثالثا لتسجيل وإدارة وتخلص منتجات المسؤولية الممتدة وفقا للضوابط التي يحددها المركز.

الفصل الرابع: سلسلة القيمة للنفايات

القسم الأول: العناية الالزمة

المادة (٣٦)

يلتزم كل شخص ببذل العناية الالزمة فيما يتعلق بالنفايات وفقا لأحكام هذا الفصل.

المادة (٣٧)

يُعد منتج النفاية مالكا لكل النفايات التي ينبع منها حتى يتم نقلها بموجب أحكام النظام واللائحة إلى مقدم خدمة للتخلص منها أو حتى يتم نقلها ووصولها إلى الدولة بموجب أحكام اللائحة وأحكام المادة (السابعة) من النظام، دون إخلال بأحكام النفايات الخطرة الواردة في الفصل (الرابع) من اللائحة.



المادة (٣٨)

يتم نقل المسئولية تجاه النفاية إلى مقدم الخدمة عندما يتم استكمال وثيقة النقل من أجل تلك النفاية وبعد التوقيع عليها من قبل الطرفين، وذلك بموجب الأحكام الواردة في القسم (الخامس) من الفصل (الرابع) من اللائحة.

المادة (٣٩)

تنتقل النفايات إلى ملكية الدولة وفق المادة (السابعة) من النظام في الحالتين التاليتين دون إخلال بأحكام النفايات الخطرة الواردة في الفصل (الرابع) من اللائحة:

- (١) عند التخلص من النفايات في الأماكن أو الحاويات التي تخصصها الجهة المختصة لهذا الشأن، وتعد النفايات التي يتم التخلص منها في المناطق القرية - وفق تقدير المركز - من تلك الأماكن أو الحاويات ملكاً للدولة أيضاً.
- (٢) عند التخلص من النفايات في الأماكن التي تخصصها الجهة المختصة لجمع وتخزين النفايات في الأماكن العامة، أو التي تخصصها للتخلص من النفايات وفق الضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.

المادة (٤٠)

يتلزم كل شخص بالتصريف بالنفايات بما ينفق مع الرخصة الممنوحة له، أو عبر نقلها إلى مقدم خدمة يحمل الرخصة المناسبة لذلك، أو عبر نقل ملكيتها إلى الدولة وفقاً لما ورد في المادة (السابعة) من النظام، وعلى منتج النفاية أن يتحمل مسؤولية التحقق من التراخيص أو التصاريح ذات العلاقة قبل نقل أي نفاية إلى مقدم الخدمة.

المادة (٤١)

يتلزم منتج النفاية بتحمّل مسؤولية ما ينتجه من نفايات حتى يتم نقل ملكيتها بموجب أحكام الفصل (الرابع) من اللائحة.

المادة (٤٢)

يتلزم كل مقدم خدمة بتحمّل مسؤولية النفاية التي تصبح تحت تصرّفه حتى يتم نقلها إلى مقدم خدمة مرخص آخر بما ينفق مع أحكام هذا القسم من اللائحة أو حتى يتم نقل ملكيتها إلى الدولة بموجب أحكام المادة (السابعة) من النظام، دون إخلال بأحكام النفايات الخطرة الواردة في الفصل (الرابع) من اللائحة.

المادة (٤٣)

يتلزم كل منتج للنفايات و/أو مقدم خدمة بإدارة النفايات في أحد المرافق المرخص لها لأداء هذه المهمة



بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة والضوابط الفنية التي يصدرها المركز، ويتم ذلك بموجب وثيقة النقل.

المادة (٤٤)

يلتزم منتجو النفايات البلدية الصلبة والنفايات السكنية بوضع نفاياتهم إما في الحاويات المخصصة لذلك أو بنقلها إلى مقدم خدمة وفق الضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.

المادة (٤٥)

يلتزم منتجو النفايات ببذل العناية الالزامية من أجل التقليل من النفايات الناتجة والتحقق من ملاءمة منتجاتهم لأهداف معالجة النفايات وتدويرها بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة وما يصدره المركز من وقت لآخر.

القسم الثاني: الوقاية من النفايات

المادة (٤٦)

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم خدمته على النحو الذي رُحِّص به ووفقاً للطرق المعتمدة من المركز للتخلص من النفايات، كما يلتزم ببذل العناية الالزامية لتقديم أفضل النتائج البيئية والاقتصادية وفق الأولويات الواردة في المادة الخامسة من النظام.

المادة (٤٧)

يلتزم كل منتج نفاية بالأعمال الوقائية الالزامية التي يحددها المركز لإدارة المواد الخطرة في نفاياته، كما يلتزم بإدارة نفاياته على نحو يحد من تأثيراتها البيئية.

المادة (٤٨)

يلتزم كل منتج نفاية بالمارسات المحددة من قبل المركز والتي تمنع أو تَحدُّ من إنتاج النفاية، أو تُطيل أو تُعِدُّ دورة حياة المنتجات والمواد.

القسم الثالث: تصنيف النفايات

المادة (٤٩)

يتم تصنيف كافة النفايات بما يتفق مع تصنيف النفايات الوارد في الضوابط الفنية ذات العلاقة التي يصدرها المركز، ووفق الفئات التالية للنفايات بناء على مصادر إنتاجها:

- (١) النفايات البلدية الصلبة، وتشمل كلاً من:
 - أ. النفايات السكنية.



- ب. النفايات التجارية والإدارية.
- ج. النفايات التي تنتج عن أعمال العناية بالمتزهات والحدائق العامة، والنفايات التي تنتج عن خدمات تنظيف الشوارع وكنسها وكمحتويات الحاويات البلدية العامة.
- (٢) نفايات البناء والهدم.
- (٣) نفايات الرعاية الصحية، وتشمل كلاً من:
- أ. نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة.
 - ب. نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
- (٤) نفايات الوسائط البحرية.
- (٥) النفايات الزراعية.
- (٦) النفايات الخضراء.
- (٧) النفايات الصناعية، ونفايات التعدين.
- (٨) نفايات الحمأة.

المادة (٥٠)

يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة إذا كانت لها خصائص تشكل خطراً محتملاً على الصحة العامة أو البيئة، ويمكن أن تكون سائلة أو صلبة أو شبه صلبة أو غازية، وذلك إذا تحقق فيها أي مما يلي:

- (١) احتواوها على إحدى المكونات الخطيرة المنصوص عليها في الملحق (الأول).
- (٢) أن يتم تصنيفها على أنها خطرة بناء على الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها المملكة.

المادة (٥١)

يتم تصنيف النفايات وفقاً لخطورتها إلى التصنيفات التالية:

- (١) النفايات الخطيرة.
- (٢) النفايات غير الخطيرة.
- (٣) النفايات الخامدة.

المادة (٥٢)

يتم تصنيف النفايات بناء على حالتها الفيزيائية إلى سائلة وصلبة وشبه سائلة.

المادة (٥٣)

تُعد أي نفايات تكون حالتها الفيزيائية سائلة – ويشمل ذلك نفايات المياه باستثناء الحمأة – نفايات سائلة، وهي التي ينطبق عليها أحد هذين المعيارين:



- (١) أنها تتدفق بشكل شبه فوري إلى تجويف موجود في سطح النفايات.
- (٢) أنها حمولة نفايات تحتوي على مادة سائلة حرارة التصريف تتجاوز (٢٥٠) لترًا أو (١٠٪) من حجم النفايات، أيهما أقل، والمادة حرارة التصريف هي التي تُعد سائلة حسبما تم تعريفه في هذه المادة، سواء وُجِدَت في حاوية أم لا.

المادة (٥٤)

يجب الأخذ بالمعايير الثاني المذكور في المادة (٥٣) من اللائحة إذا علم وجود سوائل بكميات صغيرة في النفايات التي تغلب عليها الصلابة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: علب الحليب والعصائر في النفايات الناتجة عن الأعمال التجارية، كما يشمل السوائل الطارئة على النفايات، كالسوائل التي تُستخلص أو تُعتصر من مكونات النفايات.

المادة (٥٥)

يتم تصنيف النفايات السائلة إلى المجموعات التالية:

- (١) الماء الذي يحتوي على كميات كبيرة من المواد الكيميائية المذابة.
- (٢) الماء الذي يحتوي على كميات كبيرة من العناصر الغذائية، وهي مياه الصرف الصحي.
- (٣) السوائل غير المائية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الزيوت والمذيبات والسوائل التي تحتوي على مذيبات كالطلاء والدهان.
- (٤) المزيج الذي يتكون من عناصر مجموعتين أو أكثر من المجموعات السابقة.

المادة (٥٦)

لا تُعد السوائل التالية نفايات تتطبق عليها أحكام النظام واللائحة:

- (١) مياه الصرف الصحي، وتشتمل من ذلك الحمأة الناتجة عن مرافق معالجة مياه الصرف الصحي.
- (٢) مجاري التصريف الزراعي وتدفقات الري المرتجعة.

المادة (٥٧)

يجب أن تتحقق المعايير التالية في النفايات من أجل أن يتم اعتبارها نفايات صلبة:

- (١) أن تكون لها زاوية استرخاء أكبر من (٥) درجات مئوية.
- (٢) آلا تحتوي على سوائل يزيد قدرها عن (١٠٪) من حجم الحمولة؛ وذلك وفقاً للمعايير المحلية والدولية المعتمدة والمبنية في الضوابط الفنية ذات العلاقة التي يصدرها المركز.
- (٣) آلا تصدر عنها أي سوائل حرارة عند نقلها.



- (٤) لا تتدفق تدفقاً حرّاً عند تعرّضها لدرجة حرارة قدرها (٦٠) درجة مئوية كحد أقصى أو عند نقلها.
- (٥) أنها قابلة للتخزين.
- (٦) أي معايير أخرى - ذات علاقة - يضعها المركز.
- وتعُد أي نفايات أخرى غير غازية نفايات سائلة.

المادة (٥٨)

يتم تصنيف النفايات على أنها نفايات خطرة بناء على تحقيقها لمعايير واحد أو أكثر من المعايير التالية وبما يتفق مع الضوابط الفنية الصادرة عن المركز:

إذا كانت واحدة من النفايات الواردة في الملحق (الثاني)، بغض النظر عما إذا احتوت على أحد مكونات أو خصائص النفايات الخطرة.

إذا احتوت النفاية على أي من العناصر الخطرة الواردة في الملحق (الثالث)، وهي العناصر التي تشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة.

إذا احتوت النفاية على أي من معدلات تركيز الملوثات العضوية الثابتة والمدرجة في الملحق (الرابع)، والتي تشتمل على معدلات تركيز تتجاوز الحدود القصوى، وإذا لم تحتو النفاية على ملوثات عضوية ثابتة أو احتوت عليها بمعدلات تركيز لا تتجاوز الحدود القصوى فلا تعُد نفاية خطرة.

إذا لم ينطبق أحد المعايير الثلاثة السابقة فيلزم منتج النفاية ببيان محتوياته حتى يتم تحديد ما إذا احتوت على أي من الخصائص الخطرة الموضحة في الملحق (الأول)، وإذا كانت النفاية تحتوي على مادة تقل نسبتها عن القيمة الحدية المخصصة لها فلا يتمأخذها في عين الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى، وإذا ثبت وجود خصائص خطرة للنفاية بعد وضعها تحت الاختبار وباستخدام معدلات التركيز للمواد الخطرة المبينة في الملحق الأول، فيتم الأخذ بنتيجة الاختبار.

المادة (٥٩)

لغرض تصنيف خطرة النفايات، يجب الحصول على المعلومات اللازمة التي تبين وجود المواد الخطرة ومكوناتها في تركيب النفاية، وذلك من أجل تحديد ما إذا احتوت النفاية على أي خصائص خطرة، ويتم التتحقق من محتويات النفاية وخطورة موادها والخصائص الخطرة المحتملة بالوسائل الآتية:

(١) الحصول على المعلومات حول الأعمال الصناعية التي تُنتج النفاية والخصائص الكيميائية للأعمال الصناعية والمواد الداخلة في ذلك.

(٢) الحصول على المعلومات حول المنتج الأصلي للمواد أو المنتجات قبل أن تصبح نفايات، ويمكن ذلك عبر الاطلاع على صحفية بيانات سلامة المادة أو علامة المنتج أو نشرة



معلومات المنتج.

(٣) أخذ العينات وإجراء التحاليل الكيميائية.

المادة (٦٠)

في حال عدم توفر المعلومات الواردة في المادة (٥٩) من اللائحة يتم تصنيف النفاية على أنها خطيرة لحين توفر أي معلومات حيالها.

المادة (٦١)

تعتمد معايير نهاية وصف المادة كنفاية اعتماداً أساسياً على طبيعة مكونات المادة وخصائصها وخطوطتها وطريقة استخدامها وألية الاستفادة منها.

المادة (٦٢)

لا يمكن تغيير وصف النفاية عن أي صنف من أصناف النفايات إلا وفق ما يصدره المركز من ضوابط ذات علاقة.

المادة (٦٣)

يتم تصنيف المواد كنفاية إذا انطبقت على تلك المواد أحد المعايير التالية:

- (١) عدم صلاحية استخدامها بشكل مباشر.
- (٢) عدم القدرة على استخدامها إلا بعد معالجتها.
- (٣) أن يكون إنتاجها غير مستهدف.
- (٤) انعدام القيمة السوقية للمادة أو أن تشكل عبئاً مادياً.
- (٥) ألا يصبح لمالكها أي غرض من الاحتفاظ بها.
- (٦) أن تُستخدم المادة في أي نشاط من أنشطة إدارة النفايات.
- (٧) أن تكون المادة ملوثة على نحو يشكل خطراً على البيئة أو الصحة العامة.
- (٨) أن تسمى نفاية في العرف العام، أو أن تجري عليها تصرفات تُعد في العرف العام تصرفات للتخلص و/أو الاسترجاع و/أو المعالجة.

وللمركز - وفقاً لتقديره - أن يضيف أية معايير أخرى في الضوابط الفنية ذات العلاقة الصادرة بهذا الشأن.

المادة (٦٤)

للمركز أن ينشر ضوابط تبين كيفية انطباق المعايير المذكورة في المادة (٦٣) من اللائحة.



القسم الرابع: فصل النفايات

المادة (٦٥)

على منتج النفاية الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز بشأن فصل النفايات من المصدر.

المادة (٦٦)

يلتزم منتج النفاية بفصل النفايات من المصدر إلى نفايات يمكن إعادة استخدامها أو تدويرها، وذلك عبر وضعها في الأماكن المخصصة لها بعد فصلها وبما يتفق مع أحكام أنظمة ولوائح الصحة والسلامة ذات العلاقة، وبما يتفق مع الضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.

المادة (٦٧)

يلتزم مقدم الخدمة المسؤول عن أي مرحلة من مراحل إدارة النفايات – من جمعها ونقلها ومعالجتها والتخلص الآمن منها – بالتأكد من استدامة فصل النفايات من المصدر خلال كل مرحلة من مراحل إدارتها وبما يتفق مع الضوابط التي يصدرها المركز في هذا الشأن.

المادة (٦٨)

يلتزم منتج النفاية بفصل النفايات الخطرة عن النفايات غير الخطرة في مصادرها، مع اتخاذ كافة الإجراءات الالزامية من أجل ضمان إمكانية التعيين الدقيق لمختلف النفايات وبما يتفق مع الضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.

المادة (٦٩)

يُحظر مزج مختلف أنواع النفايات الخطرة مع بعضها إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

المادة (٧٠)

في حال عدم إمكانية فصل أنواع النفايات الخطرة من المصدر، يلتزم مالك النفاية باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع تفاعل النفايات الخطرة التي لم يتم فصلها، وذلك لضمان سلامة الصحة العامة والبيئة، كما يلتزم مالك النفاية بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد معالجة النفايات؛ وذلك أخذًا بعين الاعتبار ترتيب الأولويات للنفايات الوارد في القسم (الثاني) من هذا الفصل.



القسم الخامس: جمع ونقل النفايات

المادة (٧١)

يتم جمع ونقل النفايات من منتجي النفاية إلى مقدمي خدمة التخزين أو المعالجة أو الاسترداد أو التخلص بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة والضوابط الفنية التي تصدر عن المركز.

المادة (٧٢)

يلتزم منتج النفاية باستكمال وثيقة النقل وفقاً للنموذج الذي يصدره المركز.

المادة (٧٣)

يحظر على مقدم الخدمة أن يقدم خدمة جمع ونقل النفاية دون الحصول على الرخصة المناسبة واستكمال معلومات وثيقة النقل بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة والضوابط الفنية التي تصدر عن المركز.

المادة (٧٤)

يلتزم مقدم خدمة الجمع والنقل بكافة أحكام لوائح الصحة والسلامة البيئية في كافة مراحل جمع ونقل النفايات.

المادة (٧٥)

يلتزم ناقل النفاية بنقلها إلى مرافق جمع النفايات و/أو التخزين المؤقت لها و/أو معالجتها و/أو استردادها و/أو التخلص الآمن منها بالقيام بذلك بعد استكمال وتوقيع وثيقة النقل من قبل منتج النفاية وناقل النفاية ومستلم النفاية.

المادة (٧٦)

يلتزم كل من منتج النفاية وناقل النفاية ومستلم النفاية بتقديم وثيقة النقل للمركز حال طلب ذلك من أي منهم.

المادة (٧٧)

يلتزم منتج النفاية بأن يتم التخلص من نفايته في أقرب موقع مخصص من نقطة إنتاجها، وبما يتفق مع الضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.

المادة (٧٨)

للمركز تحديد النفايات التي تستلزم إدارتها وثيقة نقل و/أو وثيقة إتلاف.



المادة (٧٩)

يقوم مقدم الخدمة بتوقيع وثيقة النقل بعد استلام النفاية، ويقوم مقدم الخدمة بتوقيع وثيقة النقل بعد استلام النفاية لإثبات قبوله لها، كما يقوم مقدم الخدمة الذي يستلم النفاية بعد إدارتها على النحو الملائم – بالتخزين المؤقت و/أو المعالجة و/أو الاسترداد و/أو التخلص منها – بتوقيع وثيقة النقل ليؤكد أن نشاط إدارة النفايات قد تم تنفيذه بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة، ويلتزم بإرسال نسخة من ذلك إلى منتج النفاية وإلى المركز.

المادة (٨٠)

يلتزم مقدم الخدمة بتسلیم نسخة من وثيقة الإتلاف إلى منتج النفاية بعد استكمال عملية التخلص الآمن منها، وعلى منتج النفاية التأكيد من استلام وثيقة الإتلاف بعد أن يتم توقيعها من قبل مقدم الخدمة.

المادة (٨١)

يلتزم كل مقدم خدمة تُنقل إليه أي نفاية بالتحقق من وثيقة النقل التي تم تعبئتها من قبل منتج النفاية، وعلى مقدمي الخدمات أن يرفضوا كل نفاية لم يلتزم منتجها بإضفاء الوصف الصحيح لها في وثيقة النقل و/أو أساء تخزينها، وعليهم أن يبلغوا المركز حال نشوء شكوك حول دقة المعلومات و/أو إجراءات إدارة النفاية من قبل منتج النفاية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (٤٨) ساعة، ولم المنتج النفاية أو مقدم الخدمة الذي تم رفض نفايته تقديم اعتراضه إلى المركز خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام.

المادة (٨٢)

في حال قيام المركز بتدشين منصة إلكترونية من أجل تسليم وثائق النقل فعلى مقدم الخدمة أن يلتزم بكافة توجيهات المركز ذات العلاقة بتسلیم وثيقة النقل عبر هذه المنصة.

المادة (٨٣)

- يلتزم كل من منتج النفاية ومقدم الخدمة بالاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة نقل يوقعانها، على أن:
- (١) يتم الاحتفاظ بنسخة لمدة (٥) سنوات، وللمركز أن يطلب منتج النفاية أو مقدم الخدمة بالاحتفاظ بها (٥) سنوات أخرى.
 - (٢) يتم إظهارها للمفتش أو تزويد نسخة للمركز إذا طلب منه ذلك.

المادة (٨٤)

يلتزم مقدم خدمة جمع ونقل النفايات الخطيرة بكل ما من شأنه أن يضمن وصولها إلى وجهتها دون تعريض الصحة العامة أو البيئة أو المرافق والمنشآت للخطر وبما يحقق أحكام وشروط النظام



واللائحة والضوابط الفنية وما يصدره المركز من وقت لآخر.

المادة (٨٥)

إذا بلغ مقدم الخدمة وجهته المعتمدة بموجب وثيقة النقل ولم يتمكن من إيصال النفاية لأسباب تتعلق بالطرف المستلم - كأن يكون حاملاً لرخصة منتهية الصلاحية - أو موقع التسلیم - كأن يكون موقعاً غير صالح لاستقبال النفاية - فعليه إرجاعها إلى منتج النفاية أو مرافق تخزين النفايات ليتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات الالزامية لمعالجتها و/أو التخلص منها، وذلك وفقاً لأحكام العناية الالزمة الواردة في القسم (الأول) من الفصل (الرابع)، وفي حال كانت النفاية المنقولة تشكل خطراً يهدد الصحة والسلامة والبيئة على نحو لا يسمح بإرجاعها إلى منتج النفاية أو مرافق تخزين النفايات - بعض نفايات الرعاية الصحية - فيتم توجيه الشحنة إلى مقدم خدمة آخر، ويتحمل المخالف تكاليف ذلك، وذلك وفقاً لما يحدده المركز.

المادة (٨٦)

يلتزم مقدم خدمة جمع ونقل النفايات الخطرة بإقامة دورات تدريبية لموظفيه بما يتفق مع أفضل الممارسات العالمية ومعايير المعتمدة، ويتم توثيق ذلك.

المادة (٨٧)

يلتزم مقدم الخدمة بتركيب نظام شامل لتعقب مركبات نقل النفاية الخطرة وتعقب النفاية، ويُمنَح المركز حق الوصول غير المحدود إلى هذا النظام من أجل الإشراف التام على أنشطة نقل النفايات، وذلك بما يتفق مع الضوابط الفنية التي تصدر عن المركز.

المادة (٨٨)

يجب أن توضع على مركبات النقل علامات مميزة لها وأن يسهل التعرف عليها، وذلك بما يتفق مع الضوابط الفنية التي تصدر عن المركز.

المادة (٨٩)

يجب أن تشتمل وثيقة النقل - كحد أدنى - على المعلومات التالية:

- (١) وصف تفصيلي للنفاية ومكوناتها وحالتها، وكميتها، وتصنيفها حسب تصنيف النفايات الوارد في الضوابط الفنية ذات العلاقة وما يتعلق بذلك من أحكام.
- (٢) الاسم التجاري لمنتج النفاية، واسم ممثله، وكمية النفاية التي تم تسليمها، وتاريخ التسلیم،



والتوقيع.

(٣) الاسم التجاري لناقل النفاية، واسم ممثله، وكمية النفاية التي تم استلامها، ووسائل النقل، وتاريخ الاستلام، والتوقيع.

(٤) الاسم التجاري لمقدم الخدمة، ونوع الخدمة المقدمة (التخزين أو المعالجة أو الاسترداد أو التخلص النهائي)، وكمية النفاية التي تم استلامها، وكمية النفاية التي تم رفضها (إن وجدت)، وتاريخ الاستلام، والتوقيع.

القسم السادس: نقل نفايات الوسائط البحرية

المادة (٩٠)

تفيداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشر) من النظام، على الهيئة العامة للموانئ توفير الآلية اللازمة لمرافق استقبال النفايات الناتجة عن أنشطة الموانئ ونفايات الوسائط البحرية، وعلى الهيئة العامة للموانئ أن تلتزم بالأخذ في الاعتبار التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية ماربول وملحقاتها وما يجب على سلطات الموانئ في الدول الأطراف من بذل العناية الازمة لتسخير عملية إدارة النفايات أو إرسالها إلى مراقب آخر مرخصة من المركز للتخلص منها.

المادة (٩١)

تخضع نفايات الوسائط البحرية للنظام واللانحة وما يصدره المركز من ضوابط ذات علاقة وتعامل غيرها من النفايات؛ وذلك في الحالات التي لا تتطبق عليها أحكام اتفاقية ماربول وملحقاتها.

القسم السابع: تخزين النفايات

المادة (٩٢)

يلتزم منتج النفاية ومقدم الخدمة بتخزين النفايات في مواقع التخزين وصيانة هذه المواقع والعناية بها، وذلك بما يتفق مع متطلبات الصحة والسلامة البيئية الواردة في الضوابط الفنية الخاصة بتخزين النفايات والصادرة عن المركز، وبما يتفق مع شروط وأحكام الرخصة ذات العلاقة.

المادة (٩٣)

يلتزم منتج النفاية ومقدم الخدمة بتخزين أنواع النفايات الخطيرة منفصلة عن بعضها بناء على خصائصها الفيزيوكيميائية، وتوافقها، وطبيعة عوامل الإطفاء التي يمكن استخدامها مع كل نوع من أنواع النفاية الخطيرة حال حدوث حريق، وذلك من أجل ضمان الحماية القصوى للصحة العامة والبيئة ولضمان سلامة وصحة العاملين.



المادة (٩٤)

يجب أن تقع موقع التخزين في أبعد بقعة ممكنة – من الناحية العملية – عن المستقبلات الحساسة.

القسم الثامن: معالجة النفايات

أولاً: معايير اختيار الموقع

المادة (٩٥)

عند اختيار موقع لإنشاء وتشغيل مرافق أو مردم لإدارة النفايات أو التفضيل بين أكثر من موقع، على الأشخاص مراعاة مجموعة من العناصر والخصائص الجيولوجية والهيدروجيولوجية والبيئية والاقتصادية وغيرها للموقع، وهي كما يلي:

- (١) مراعاة المسافة بين الموقع المقترن ومناطق إنتاج وجمع وتخزين النفايات.
 - (٢) مراعاة توفر البنية التحتية والطرق لضمان سهولة الوصول إلى الموقع في جميع فصول السنة وأثر المرفق على حركة المرور بالمنطقة.
 - (٣) يجب الابتعاد عن المناطق التاريخية والمحميات.
 - (٤) يجب أن تكون المساحة المناسبة لاستيعاب جميع النفايات المتولدة على مدى دورة حياة المرفق.
 - (٥) يجب البعد عن المواقع ذات الانحدار الشديد حيث يفضل الأراضي المنبسطة وغير المرتفعة.
 - (٦) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الأودية والشعاب ومجاري السيول والشواطئ والمسطحات المائية ومصادر المياه بحيث لا يتسبب في تلوث أي مصدر للمياه.
 - (٧) يجب إلا يكون الموقع في أراضٍ يكون منسوب المياه الجوفية بها عالياً أو في الأراضي السبخة.
 - (٨) يجب مراعاة العناصر المناخية، مثل الاتجاه السائد للرياح، وسرعتها، حيث يجب أن يكون المرفق في عكس اتجاه الريح السائدة في المنطقة.
 - (٩) يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الأراضي المستخدمة حالياً أو المخططة لأغراض تنموية مثل المناطق العمرانية والتجارية والزراعية والصناعية.
 - (١٠) في حال اختيار موقع لمrdm لابد من توفر التربة المناسبة والكافية لتغطية النفايات مع مراعاة أن تكون التربة ذات نفاذية منخفضة ومتمسكة.
 - (١١) مراعاة أن يكون الموقع بعيداً عن أبراج وخطوط الكهرباء والسكك الحديدية والمطارات وخطوط أنابيب المرافق والطرق السريعة بقدر الإمكان.
 - (١٢) أي ضوابط واشتراطات أخرى يصدرها المركز.
- للمركز الاستثناء من أي ضابط من هذه الضوابط بحسب طبيعة المشروع.



المادة (٩٦)

يتم السماح بالمرفق بعد مطابقة المعايير المذكورة في هذا القسم والتحقق منها، أو بعد إثبات أن خصائص المرفق لا تشكل خطراً، أو بعد اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمنع أي آثار سلبية ناجحة عن المعايير المذكورة في هذا القسم.

المادة (٩٧)

يحظر بناء مراافق إدارة النفايات دون الحصول على ترخيص من المركز، ويجب عند اختيار المواقع والمناطق تجنب المواقع التالية:

- (١) المواقع المجاورة للأراضي المشمولة في مخططات التطوير مثل: مناطق التوسيع الحضري أو التجاري أو الزراعي.
- (٢) المواقع الداخلية ضمن حيز القرى أو الحيز البحري أو مسارات الفيضانات إذا كانت معالجة النفايات أو التخلص منها قد تؤدي إلى تلوث المياه نتيجة تسرب السوائل إلى الأرض.
- (٣) المواقع التي تحتوي على نسبة عالية من المياه الجوفية لا سيما في المناطق التي تُستخدم فيها تلك المياه لأغراض الزراعة أو الشرب.
- (٤) المواقع الموجودة في أماكن شديدة الانحدار.
- (٥) المواقع الموجودة ضمن المناطق الأثرية التاريخية أو محميات الطبيعة أو المحميات البيئية.
- (٦) المناطق المتاخمة للمطارات الخاضعة لتصنيف الهيئة العامة للطيران المدني.
- (٧) أي منطقة أخرى تعدها السلطات المختصة غير صالحة لإنشاء مرافق لمعالجة النفايات والتخلص منها.

المادة (٩٨)

يجب مراعاة الخصائص المذكورة في المادة (٩٧) من اللائحة عند استخدام أحد المواقع لمعالجة النفايات الخطيرة أو التخلص منها.

ثانياً: المعالجة البيولوجية للنفايات

المادة (٩٩)

تطبق أحكام هذا القسم على تصنيف عمليات المعالجة البيولوجية، سواءً كانت تلك المعالجة عن طريق التحلل الهوائي أو عن طريق التحلل اللاهوائي، وتتطبق أحكام هذا القسم – أيضاً – على



النفايات القابلة للتحلل الحيوي والتي تم فصلها من المصدر أو التي تم فصلها بعد إجراء المعالجة الميكانيكية.

المادة (١٠٠)

يجب أخذ موافقة المركز عند تصميم مراقب المعالجة البيولوجية، على أن يتحقق تصميم المرفق كحد أدنى ما يلي:

- (١) تقليل الآثار البيئية المحتملة إلى أدنى حد ممكن.
- (٢) تقليل الأخطار المحتملة التي تهدد صحة وسلامة العمال وال العامة.
- (٣) التشجيع على استرداد الموارد من النفايات.
- (٤) الاستخدام الأمثل لموارد الموقع.

المادة (١٠١)

يجب أن يتضمن تصميم مراقب المعالجة البيولوجية للنفايات المعلومات التالية بحد أدنى للحصول على موافقة المركز:

- (١) قائمة بجميع أنواع النفايات التي يمكن معالجتها والمعلومات المتوفرة عن كمية إنتاج كل نوع منها.
- (٢) السعة المقترنة لمرفق المعالجة البيولوجية.
- (٣) تصميم الهياكل المقترنة والمنطقة المخصصة لتسلیم النفايات بما يشمل الوزن والتخزين والتجهيز وبما يتضمن عمليات الفرز والتقطيع والمجانسة والمعالجة والتي تشمل التحلل الهوائي المكثف والتهوية والإنتضاج والهضم واستخراج الغاز الحيوي والتخزين النهائي للمنتج بما في ذلك التسميد والتجفيف واستخلاص الغاز الحيوي.
- (٤) تفاصيل التقنية المزمع استخدامها لمنع الآثار السلبية أو الحد منها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛ وتشمل تلك الآثار على سبيل المثال لا الحصر: تلوث الهواء والتربة والماء وانبعاثات الهباء الجوي الحيوي وانبعاثات الغبار والروائح والضوضاء والاهتزازات والمخاطر على صحة السكان.
- (٥) تفاصيل إجراءات الأمن والمراقبة، بما يشمل تسويير المرفق.
- (٦) تفاصيل حول سهولة الوصول إلى المرفق وتنظيفه وتعقيميه.
- (٧) إجراءات المراقبة والتشغيل والصيانة.
- (٨) أي تفاصيل ومعلومات أخرى يطلبها المركز.

المادة (١٠٢)

يجب أن تتضمن المعالجة البيولوجية تدابير صارمة لرصد ومراقبة الرشح من خلال وضع إجراءات شاملة للنظافة ومجاري التصريف وإقامة الأسطح المحكمة، وتعطى الأولوية لإعادة تدوير الرشح



الناتج عن المعالجة البيولوجية وفقاً للضوابط التي يصدرها المركز بهذا الشأن.

(١٠٣) المادة

يجب أن يتضمن تصميم مرفق المعالجة البيولوجية تحديد جميع الضوابط البيئية ذات الصلة، ووضع خطط الطوارئ والاستجابة ذات الصلة.

(١٠٤) المادة

على مقدمي الخدمات تمكين مفتشي المركز من أداء مهامهم عند زيارتهم لمرفق إدارة النفايات، وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق – ذوات العلاقة – عند طلبها من قبل المفتشين.

(١٠٥) المادة

على مقدمي الخدمات الالتزام بضوابط وشروط المركز بشأن مؤهلات العاملين بم_rfق إدارة النفايات واللياقة البدنية والقدرة الصحية، وإجراءات الدخول والخروج، وتأمين المرفق بالأدوات والمعدات اللازمة التي تمنع أو تحد من دخول غير المختصين إلى المrfق.

(١٠٦) المادة

على مقدمي الخدمات الالتزام بضوابط وشروط المركز فيما يخص السجلات والبيانات الخاصة بتوثيق كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وكمية المنتجات والمواد الناتجة عن عمليات التدوير أو غيرها من عمليات الاسترداد؛ بالإضافة إلى وجهة النفايات ومعدل تكرار جمعها ووسيلة نقلها والطريقة المتوقعة لمعالجتها، وتقديمها بصفة دورية إلى المركز وفق الآلية التي يحددها المركز.

(١٠٧) المادة

على مرفق المعالجة البيولوجية رفض استقبال النفايات في الحالات التالية:

- (١) إذا تم نقل النفايات إلى المrfق عن طريق جهة غير مرخصة.
- (٢) عدم إرافق وثيقة النقل الملائمة لنقل النفايات.
- (٣) عدم امتلاك المrfق لطاقة المعالجة الازمة لمعالجة النفايات.

(١٠٨) المادة

في حال رفض أي نفايات خطيرة، على مقدم الخدمة الذي يدير المrfق إبلاغ المركز على الفور وحفظ ذلك في سجلاته.

ثالثاً: المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات

(١٠٩) المادة

تنطبق أحكام هذا القسم على المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات، وهي عملية واحدة أو مجموعة من



العمليات التي تهدف إلى مواءمة الخصائص الفيزيوكيميائية للنفايات بهدف إنتاج مواد غير ضارة أو أقل خطورة إن أمكن، بالإضافة إلى تقليل حجم النفايات أو فصل عناصرها المختلفة حتى يسهل معالجتها أو التخلص منها، وتشمل أحكام هذا القسم - على سبيل المثال لا الحصر - نفايات الزيوت، والمذيبات المستهلكة، وبقايا معالجة غاز المداخن، والتربة الملوثة، والنفايات التي تحتوي على الملوثات العضوية الثابتة.

المادة (١١٠)

عند القيام بالمعالجة الفيزيوكيميائية، يجب دراسة خصائص النفايات التي سُتُجرى معالجتها ومخرجات المعالجة، وتشمل الخيارات المتاحة على سبيل المثال لا الحصر وبما يتفق مع عرض المعالجة: التجميد، والتخثر، والتلبد، والترسيب، والتعادل.

المادة (١١١)

يجب أن يضمن تصميم وتشغيل مرافق المعالجة الفيزيوكيميائية اتخاذ جميع التدابير المناسبة - المعتمدة من المركز - لضمان الحفاظ على سلامة العاملين في مقر العمل، ويشمل ذلك مقدمي الخدمات الآخرين ونقل النفايات أثناء زيارتهم للمرفق، ولضمان الحفاظ على صحة الموظفين، على مراقب المعالجة أن تقدم شهادة سنوية لإثبات اللياقة البدنية والقدرة الصحية للعاملين.

المادة (١١٢)

يجب أن يحدد تصميم المرفق أنواع النفايات التي ستتم معالجتها، وأساليب المقررة لمعالجة النفايات، ويشمل ذلك أنواع المخرجات المتوقعة.

المادة (١١٣)

يجب اتباع إجراءات المراقبة التي يعتمدتها المركز لضمان عدم وجود نواتج خطيرة بعد ذلك في مسارات النفايات التي تمت معالجتها.

المادة (١١٤)

يراعي مرافق المعالجة عند تصميمه وتشغيله وصيانته جميع المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة، والاحتياطات البيئية، والاستدامة البيئية، والجذوى الاقتصادية والفنية، وحماية الموارد البيئية، وأثرها المترتب على الصحة العامة والبيئة والمجتمع، مع إعداد وتطبيق الضوابط وخطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر لجميع الاحتمالات المتوقعة.



المادة (١١٥)

على مقدمي الخدمات الالتزام بضوابط وشروط المركز فيما يخص السجلات والبيانات الخاصة بتوثيق كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وكمية المنتجات والمواد الناتجة عن عمليات التدوير أو غيرها من عمليات الاسترداد؛ بالإضافة إلى وجهة النفايات ومعدل تكرار جمعها ووسيلة نقلها والطريقة المتوقعة لمعالجتها، وتقديمها بصفة دورية إلى المركز وفق الآلية التي يحددها المركز.

المادة (١١٦)

على مرافق المعالجة الفيزيوكيميائية رفض استقبال النفايات في الحالات التالية:

- (١) إذا تم نقل النفايات إلى المرفق عن طريق جهة غير مرخصة.
- (٢) عدم إرفاق وثيقة النقل الملائمة لنقل النفايات.
- (٣) عدم امتلاك المرفق لطاقة المعالجة اللازمة لمعالجة النفايات.

المادة (١١٧)

في حال رفض أي نفايات خطيرة، على مقدم الخدمة الذي يدير المرفق إبلاغ المركز على الفور وحفظ ذلك في سجلاته.

رابعاً: المعالجة الميكانيكية للنفايات

المادة (١١٨)

تكون المعالجة الميكانيكية للنفايات عن طريق مجموعة من التقنيات التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أساليب تقطيع النفايات؛ وأساليب فرز النفايات (فرز النفايات حسب الأبعاد، وفرز النفايات حسب الكثافة، والفرز المغناطيسي، والفرز الضوئي، والفرز الكهروستاتيكي، والفرز بالأشعة السينية، والفرز اليدوي، والتعويم)، وأساليب تنظيف النفايات (التقنية الميكانيكية، والغسيل في حاويات النفايات) وأساليب ضغط وتكتيم النفايات.

المادة (١١٩)

تنطبق أحكام هذا القسم على المعالجة الميكانيكية للنفايات وذلك عند إجراء المعالجة باستخدام آلات تقطيع النفايات المعدنية، بما يشمل نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمركبات المستعملة المتهالكة ومكوناتها، وإجراء الفرز الميكانيكي لمسارات النفايات المختلطة، والمعالجة الميكانيكية للنفايات الصلبة التي تنتج عنها طاقة حرارية.

المادة (١٢٠)

يجب أن يتضمن تصميم أي مرفق تتم فيه المعالجة الميكانيكية للنفايات المعلومات التالية كحد أدنى



للحصول على موافقة المركز:

- (١) تفاصيل أنواع النفايات المطلوب معالجتها وأساليب المقررة لمعالجة النفايات.
- (٢) حجم مناطق تخزين النفايات وموقعها وأعدادها لكل نوع من أنواع النفايات، ولكل مادة مستردة تم إنتاجها.
- (٣) الخطط التفصيلية التي تبين كيفية الوصول المباشر إلى منطقة تخزين النفايات دون الاضطرار إلى المرور بأنواع نفايات أخرى، وذلك تجنباً لمخاطر حدوث أي تلوث بين مختلف أنواع النفايات.
- (٤) تفاصيل التقنية التي سيتم استخدامها للتحكم في الغبار والانبعاثات ذات الروائح، والضوضاء، والاهتزازات والانبعاثات في المياه من المرفق.
- (٥) تفاصيل إجراءات الأمان والمراقبة، بما يشمل تسويير المرفق.
- (٦) تفاصيل حول سهولة الوصول إلى المرفق وتنظيفه وتعقيمه.
- (٧) إجراءات المراقبة والتغليف والصيانة.
- (٨) أي تفاصيل ومعلومات أخرى يطلبها المركز.

المادة (١٢١)

يجب أن يتضمن تصميم مرفق المعالجة الميكانيكية تحديد جميع الضوابط البيئية ذات الصلة، ووضع خطط الاستجابة للطوارئ والمخاطر، وذلك بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (١٢٢)

على مقدمي الخدمات تمكين مفتشي المركز من أداء مهامهم عند زيارتهم لمرفق إدارة النفايات، وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق – ذات العلاقة – عند طلبها من قبل المفتشين.

المادة (١٢٣)

على مقدمي الخدمات أن يلتزم بضوابط وشروط المركز بشأن مؤهلات العاملين بمرفق إدارة النفايات واللياقة البدنية والقدرة الصحية، وإجراءات الدخول والخروج، وتأمين المرفق بالأدوات والمعدات اللازمة التي تمنع أو تحد من دخول غير المختصين إلى المرفق.

المادة (١٢٤)

على مقدمي خدمات الفرز الآلي للنفايات توفير مساحات مصممة خصيصاً لتخزين المؤقت للنفايات التي سيتم فرزها، بالإضافة إلى ضمان الاسترداد الكامل لكمية النفايات التي تم فرزها، وذلك لمنع



تراكم مخزون النفايات.

المادة (١٢٥)

على مقدمي الخدمات الالتزام بضوابط وشروط المركز فيما يخص السجلات والبيانات الخاصة بتوثيق كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وكمية المنتجات والمواد الناتجة عن عمليات التدوير أو غيرها من عمليات الاسترداد؛ بالإضافة إلى وجهة النفايات ومعدل تكرار جمعها ووسيلة نقلها والطريقة المتوقعة لمعالجتها، وتقديمها بصفة دورية إلى المركز وفق الآلية التي يحددها المركز.

المادة (١٢٦)

على مرافق المعالجة الميكانيكية رفض استقبال النفايات في الحالات التالية:

- (١) إذا تم نقل النفايات إلى المرفق عن طريق جهة غير مرخصة.
- (٢) عدم إرفاق وثيقة النقل الملائمة لنقل النفايات.
- (٣) عدم امتلاك المرفق لطاقة المعالجة اللازمة لمعالجة النفايات.

المادة (١٢٧)

في حال رفض أي نفايات خطيرة، على مقدم الخدمة الذي يدير المرفق إبلاغ المركز على الفور وحفظ ذلك في السجلات.

خامساً: حرق النفايات

المادة (١٢٨)

على مقدمي الخدمات الحصول على ترخيص من المركز قبل إنشاء وتصميم محطة حرق النفايات، على أن تتحقق فيها المتطلبات التالية:

- (١) تصميم المحطة وتجهيزها وصيانتها وتشغيلها وفقاً للمتطلبات المحددة في الضوابط الفنية التي يصدرها المركز بشأن حرق النفايات.
- (٢) استرداد الحرارة المتولدة أثناء عملية حرق النفايات قدر الإمكان من خلال توليد الحرارة أو البخار أو الكهرباء.
- (٣) تقليل كمية البقايا وأضرارها وتدويرها حسب الاقتضاء.
- (٤) التخلص من البقايا التي لا يمكن منعها أو تدويرها أو تقليلها أو تدويرها بما يتفق مع أحكام موقع التخلص من النفايات الواردة في اللائحة.



المادة (١٢٩)

يجب أن تكون عمليات تصريف مياه الصرف الناشئة عن تنظيف غازات النفايات في البيئة المائية وفق النظام واللائحة والضوابط الفنية التي يصدرها المركز وأنظمة ذات العلاقة.

المادة (١٣٠)

يجب تشغيل محطات حرق النفايات باستخدام تقنيات المعالجة الموافق عليها من قبل المركز.

المادة (١٣١)

يجب تصميم محطات حرق النفايات وبناؤها وتشغيلها على نحو يعمل على رفع درجة حرارة الغاز الناتج عن حرق النفايات إلى درجات الحرارة التي تحددها الضوابط الفنية التي يصدرها المركز بهذا الشأن.

المادة (١٣٢)

يجب تجهيز كل غرفة من غرف محطة حرق النفايات بموقد إضافي واحد على الأقل، بحيث يتم تشغيل هذا الموقد الإضافي تلقائياً عند انخفاض درجة حرارة غازات الاحتراق بعد الحقن الأخير لهواء الاحتراق عند درجات الحرارة التي تحددها الضوابط الفنية التي يصدرها المركز بهذا الشأن، كما يجب استخدام هذا الموقد الإضافي أثناء عمليات تشغيل وإغلاق المحطة؛ وذلك لضمان حفظ درجة الحرارة في جميع أوقات التشغيل وعند وجود نفايات غير محترقة في غرفة الحرق.

المادة (١٣٣)

يجب بذل العناية الازمة لاستعادة أي حرارة ناتجة من محطات حرق النفايات.

المادة (١٣٤)

يجب وضع نفايات الرعاية الصحية المعدية في الفرن مباشرةً دون خلطها مسبقاً بأنواع النفايات الأخرى ودون أن يكون هناك تعامل مباشر معها.

المادة (١٣٥)

تجب إدارة محطات حرق النفايات والإشراف عليها من قبل شخص طبيعي يتمتع بالكفاءة الازمة.

المادة (١٣٦)

على محطات حرق النفايات رفض استقبال النفايات في الحالات التالية:

(١) إذا تم نقل النفايات إلى المرفق عن طريق جهة غير مرخصة.



- (٢) عدم إرفاق وثيقة النقل الملائمة لنقل النفايات.
- (٣) عدم امتلاك المرفق لطاقة المعالجة اللازمة لمعالجة النفايات.
- وفي حال رفض أي نفايات خطيرة، على مقدم الخدمة الذي يدير المرفق إبلاغ المركز على الفور وحفظ ذلك في السجلات.

المادة (١٣٧)

يُحظر على الأشخاص القيام بالحرق المكشوف لأي نفايات أو مخلفات في الأوساط البيئية.

سادساً: إدارة نفايات الرعاية الصحية

المادة (١٣٨)

يلتزم منتج نفايات الرعاية الصحية بما يلي:

- (١) التقليل من كمية نفايات الرعاية الصحية التي ينتجها ومحبياتها الخطيرة.
- (٢) فصل مختلف أنواع نفايات الرعاية الصحية من المصدر من أجل تقليل حجم النفايات الخطيرة والحد من خطر تلوث النفايات غير الخطيرة.
- (٣) عدم مزج مختلف فئات النفايات الرعاية الصحية الخطيرة، وعدم مزج نفايات الرعاية الصحية الخطيرة مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة.
- (٤) التأكد من التعينة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة وجمعها ووضع الملصقات والنشرات عليها واستلامها والتخزين المؤقت لها.
- (٥) معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة بذاته (بموجب رخصة) في مراقب معالجة حرارية أو نقلها إلى مقدم خدمة.
- (٦) التأكد من أن نقل نفايات الرعاية الصحية والتخلص منها يتم من خلال مقدم خدمة.

المادة (١٣٩)

يجب أن تتم معالجة النفايات الناتجة عن المعالجة الحرارية ميكانيكيًا قبل التخلص منها في مواقع التخلص من النفايات لضمان الأمان والسلامة، ويجب أن يتم تجهيز مراقب المعالجة الحرارية لنفايات ذات الحرارة المنخفضة بمعدات التقطيع والطحن الملائمة، وذلك وفق ما تحدده الضوابط الفنية ذات العلاقة.

المادة (١٤٠)

يتم تحديد المعالجة الملائمة لنفايات الرعاية الصحية بناء على تصنيفها بموجب أحكام القسم (الثالث) من الفصل (الرابع)، وتنتمي إدارة نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة بطريقة مشابهة لتلك المستخدمة



مع النفايات البلدية الصلبة، وأما نفايات الرعاية الصحية الخطيرة فتتم معالجتها أو تحويلها إلى نفايات خاملة باستخدام أحد الوسائل الآتية:

(١) المعالجة الحرارية منخفضة الحرارة، ويتبعها التقطيع و/أو إعادة التشكيل، وذلك وفق ما تحدده الضوابط الفنية ذات العلاقة.

(٢) الحرق، وذلك بالنسبة لنفايات الرعاية الصحية التي يكون استخدام المعالجة الحرارية منخفضة الحرارة معها غير ملائم أو متنوع (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: نفايات علم الأمراض التشريحي والكيميائي والصيدلاني والسمية للخلايا ومثبط الخلايا)، وذلك وفق ما تحدده الضوابط الفنية ذات العلاقة.

(٣) التخلص منها في موقع التخلص من النفايات، ولا يتم ذلك إلا بعد معالجتها بالتطهير الحراري منخفض الحرارة أو بالحرق.

المادة (١٤١)

يجب أن يحقق مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية كافة الاشتراطات الفنية المتعلقة بالتصميم والتشغيل والإدارة الواردة في الضوابط الفنية التي يصدرها المركز، وذلك من أجل منع أو تقليل الأخطار المحتملة لهذه المرافق على الصحة العامة والبيئة.

المادة (١٤٢)

يجب أن يحقق مرافق التخزين المؤقت في المرافق الصحية الاشتراطات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (١٤٣)

يجب أن يتضمن تصميم مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية تحديد جميع الضوابط البيئية ذات الصلة، ووضع خطط الطوارئ والاستجابة ذات الصلة.

المادة (١٤٤)

على مقدم الخدمة أن يعين شخصا مسؤولا عن مرافق إدارة النفايات، وعليه أن يزود المركز باسم هذا الشخص ومعلومات التواصل معه وأي معلومات أخرى يطلبها منه المركز، وإذا تم تغيير الشخص المسؤول فإليه بإبلاغ المركز بذلك فورا باسم الشخص البديل ومعلومات التواصل معه.

المادة (١٤٥)

على مقدمي الخدمات تمكين مفتشي المركز من أداء مهامهم عند زيارتهم لمرفق إدارة النفايات، وتقديم كافة البيانات والسجلات والوثائق - ذوات العلاقة - عند طلبها من قبل المفتشين.



المادة (١٤٦)

على مقدم الخدمة أن يقدم دورات تدريبية وتعليمية منتظمة لمنسوبيه لضمان تأهيلهم لإدارة النفايات على نحو آمن، وعليه أيضاً أن يقدم شهادة سنوية لإثبات اللياقة البدنية والقدرة الصحية للعاملين.

المادة (١٤٧)

على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجل محدث يوضح كافة عملياته، ويقوم بتزويد هذا السجل للمركز بصورة شهرية، على أن يتضمن على ما يلي كحد أدنى:

- (١) وصف لخصائص وكميات كل نفاية يتم نقلها واستلامها وأي تغييرات تصيب ما تم تقريره في وثيقة النقل، ويشمل ذلك تاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.
- (٢) وصف مفصل لجودة مخرجات عملية المعالجة.
- (٣) الكمية الإجمالية للنفايات بعد انتهاء عملية المعالجة وطريقة التخلص النهائي منها وموقع التخلص.
- (٤) وصف مفصل لكفاءة العملية.
- (٥) نسخ من كافة بيانات سلامة المواد الخطرة – حيث أمكن ذلك –.
- (٦) قياسات عملية معالجة تركيز انبعاثات الهواء.
- (٧) نتائج تحليل تدفقات مياه الصرف الصحي الناتجة عن عملية المعالجة.
- (٨) أي سجلات أخرى ذات علاقة يحددها المركز.

المادة (١٤٨)

على مقدم الخدمة تزويذ المركز بتقرير شهري يبين فيه كمية النفايات اليومية التي تم استقبالها ومعالجتها في المركز، ويبين التقرير أنواع النفايات ومكوناتها وأي معلومات أخرى يحددها المركز.

المادة (١٤٩)

على مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية رفض استقبال النفايات في الحالات التالية:

- (١) إذا لم يتم وضع الملصقات على النفايات بصورة ملائمة أو صحيحة.
- (٢) إذا تم نقل النفايات إلى المرفق عن طريق جهة غير مرخصة.
- (٣) إذا تم نقلها دون موافقة المركز.
- (٤) عدم إرفاق وثيقة النقل الملائمة لنقل النفايات.
- (٥) عدم امتلاك المرفق لطاقة المعالجة اللازمة لمعالجة النفايات.



المادة (١٥٠)

في حال رفض أي نفايات خطرة، على مقدم الخدمة الذي يدير المرفق إبلاغ المركز على الفور.

القسم التاسع: م الواقع التخلص من النفايات

المادة (١٥١)

يتم تصنيف م الواقع التخلص من النفايات وفقاً لطبيعة النفايات التي يتم وضعها فيها، وعلى النحو الآتي:

(١) م الواقع التخلص من النفايات الخطرة، ولا يتم قبول أي نفاية فيها غير النفايات الخطرة التي تحقق معايير القبول في هذه الم الواقع.

(٢) م الواقع التخلص من النفايات غير الخطرة، ويتم فيها قبول النفايات التالية:
أ. النفايات البلدية الصلبة.

ب. النفايات غير الخطرة الناتجة عن أي مصدر آخر على النحو الذي يتحقق معايير القبول في م الواقع التخلص من النفايات غير الخطرة.

ج. أي نفاية خطرة ثابتة وغير قابلة للتفاعل، كالنفايات المتصلة والمترسبة التي لها خصائص رشحية مماثلة للنفايات غير الخطرة، والتي تتحقق معايير القبول في م الواقع التخلص من النفايات غير الخطرة، ويجب أن يتم وضع هذه النفايات في خلايا مختلفة عن كافة النفايات الأخرى.

(٣) م الواقع التخلص من النفايات الخاملة، ولا تُقبل فيها غير النفايات الخاملة.

المادة (١٥٢)

على مقدمي الخدمات الالتزام بمعايير قبول النفايات في م الواقع التخلص الملائمة لها والمبينة في الضوابط الفنية الصادرة عن المركز بهذا الشأن، وشروط وأحكام الرخصة ذات العلاقة.

المادة (١٥٣)

يجب أن تتحقق م الواقع التخلص من النفايات كافة الاشتراطات الفنية المتعلقة بالتصميم والتشغيل والإدارة الواردة في الضوابط الفنية لم الواقع التخلص من النفايات التي يصدرها المركز، وذلك من أجل منع أو تقليل الأخطار المحتملة لهذه الم الواقع على الصحة العامة والبيئة.

المادة (١٥٤)

يجب تحديد موقع التخلص من النفايات وتصميمه على نحو يحقق الشروط الازمة لمنع تلوث التربة وأو المياه الجوفية وأو المياه السطحية ولضمان جمع الرشح بكفاءة، ويتم ذلك بالجمع بين حاجز



جيولوجي طبيعي وبطانة سفلية أثناء مرحلة التشغيل وبالجمع بين حاجز جيولوجي وبطانة عليا أثناء مرحلة ما بعد الإغلاق، والالتزام بالضوابط والاشتراطات ذات الشأن التي تصدر عن المركز.

المادة (١٥٥)

يتم تحديد الحاجز الجيولوجي بناء على الظروف الجيولوجية والهيدروجيولوجية أسفل موقع التخلص وبجواره، والتي تخفف من حدة الأخطار الإيكولوجية المحتملة على التربة والمياه الجوفية وبما يتفق مع الضوابط الفنية التي يصدرها المركز.

المادة (١٥٦)

يجب أن تتكون قاعدة موقع التخلص من النفايات وجوانبها من طبقة جيولوجية طبيعية تحقق متطلبات النفاذية والسماكية، مع تضافر الأثر من حيث حماية التربة والمياه الجوفية والمياه السطحية، وذلك وفق ما يتم تفصيله في الضوابط الفنية ذات العلاقة التي تصدر عن المركز.

المادة (١٥٧)

في حالة عدم تحقيق الحاجز الجيولوجي للشروط المذكورة في المادة (١٥٦) من اللائحة بصورة طبيعية، فيجب تدعيمه لاستكمالها بصورة صناعية بسبل أخرى بشرط أن تتحقق ذات اشتراطات الحماية المذكورة في المادة (١٥٦)، ويجب ألا يزيد سمك الحاجز الجيولوجي المصط manh عن (٥٠،٥) متر لكل موقع التخلص من النفايات الخطرة أو غير الخطيرة.

المادة (١٥٨)

بالإضافة إلى الحاجز الجيولوجي المذكور في المواد (١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) من اللائحة، يجب تزويد موقع التخلص من النفايات بمسدٍ صناعي يحقق متطلبات المقاومة الفيزيوكيميائية والثبات عبر الوقت، وذلك بما يتواافق مع اشتراطات السد وبنظام لجمع الرشح يضمن بقاء الرشح المتراكم في قاعدة الموقع عند الحد الأدنى.

المادة (١٥٩)

لا تنطبق الشروط الواردة في المواد (١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) من اللائحة على عمليات جمع الرشح من مواقع التخلص من النفايات الخاملة.

المادة (١٦٠)

يتم جمع الغاز من كافة مواقع التخلص من النفايات التي تقبل النفايات القابلة للتحلل البيولوجي، ويجب



أن تتم معالجة غاز هذه المواقع واستخدامه، وإذا لم يمكن استخدام الغاز المجموع لإنتاج الطاقة فيتم إشعاله بعد الحصول على موافقة من المركز.

المادة (١٦١)

يتم جمع ومعالجة واستخدام الغاز الناتج عن موقع التخلص من النفايات على نحو يقلل من الأخطار البيئية وما يهدد الصحة والسلامة العامة.

المادة (١٦٢)

يجب أن تتم مراقبة تراكم الغاز وانتقاله وكمياته ومكوناته في موقع التخلص من النفايات بما يتفق مع أحكام وإجراءات المراقبة والرصد.

المادة (١٦٣)

يجب أن يتم توزيع النفايات في موقع التخلص منها من أجل ضمان استقرار كتلة النفايات – وما يتعلق بها من أنظمة الإغلاق وجمع ومعالجة الرشح والغازات الناتجة عن هذه المواقع – ومنع التسربات.

المادة (١٦٤)

إذا تم إنشاء حاجز صناعي فيجب أن يتم تحليل الطبقة التحتية الجيولوجية مع مراعاة كون تشكّل (مورفولوجي) موقع التخلص من النفايات له قدرة ثبات تمنع أي أضرار قد تصيب الحاجز.

المادة (١٦٥)

يجب تسوير موقع التخلص من النفايات وحراستها لمنع دخول البشر والحيوانات غير المصرح بها إلى الموقع، ويتم إغلاق البوابات وتأمينها خارج ساعات التشغيل، ويجب أن يشتمل نظام المراقبة والوصول إلى كل موقع من مواقع التخلص من النفايات برنامجاً إجرائياً للكشف عن عمليات التخلص غير المشروع من النفايات في هذه المواقع ومنعها.

المادة (١٦٦)

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العوائق والأخطار في موقع التخلص من النفايات، والتي يمكن أن تنشأ عن أي مما يلي:

- (١) الروائح والغبار.
- (٢) ما تقوم الرياح بتحريكه من جزيئات المواد.
- (٣) الضوضاء والمرور.



- (٤) الطيور والهوام والحشرات.
- (٥) تشكل الهباء الجوي.
- (٦) الحرائق والانفجارات والانهيارات الأرضية.

المادة (١٦٧)
يجب تجهيز موقع التخلص من النفايات حتى لا تتناثر الأوساخ الناتجة عن الموقع في الطرق العامة والمناطق المجاورة.

المادة (١٦٨)
على مشغل موقع التخلص من النفايات أن يقوم بإطلاق نظام للمراقبة الذاتية وأن يتحمل تكاليفه، وتشمل إجراءات مراقبة مواقع التخلص من النفايات ورصدها عن طريق الرقابة التقنية الذاتية والرقابة الذاتية على جودة العوامل البيئية، ويلتزم مقدم الخدمة في ذلك بالضوابط الفنية التي يصدرها المركز وأي أنظمة قائمة ذات علاقة.

المادة (١٦٩)
لغرض تحقيق الرقابة التقنية الذاتية، على مشغل موقع التخلص من النفايات أن يتحقق بصورة دائمة من صلاحية ما يلي في موقع التخلص من النفايات:

- (١) حالة طريق الوصول والطرق الداخلية.
- (٢) حالة مسد إغلاق قاعدة الموقع.
- (٣) مجاري التصريف وإدارة الرشح.
- (٤) حالة المنحدرات والمرتفعات.
- (٥) تجهيزات تخزين الغاز واحتراقه.
- (٦) حالة المعدات والتجهيزات الأخرى في الموقع.

المادة (١٧٠)
يجب على مشغل موقع التخلص من النفايات أن يقدم تقارير للمركز وفقاً لما يلي:

- (١) تقارير عن توثيق بيانات المراقبة الذاتية.
- (٢) إبلاغات خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة بعد العثور على أي آثار بيئية سلبية تم اكتشافها بإجراءات المراقبة الذاتية، وعلى مقدم الخدمة أن يلتزم بالقرار الذي يصدره المركز فيما يتعلق بإجراءات تصحيح الوضع وتوقيتها وطبيعتها.



المادة (١٧١)

يكون مشغل موقع التخلص من النفايات مسؤولاً عن صيانة موقع التخلص من النفايات والإشراف عليه ومرافقته بعد إغلاقه بما يتفق مع الرخصة ذات العلاقة وأي تراخيص أو تصاريح مطلوبة بموجب النظام واللائحة وما يصدره المركز من ضوابط فنية ذات علاقة.

المادة (١٧٢)

على مشغل موقع التخلص من النفايات أن يدير عمليات الرقابة على موقع التخلص من النفايات بعد إغلاقه لفترة يحددها المركز وفقاً للضوابط التي يصدرها المركز بهذا الشأن.

المادة (١٧٣)

على موقع التخلص من النفايات التي تمارس أعمالها قبل صدور النظام والتي لا تتحقق اشتراطات النظام واللائحة أن توقف أعمالها تدريجياً أو أن تصحح أوضاعها بما يتفق مع المخطط الاستراتيجي الشامل لإدارة النفايات والضوابط الفنية التي يصدرها المركز بهذا الشأن.

المادة (١٧٤)

يحدد المركز الضمانات المالية الواجب على مشغل موقع التخلص من النفايات تقديمها لضمان التزامه بمسؤولياته.

الفصل الخامس: التعاقد على تقديم خدمات إدارة النفايات

المادة (١٧٥)

تنفيذاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، على المجمعات السكنية والتجارية والجهات الإدارية الحكومية التعاقد مع مقدم خدمة مرخص له، ويجب أن تتضمن شروط وأحكام العقد - كحد أدنى - ما يلي:

(١) إرفاق نسخة من رخصة أو تصريح مقدم الخدمة.

(٢) ضمان الحد الأدنى من الحقوق العامة للجهات الحكومية، على نحو يجعل تنفيذ العقد غير مؤثر على مهامها التي تمارسها بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(٣) حجم النفايات وأنواعها وتصنيفها.

(٤) أماكن النفايات وطريقة تخزينها وأنواع وأعداد الحاويات التي يجب توفيرها في المجمعات.

(٥) الالتزام بجمع النفايات التي تم فرزها والقابلة للتدوير وفقاً لأنواعها.

(٦) عدد رحلات جمع النفايات من مصادرها وأماكنها.



- (٧) آلية جمع البيانات الخاصة بالنفايات عند كل رحلة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: نوعها، حجمها، تاريخ الجمع) وتوفيرها ضمن الفواتير الدورية الصادرة عن مقدم الخدمة.
- (٨) بيان بوجهة النفايات النهائية؛ منشآت التدوير والمعالجة والتخلص النهائي مع توثيق قبول هذه المنشآت لتلقي هذه النفايات.
- (٩) نسخة من الرخصة أو التصريح الممنوح من قبل المركز لمنشآت التدوير والمعالجة والتخلص النهائي.
- (١٠) الالتزام بمتطلبات وثيقة النقل حسب اشتراطات المركز.
- (١١) الترخيص الساري المفعول من المركز لمزاولة النشاط.
- (١٢) الالتزام بمزاولة النشاط ضمن شروط حماية البيئة والصحة والسلامة العامة وراحة المواطنين.
- (١٣) أي متطلبات لوجستية أو فنية أخرى بحسب طبيعة الخدمات المقدمة.

المادة (١٧٦)

تنفيذًا لأحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، في حال تعاقد المجمعات السكنية والتجارية والجهات الإدارية الحكومية مع مقدم خدمات إدارة النفايات؛ فإن الأطراف يتزامنون بكلفة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة (١٧٧)

تنفيذًا لأحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، في حال تعاقد المجمعات السكنية والتجارية والجهات الإدارية الحكومية مع مقدم خدمات إدارة النفايات، يكون الطرف الأول مسؤولاً عن فحص وثائق مقدم الخدمة وتصريحه و/أو ترخيصه بممارسة النشاط محل العقد، وتأكيد صلاحيته القانونية لممارسة النشاط محل العقد، ويلتزم مقدم الخدمة بتحقيق التزاماته بموجب العقد على نحو لا يشكل خطراً على الصحة العامة أو البيئة أو المرافق والمنشآت العامة والخاصة.

المادة (١٧٨)

على مقدم الخدمة المتعاقد مع المجمعات السكنية أو التجارية أو الجهات الإدارية الحكومية تقديم تقارير دورية للمركز كل (٣) أشهر، وذلك على أن يتضمن كل تقرير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (١) النشاط الذي يقدمه مقدم الخدمة بموجب العقد.
- (٢) المعلومات التفصيلية لرخصة ممارسة النشاط.



(٣) معلومات مقدم الخدمة (رقم سجله التجاري، وترخيصه الاستثماري (إن وجد)، ورقمه المميز لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعنوانه الوطني، ومعلومات التواصل مع ممثله الرسمي).

(٤) وصفا لأية حوادث أو أحداث طارئة أثرت على أداء مقدم الخدمة لأنشطة إدارة النفايات التي رُجّح بممارستها.

(٥) وصفا لأية نزاعات قانونية ناشئة عن ممارسة مقدم الخدمة لأنشطة إدارة النفايات التي رُجّح بممارستها.

(٦) وصفا تفصيليا لأنواع وكميات النفايات التي تم التعامل معها، ومصادرها، وتثبت ذلك بالتواريخ الدقيقة.

وللمركز – وفقا لسلطاته التقديرية – تعديل هذه الاشتراطات بالإضافة إليها أو الحذف منها.

المادة (١٧٩)

على مقدم الخدمة أن يصرّح بشكل دوري – كل (٣) أشهر – عن العقود الجديدة التي يقوم بإبرامها، ويحدد في تصريحه أنواع وأحجام النفايات التي يتم جمعها أو تدويرها أو معالجتها، وذلك لضمان التزام مقدمي الخدمات بأحكام التراخيص الممنوحة لهم.

المادة (١٨٠)

تنفيذا لما ورد في المادة (السابعة) والمادة (الخامسة عشر) من النظام، يختص المركز بتنظيم وإصدار الموافقات الالزمة للجهات المختصة قبل قيامها بالدخول في تعاقدات مع مقدمي الخدمات لأنشطة إدارة النفايات و/أو طرح الكراسات؛ ويشمل ذلك أي نشاط أو ممارسة تتعلق بالنفايات بجميع أنواعها أو التصرف فيها، ويدخل ضمن التعاقدات المذكورة في هذه المادة أي تعاقدات تجريها الجهة المختصة لاستثمار أو تأجير أو أي تصرف في أي موقع أو منشأة يتم فيها جمع النفايات أو نقلها أو فرزها أو تخزينها أو معالجتها أو تدويرها أو استيرادها أو تصديرها أو التخلص منها، وذلك مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع أحكامها، وتشمل الموافقات الالزمة أي موافقات يصدرها المركز من أجل قيام الجهات المختصة بالتصرف في النفاية بأي أنواع التصرف، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تنظيم وإصدار الموافقات على ما يلي:

(١) الموافقة على قيام أي جهة من القطاع الحكومي أو شبه الحكومي بطرح فرصة استثمارية لأي نشاط من أنشطة إدارة النفايات.



- (٢) الموافقة على قيام الجهة المختصة بمنح مقدم الخدمة حقاً حصرياً لإدارة النفايات ل الكامل مدة العقد أو جزء منها وفقاً لما ترفعه الجهة المختصة ومع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة.
- (٣) الموافقة على قيام الجهة المختصة بالتصريف في النفايات.
- (٤) الموافقة على منح الضمانات المالية.
- (٥) الموافقة على منح الجهة المختصة حق تحديد أسعار الخدمات المقدمة من مقدمي الخدمات لمعالجة النفايات و/أو التخلص الآمن منها وتحصيلها؛ وفقاً لما يقرره المركز من ضوابط وأحكام.
- (٦) الموافقة على منح الجهة المختصة لمقدم الخدمة حق تحقيق دخل من بيع أي منتجات أو مخلفات تنتج عن معالجة و/أو التخلص من النفايات، والموافقة على آلية مشاركة بين مقدم الخدمة والجهة المختصة فيما يتعلق بهذا الدخل.
- (٧) الموافقة على قيام الجهة المختصة بتطبيق آليات قياس الأداء لضمان التزام مقدم الخدمة بالتزاماته التعاقدية.
- (٨) الموافقة على قيام الجهة المختصة بتحديد الموقع اللازم لمعالجة النفايات و/أو التخلص الآمن منها أو أي خدمات ذات علاقة بالنفايات.
- (٩) أي موافقات أخرى لازمة للجهات المختصة قبل قيامها بالدخول في تعاقدات مع مقدمي الخدمات لأنشطة إدارة النفايات و/أو طرح الكراسيات لتنفيذ أنشطة إدارة النفايات.

المادة (١٨١)

يتصرف المركز بالنفايات بما يحقق الاستدامة المالية ويغطي التكاليف التشغيلية للجهات المختصة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استحداث وتطوير الفرص الاستثمارية، وتحديد الأطر العامة للتصرف بالنفايات وفرص المشاركة مع القطاع الخاص وفقاً للأنظمة ذات العلاقة وبما يتفق مع ما ورد في المادة (السابعة) من النظام.

المادة (١٨٢)

على الجهة المختصة التأكد من أن مقدم الخدمة المتعاقد معها يحافظ خلال كامل مدة العقد على جميع التراخيص والتصاريح الازمة لتحقيق التزاماته التعاقدية بما في ذلك الرخصة ذات الصلة أو التصريح ذي الصلة.

الفصل السادس: المسئولية المدنية والجزائية لمقدم الخدمة والتأهيل والتعويضات

المادة (١٨٣)

على مقدم الخدمة الذي يقوم بتشغيل منشأة لإدارة النفايات – عند حصوله على الرخصة – أن يقدم



ضماناً مالياً أو تأميناً يغطي مسؤوليته عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية، ويتم تحديد ذلك وفقاً لكل حالة على حدة، وتشمل معايير تحديد ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - العوامل التالية:

- (١) نوع النشاط.
- (٢) حجم وكمية النفايات.
- (٣) نوع النفايات وتصنيفها.
- (٤) موقع المنشأة ومحيطها.
- (٥) التقنية المستخدمة لالمعالجة.
- (٦) حجم المنشأة.
- (٧) الآثار البيئية والصحية المحتملة.
- (٨) دراسة الأخطار البيئية والصحية والاقتصادية.
- (٩) فقدان الممتلكات أو تلفها، أو الخسارة الاقتصادية الناتجة عن ذلك.
- (١٠) تكاليف استعادة الأوضاع الطبيعية في البيئة المتضررة، ما لم تُتخذ التدابير اللازمة لاستعادة الأوضاع الطبيعية.
- (١١) خسارة الدخل الناتج من البيئة المتضررة.
- (١٢) الوفاة أو الإصابة أو الإعاقه.
- (١٣) أي عوامل أخرى يرى المركز أخذها في عين الاعتبار.

المادة (١٨٤)

تنفيذاً لأحكام المادة (السابعة والعشرين) من النظام يحدد المركز مبلغ المسؤولية التي يتحملها مقدم الخدمة أو منتج النفاية تجاه الأضرار الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات، ويتم اعتمادها من الوزير؛ على أن يكون ذلك وفقاً لأفضل الممارسات وأسس العلمية والعادلة.

المادة (١٨٥)

تنفيذاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يحدد المجلس المقابل المالي المفروض على منتجي النفايات أخذًا بالاعتبار التكلفة التشغيلية من الجهات المختصة، ويقوم المركز بتحصيل المبالغ وإعادة ضخها بما يحقق استدامة القطاع، وللمركز تفويض الغير للقيام بذلك.

الفصل السابع: المبادرات التطوعية

المادة (١٨٦)

يتم تنظيم الحملات والمبادرات التطوعية المتعلقة بأنشطة إدارة النفايات من قبل الجهات العامة



والخاصة وفقاً لأحكام النظام واللائحة وشروط وضوابط المركز.

المادة (١٨٧)

على كل شخص معني بتنفيذ برامج أو خطط أو مبادرات تطوعية تتعلق بإدارة النفايات لا تتطلب الحصول على رخصة أو تصريح أن يلتزم بما يلي:

- (١) أن يكون المعنى بذلك شخصاً طبيعياً أو جماعة لا تهدف للربح، كجماعات المدارس أو أهل الأحياء السكنية أو الجمعيات الخيرية.
- (٢) آلا يتم بيع المنتجات محل المبادرة التطوعية أو التصرف بها بأي نحو من أنحاء التجارة دون الحصول على موافقة المركز.
- (٣) نقل النفاية محل المبادرة التطوعية أو السعي في نقلها إلى مقدم خدمة أو إلى الدولة عبر وضعها في أحد مراافق إدارة النفايات الخاصة أو العامة، وإذا وُضعت في أحد المرافق الخاصة انتقلت ملكيتها تلقائياً إلى مقدم الخدمة.
- (٤) أن يتلقى تدريبياً مناسباً على المبادرة التطوعية.
- (٥) قبل مباشرة أي أعمال تطوعية، يجب على أصحاب المبادرة تقديم خطة عمل إلى المركز بتحديد نطاق العمل وأهدافه وأنواع النفايات وكافة مراحل العمل وجدول زمني للتنفيذ، وللمركز وضع ضوابط لبعض أنواع المبادرات التطوعية التي لا تتطلب الحصول على موافقة من المركز.
- (٦) أي التزام آخر يرى المركز إضافته من وقت لآخر.

الفصل الثامن: استيراد وتصدير النفايات

المادة (١٨٨)

في حال قيام مقدم الخدمة بالخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود فإنه يلتزم بالأخذ في الاعتبار التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود وعدم مخالفته ذلك.

المادة (١٨٩)

يحظر استيراد أو إدخال النفايات الخطرة إلى المملكة أو إلى مياهها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي إلا للمصانع الوطنية المصرح لها بعد الحصول على رخصة استيراد نفايات خطرة من المركز، ويشترط للحصول عليها - بعد التقيد بالأنظمة ذات العلاقة إن وُجدت - ما يلي:



- (١) احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب استيرادها.
- (٢) تحديد نوعية النفايات التي سيتم استيرادها من قبل المصنع وتحديد الغرض من استيرادها.
- (٣) تحديد الكميات المطلوب استيرادها.
- (٤) الحصول على الموافقات المطلوبة لاستيراد النفايات وفقاً لاتفاقية بازل بحسب نوع النفايات.
- (٥) تقديم تقرير يثبت خلوها من التلوث الإشعاعي.
- (٦) أن تستخدم المواد المستوردة في العملية الصناعية بنسبة (١٠٠%) ولا ينتج منها نفايات يتم تحويلها إلى المرادم.
- (٧) التعاقد مع مقدم خدمة جمع ونقل مرخص له.
وللمركز استثناء مقدم الطلب من بعض هذه الشروط، كما أن للمركز – وفقاً لسلطته التقديرية – إضافة أي اشتراطات أخرى.

المادة (١٩٠)

لا يجوز استيراد أو إدخال النفايات غير الخطيرة إلى المملكة أو إلى مياهاها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي إلا للمصانع الوطنية المصرح لها بعد الحصول على رخصة استيراد النفايات غير الخطيرة من المركز، ويشترط للحصول عليها – كحد أدنى – ما يلي:

- (١) احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب استيرادها.
- (٢) تحديد نوعية النفايات التي سيتم استيرادها، وتحديد الغرض من استيرادها.
- (٣) تحديد الكميات المطلوب استيرادها.
- (٤) التعاقد مع مقدم خدمة جمع ونقل مرخص له.
- (٥) أن تستخدم المواد المستوردة في العملية الصناعية بنسبة (١٠٠%) ولا ينتج منها نفايات يتم تحويلها إلى المرادم.
- (٦) ألا تكون ممزوجة بأية نفايات خطيرة.
وللمركز استثناء مقدم الطلب من بعض هذه الشروط، كما أن للمركز – وفقاً لسلطته التقديرية – إضافة أي اشتراطات أخرى.

المادة (١٩١)

يجوز تصدير النفايات خارج المملكة بغرض المعالجة أو المعالجة الإضافية أو التخلص النهائي – في حال عدم توافق مراقق إدارة النفايات للتعامل مع هذه النفايات داخل المملكة – بعد الحصول على الرخصة



الملائمة من المركز، ويشترط للحصول عليها – بعد التقيد بالأنظمة ذات العلاقة إن وجدت – ما يلي:

- (١) عدم احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب تصديرها.
 - (٢) تحديد نوعية النفايات التي سيتم تصديرها من قبل المنشأة، مع تقرير عنها.
 - (٣) الحصول على الموافقات المطلوبة لتصدير النفايات وفقاً لاتفاقية بازل بحسب نوع النفايات.
 - (٤) تقديم تقرير الاختبار المخبري للنفايات من مختبر معتمد في المملكة (خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم طلب الترخيص كحد أقصى).
 - (٥) التعاقد مع مقدم خدمة جمع ونقل مرخص له.
- وللمركز استثناء مقدم الطلب من بعض هذه الشروط، كما أن المركز – وفقاً لسلطته التقديرية – إضافة أي اشتراطات أخرى.

المادة (١٩٢)

لا يجوز عبور النفايات الخطرة إلى المملكة أو إلى مياهها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي إلا بعد الحصول على رخصة عبور نفايات من المركز، ويشترط للحصول عليها – كحد أدنى – ما يلي:

- (١) تحديد نوعية النفايات التي سيتم عبورها.
 - (٢) تحديد الكميات المطلوب عبورها.
 - (٣) الحصول على الموافقات المطلوبة لعبور النفايات وفقاً لاتفاقية بازل.
- وللمركز استثناء مقدم الطلب من بعض هذه الشروط، كما أن المركز – وفقاً لسلطته التقديرية – إضافة أي اشتراطات أخرى.

الفصل التاسع: خطط إدارة النفايات

القسم الأول: خطط إدارة النفايات

المادة (١٩٣)

تنفيذاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (النinth) من النظام، يتم إعداد المخطط الاستراتيجي الشامل لإدارة النفايات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على أن يشمل ذلك كافة فئات النفايات التي يتم إنتاجها وإدارتها في المملكة، وسيشمل المخطط – كحد أدنى – ما يلي:

- (١) المبادئ التوجيهية والتوجهات الاستراتيجية لقطاع إدارة النفايات في المملكة.
- (٢) تحليل الوضع الراهن لقطاع إدارة النفايات بما يتضمن ما يلي كحد أدنى:



- أ. الخطط والمرافق والإجراءات القائمة لجمع النفايات وتخزينها ومعالجتها وتدويرها واسترجاعها ومرافق التخلص النهائي، ويشمل ذلك أي ترتيبات تتعلق بالنفايات الخطرة، وللمركز الوصول إلى كافة البيانات المتعلقة بهذا العنصر من المخطط الاستراتيجية الشامل والتي قد تكون في حيازة أي جهة عامة أو خاصة.
- ب. نوع وكمية ومصدر وتكوين النفايات التي يتم إنتاجها في المملكة، وأي تقديرات تتعلق بالتطورات المستقبلية لتدفق النفايات، وللمركز - إن لزم ذلك - إجراء دراسات استطلاعية ميدانية وسحب العينات من مرافق إدارة النفايات و/أو الحاويات و/أو أي موقع آخر، وذلك بعد التنسيق مع من يلزم.
- (٣) الأهداف والغايات المستهدفة الخاصة بقطاع إدارة النفايات بالمملكة بما يتفق مع الاستراتيجيات التي يطورها المركز وبما يتفق مع مبدأ الاقتصاد الدائري.
- (٤) وضع خطط جديدة لإدارة النفايات ومنح معلومات وافية عن السعة المستقبلية لمرافق إدارة النفايات، بالإضافة إلى آليات الإدارة وتقنيات المعالجة والتخلص واستعادة التكلفة.
- (٥) خلق فرص الاستثمارية بالقطاع وتقدير تكاليف الاستثمار والممكّنات والضمانات الحكومية المطلوبة للاستدامة.
- (٦) بناء نماذج العمل والنماذج الاقتصادية الازمة للاستثمار بمختلف أنواع النفايات بالمملكة ووضع و/أو تعين الأدوات الاقتصادية والمالية الازمة لتحقيق استدامة هذه الاستثمارات.
- (٧) ترسيم المناطق والحدود الجغرافية للاستثمارات وكذلك تحديد أنواع النفايات ومصادرها المشمولة بالاستثمارات بما يضمن ارتفاع الفاعلية وانخفاض التكاليف وبما يحقق آثاراً إيجابية على المستويات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
- (٨) تقديم الخيارات المتعلقة بالنماذج التعاقدية وآليات إدارة كل مرحلة من مراحل سلسلة القيمة، ويشمل ذلك فرص الشراكة مع القطاع الخاص ونماذج هذه الشراكة.
- (٩) خطة العمل التي تشمل الإجراءات الازمة من أجل تحقيق أهداف النظام واللائحة، والخطوات التي يجب العمل بها من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيذ أحكام النظام واللائحة.
- (١٠) فيما يخص الإجراءات المقترنة لتحقيق الأهداف: المؤشرات التي يجب مراقبتها، والجهات التي تكون مسؤولة عن تزويد البيانات، ومنهجية القيام بحسابات المؤشرات.
- (١١) أي معلومات أخرى لازمة من أجل تحقيق أهداف النظام واللائحة.

المادة (١٩٤)

تم مراقبة المخطط الاستراتيجي الشامل من قبل المركز، ويتم تقييمه متى ما دعت الحاجة لذلك،



وذلك وفقاً للتوصيات التي ترد في التقرير الناتج عن أي عمليات رقابة و/أو تقييم.

القسم الثاني: خطط الطوارئ والكوارث

المادة (١٩٥)

على مقدم الخدمة إبلاغ المركز خلال (٢٤) ساعة من علمه بالحوادث الطارئة أو الأخطاء الجسيمة أو حدوثها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الأخطار على البيئة والأخطار التي تهدد صحة وسلامة العامة والعاملين)، وعليه خلال (٧) أيام من علمه بالحادث الطارئ أو الخطأ الجسيم أن يقدم تقريراً للمركز يفصل فيه ما يلي:

- (١) الإبلاغ عن أي خسائر مادية أو بشرية وقعت نتيجة هذا الحادث الطارئ.
- (٢) سبب الحالة الطارئة أو الخطأ الجسيم أو مجموعة الأسباب التي أدت إلى وقوعه.
- (٣) آلية تفعيل خطة الطوارئ بحسب متطلبات الترخيص للمنشأة أو النشاط والإجراءات والتدابير التي اتخذها مقدم الخدمة للحد من أخطار الحالة الطارئة أو الخطأ الجسيم.
- (٤) آثار ونتائج الحالة الطارئة أو الخطأ الجسيم، وكيف أثر أي من ذلك على سير العمل.
- (٥) أن يبين كافة المعلومات ذات العلاقة التي تؤدي إلى التعرّف على أو الوصول إلى الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك إذا كان المتسبب بالحالة الطارئة أو الخطأ الجسيم شخص أو مجموعة أشخاص.
- (٦) أي معلومة أخرى يطلبها منه المركز أو يرى مقدم الخدمة ضرورة إعلام المركز بها.

المادة (١٩٦)

يلترم مقدم الخدمة بأحكام الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية الصادرة عن مجلس الدفاع المدني، وأي خطط وطنية أخرى لمواجهة الكوارث أو لواحة صحة وسلامة بيئية تنشرها مختلف الجهات الحكومية من وقت لآخر.

المادة (١٩٧)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الناسعة) من النظام والمادة (العشرين) منه، للوزير أو من يفوضه - بعد التنسيق مع الجهات المعنية - اتخاذ الإجراءات الاحترازية الآتية:

- (١) تفعيل خطة الطوارئ التي يقوم المركز بإعدادها، وال المتعلقة بمباشرة نشاط إدارة النفايات في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية، ويشمل ذلك: ظروف القوة القاهرة والحوادث الطبيعية كالفيضانات والحرائق والأعاصير والحروب، والحوادث التي يتسبب بها الأشخاص والتي تؤدي إلى أخطار جسيمة تؤثر على إمكانية ممارسة النشاط كلياً أو جزئياً،



والأخطار البيئية التي تؤثر على الصحة العامة أو البيئة أو المنشآت والمرافق، وأي ظرف آخر من شأنه أن يؤثر كلياً أو جزئياً على مباشرة نشاط إدارة النفايات أو يمنع من مبادرته. (٢) إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً - بحسب الأحوال - لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لتفادي وقوع كارثة، وإحالة المخالف إلى الجهة المختصة للتحقيق معه وفرض العقوبات عليه

الفصل العاشر: المخالفات وضبطها والعقوبات

المادة (١٩٨)

- يعد مخالفأً أي شخص أو جهة يتصرف بالنفايات بأي نحو من أنحاء التصرف التالية:
- (١) التخلص من النفايات بغير الطرق المنصوص عليها في النظام واللائحة والضوابط الفنية التي يصدرها المركز من وقت لآخر، ويتم تحويل المسؤولية لمالك النفاية الذي تخلص منها بطريقة غير نظامية، ويُحدّد ذلك وفقاً لتوزيع المسؤوليات الوارد في النظام واللائحة.
 - (٢) ترك النفايات بأنواعها أو دفنهما أو حرقها أو إغراقها أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها أو السماح بذلك.
 - (٣) إيداع أو استيداع النفايات لدى شخص آخر غير مرخص له بذلك؛ ويعد من يقوم بذلك مسؤولاً بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار والتعويضات الناجمة عن هذه النفايات.
 - (٤) نقل النفايات أو السماح بنقلها إلى أي مقدم خدمة أو أي مرفق للتخلص منها دون فحص تصريح و/أو رخصة الطرف المستقبل للتأكد من صلاحيته لاستقبال النفايات.
 - (٥) تخزين النفايات و/أو معالجتها و/أو التخلص منها على نحو يضر بالصحة العامة أو البيئة أو المنشآت والمرافق العامة وبما يخالف النظام واللائحة والضوابط الفنية التي يصدرها المركز بهذا الشأن.
 - (٦) الحرق المكشوف للنفايات دون الحصول على الرخصة الملائمة من المركز و/أو الحصول على موافقة المركز.
 - (٧) عدم بذل العناية اللازمة لضمان صحة وسلامة العاملين في مجال إدارة النفايات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: عدم تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية، وعدم تزويد العاملين بمعلومات كافية عن خواص النفايات التي يتعاملون معها، وعدم توعية العاملين في المنشآت بمخاطر النفايات الخطيرة وطرق الوقاية من هذه المخاطر، وعدم تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية للتعامل بشكل مباشر مع النفايات الخطيرة بما يتفق مع الأنظمة القائمة.
- ويتم تحديد المخالفات والغرامات وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الذي يصدره الوزير وتعديلاته من وقت لآخر.



الفصل الحادي عشر: التفتيش والتدقيق

القسم الأول: إجراءات الضبط والإحالة

المادة (١٩٩)

تنفيذاً لأحكام المادة (السادسة والعشرين) من النظام ودون إخلال بما جاء في المادة (الثلاثين) منه، يراقب المركز التزام مقدمي الخدمة بأحكام النظام واللائحة وما يصدر منه من ضوابط عبر مفتشين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير، ويتولى المفتشون - مجتمعين أو منفردين - ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة وإثباتها والتحقيق فيها، وينسق المركز مع الجهات ذات العلاقة حيث لزم ذلك.

المادة (٢٠٠)

للمفتش أو من يكلفه المركز بالتفتيش حق دخول منشآت مقدمي الخدمة وأية منشآت ذات علاقة، وطلب المعلومات والمستندات وتفتيش المنشآت والمرافق، وأخذ العينات وفحصها ومطابقتها للمعايير المعتمدة، وتقدير أداء المرخص له أو المصرح له فيما رُخص له أو صرّح له من أنشطة.

المادة (٢٠١)

يجب على المفتشين - وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني - القيام بدوريات وحملات رقابة وتفتيش دورية أو مفاجئة - غير معلنة - كافية لتغطية نطاق اختصاصهم لضمان الالتزام بأحكام النظام واللائحة.

المادة (٢٠٢)

يجب إشعار مقدم الخدمة بالزيارة التفتيشية الدورية وموعدها والغرض منها قبل (٣) أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للزيارة، ويتم توجيه الإشعار وفقاً لإجراءات الإشعار المعتمدة لدى المركز.

المادة (٢٠٣)

استثناء مما ورد في المادة (٢٠٢)، يجوز للمفتش مباشره المهمة التفتيشية بدون إشعار مسبق، وذلك لأسباب تتعلق بحجم عمل المنشأة ونوعية النفايات وحجمها وأخطارها المحتملة على البيئة والصحة، وأي أسباب أخرى يراها المركز.

المادة (٢٠٤)

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناءً على نتائج دوريات وحملات المراقبة والتفتيش أو بناءً على بلاغ مقدم للمركز.



المادة (٢٠٥)

يُسأل مقدم البلاغ عن اسمه وعنوانه ولكن لا يتم إلزامه بالإفصاح عن بياناته؛ وفي حال الإفصاح تُحفظ بياناته وتعامل بسرية ولا تتم مساءلته عن صحة المعلومات إلا إذا تكررت البلاغات الخاطئة من ذات الشخص أو ذات العنوان أو ذات الرقم، وللمفتش أن يستعين بالجهات الأمنية لتحديد موقع مقدم البلاغ لاستخدامه عند الضرورة.

المادة (٢٠٦)

إذا توفرت للمفتش معلومات أو أدلة تشير إلى ارتكاب المخالفة فإن عليه الانتقال فوراً إلى مكان المخالفة و مباشرة تحريض ضبط بها بحضور المشتبه بمخالفته أو من يمثله نظاماً، وفي حال عدم حضوره أو حضور من يمثله فيتم إلصاق نسخة من محضر المخالفة على مدخل المنشأة وتصويره بشكل كاف لإثبات نسبة الموقع الذي تم إلصاق المحضر عليه بالمشتبه بارتكابه بالمخالفه.

المادة (٢٠٧)

على المفتشين الالتزام بما ورد في النظام واللائحة والضوابط الفنية التي تصدر عن المركز بهذا الصوص.

المادة (٢٠٨)

يتم تزويد المفتشين ببطاقات تعريفية لإثبات صفتهم أثناء تأدية مهامهم، وعليهم حملها بشكل بارز، وكل ذي حق الامتناع عن التعاون مع المفتش الذي لا يبرز بطاقة الوظيفية.

المادة (٢٠٩)

(١) يبدأ المفتش إجراءات الضبط بمعاينة موقع المخالفة وتوثيق ذلك بالصور الفوتوغرافية بشكل كاف وشامل، وله وفقاً لتقديره التقاط مقاطع فيديو للمخالفة إذا كان لذلك جدوى في إثبات الحال عند المخالفة أو في إجراءات التحقيق.

(٢) يجب أن تظهر الصور الملقطة تاريخ ووقت التقاطها، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة وثبات التاريخ والوقت في أجهزة التصوير التي بحوزة المفتش وعدم إمكانية تغيير ذلك من قبلهم، مع الالتزام بالأنظمة المرعية في هذا الصوص.

المادة (٢١٠)

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يكون للمفتش



الصلاحيات التالية:

- (١) تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام.
- (٢) معاينة موقع المخالفة وجمع المعلومات الازمة.
- (٣) دخول وتفتيش الأماكن والمعدات ووسائل نقل وتوزيع النفايات.
- (٤) عند الضرورة وحين وجود مخالفة قد تسبب أو قد ينتج عنها أضرار بيئية أو صحية أو مخاطر على صحة وسلامة العاملين أو المواطنين في المناطق المتاخمة، على المفتش إبلاغ المركز فوراً وطالبة صاحب المنشأة أو المسؤولين عنها - بعد التنسيق مع المركز - بالعمل على الحد من انعكاساتها وتوثيق هذا الطلب وكذلك الخطوات التي يقوم بها مسؤولي المنشأة في الاستجابة لمطالبات المفتش وإزالة المخالفة.
- (٥) إبلاغ المركز في حال كانت المخالفة تستدعي قيام صاحب المنشأة أو المسؤول عنها بتفعيل خطة الطوارئ.
- (٦) الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والصور والمعلومات التي يعتقد أنها ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.
- (٧) أن يطلب من أي شخص بالموقع أن يبرز له أي من المستندات والمعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- (٨) أن يأخذ نسخة من أي سجل أو مستند أو وثيقة أو صورة أو معلومة ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.
- (٩) أن يتحفظ على المستندات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة إذا بدا له أن ذلك ضروري لمنع إخفائها أو التدخل فيها أو عندما لا يمكن من أخذ نسخ لها.
- (١٠) أخذ العينات لفحصها أو تحليلها.
- (١١) التحفظ - على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة - على المركبات والأدوات المستخدمة أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، ويتم تسليمها بوصفها مصبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة - خلال مدة لا تزيد عن (٧) أيام - لتأكيد التحفظ أو إلغائه، ويُدون جميع ذلك ببيانات وصفية تفصيلية وفق الأحكام الخاصة بمحضر الضبط في هذه اللائحة.
- (١٢) تحrir محاضر الضبط وإخطارات وقف الأعمال أو الإزالة.
- (١٣) التحقيق في المخالفات بما يثبتها أو ينفيها، وسماع أقوال مثل المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة وأقوال الشهود وضبط جميع ذلك في محضر المخالفة.



المادة (٢١١)

على المفتش تحرير محضر ضبط المخالفة، ولا يعتبر محضر الضبط مستكملًا ما لم يتضمن البيانات التالية:

- (١) مكان وتاريخ ووقت تحرير المحضر.
- (٢) اسم المفتش ومرافقه إن وجد.
- (٣) اسم المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة وعنوانها ونشاطها ورقم ترخيصها (إن وجد).
- (٤) بيان وصفي بالمركبات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة (إن وجدت)، وفي حال تم التحفظ عليها تذكر الحالة التفصيلية لها في محضر الضبط، وأي علامات مميزة لها، وتحذّذ كافة الاحتياطات لحفظها على حالها التي ضُبطت عليه.
- (٥) وصف تفصيلي للمخالفة وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها.
- (٦) الأضرار التي نتجت عنها (إن وجدت).
- (٧) المستندات التي يطلب إحضارها من المتهم عند اللزوم.
- (٨) التوثيق التصويري للمخالفة.
- (٩) توثيق حضور ممثلي أو مديرى وموظفى المنشأة إن وجدوا خلال معاينة موقع المخالفة.
- (١٠) توثيق إفادة المخالف عن ظروف المخالفة ومسبياتها والجهود الجارية لإزالتها، وتوقيعه، أو توقيعه امتناعه عن أي من ذلك.
- (١١) توقيع المحضر من المفتش ومن المخالف أو من يمثله (إن وجد).

المادة (٢١٢)

يُزوّد كل من المركز والمخالف بنسخة من محضر ضبط المخالفة.

المادة (٢١٣)

إذا صدر قرار اللجنة باعتماد المخالفة فيجب على المخالف المسارعة في إزالة الآثار المترتبة على المخالفة خلال المدة التي تحدّد في قرار اللجنة، ويجب عليه إعادة التأهيل وتصحيح أوضاعه ودفع التعويضات المترتبة على المخالفة حسب ما ورد في قرار اللجنة، وإذا تضمنت المخالفة أعمالاً يجب إيقافها أو إزالة آثارها فيتم إشعار المخالف بذلك فوراً، وتسرى غرامة التأخير التي تقررها اللجنة منذ تاريخ الإشعار.

المادة (٢١٤)

على المفتش استكمال ملف المخالفة المضبوطة وإحالتها إلى اللجنة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ



محضر الضبط، على أن يتضمن الملف ما يلي:

- (١) محضر ضبط المخالف ومحضر التحقيق.
- (٢) أسماء الشهود وعناوينهم وإفاداتهم (إن تتوفر الإفادات).
- (٣) الأدلة والبيانات المتوفرة للمفتش.
- (٤) رأي المفتش وتوصياته (إن وجدت).

المادة (٢١٥)
يتولى المفتش الإجراءات النظامية حيال المخالفات ومتابعة تصحيح الأوضاع وتنفيذ قرارات اللجنة التي تصدر بایقاع العقوبات على المخالف.

المادة (٢١٦)
للمركز – في سبيل مباشرة مهامه الخاصة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها – القيام بالآتي:

- (١) التنسيق – عند اللزوم – مع الجهات المختصة (كالجهات الأمنية) والاستعانة بها ل مباشرة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.
- (٢) استخدام كل السبل المتاحة والتقنيات الممكنة لرصد المخالفات وضبطها بما لا يتعارض مع الأنظمة العامة.
- (٣) أن يطلب من أي شخص تقديم المعلومات المتوفرة لديه والتي يعتبرها المركز ذات صلة مباشرة بمهام المنصوص عليها في النظام واللائحة، ويتحصل المركز – لأغراض تنفيذ النظام واللائحة – على كافة البيانات والمعلومات المتصلة بإدارة النفايات من جميع الجهات الخاضعة للنظام واللائحة.

المادة (٢١٧)
مع مراعاة أحكام الأنظمة الأخرى وبعد الحصول على موافقة الوزير، للمركز تأهيل شركات متخصصة ل القيام بمهام التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التالية:

- (١) أن تتوفر في الشركة أو المكتب المعايير والمتطلبات الإدارية والفنية والمالية التي يحددها المركز.
- (٢) تعيين مفتشين حاصلين على التأهيل العلمي والخبرة العملية التي يحددها المركز.
- (٣) عدم تعيين من سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا تم رد اعتباره.



المادة (٢١٨)

تحال المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشي الشركات المؤهلة بموجب المادة (٢١٧) من اللائحة إلى مفتشي المركز للتحقيق فيها – إن لزم – ومن ثم إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

المادة (٢١٩)

للمركز – إذا وجد مؤشرات خلل في التزام مقدم الخدمة – تكليف مستشار خارجي على نفقة مقدم الخدمة لتنفيذ تقييم أكثر تفصيلاً بشأن الالتزام، وعلى مقدم الخدمة التعاون مع مستشاري المركز وتسهيل مهمتهم، وله الاعتراض على نتائج التقييم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسليمه نسخة منها، وتكون توصيات المستشار إرشادية لغرض إعانة مقدم الخدمة في معرفة أسباب الخلل – إن وجدت – وإصلاحها.

القسم الثاني: لجان النظر في المخالفات

المادة (٢٢٠)

- (١) مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة – عدا المخالفات الواردة في المادة (النinthة والعشرين) من النظام وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام لجنة أو (أكثر) بقرار من الوزير لمدة (٣) سنوات قابلة التجديد.
- (٢) تتكون كل لجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن (٣) أعضاء، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة.
- (٣) تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ويثبت في محضر اجتماع اللجنة الرأي المخالف للقرار الصادر.
- (٤) تكون قرارات اللجنة مسببة ومبينة على عدة معايير؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: جسامية المخالفة، وحجم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على البيئة، وحجم التعويضات المطلوبة، وحجم الضرر على الصحة العامة والمرافق والمنشآت، وما إذا كانت المخالفة تحكمها اتفاقيات إقليمية أو دولية.
- (٥) للجنة أن تستعين بالخبراء وأصحاب الاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم حق التصويت.
- (٦) يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة أي مصلحة مع أي شخص يتهم بارتكاب مخالفة للنظام أو اللائحة، وإنما فيجب عليه التناحي وعدم مشاركة اللجنة في نظر ذلك الموضوع.
- (٧) للوزير أن يعين – بناء على توصية من اللجنة – أعضاء احتياطيين للجنة يحلون محل من يتغيب أو عند اعتذار أحد أعضائها لحين تعين عضو بدل عنه لإكمال فترته.



- (٨) يحدد الوزير - بقرار منه - مكافآت أعضاء اللجنة.
- (٩) يعتمد الوزير قرارات اللجنة، ويتولى المركز إيقاع كل غرامة لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً لجدول تصنيف المخالفات.

المادة (٢٢١)

- (١) إذا ثبت للجنة أن المخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى تقوم بإشعار الجهات ذات العلاقة.
- (٢) يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة (٢٢٢)

- يختص رئيس اللجنة بإدارة أعمال اللجنة، ويكون مسؤولاً على وجه الخصوص عما يلي:
- (١) إدارة جلسات واجتماعات اللجنة.
- (٢) مخاطبة المركز والوزارة والجهة المختصة وكل من له علاقة بعمل اللجنة.
- (٣) تبليغ قرارات اللجنة للمركز والوزارة ولكل ذي علاقة.
- (٤) اعتماد التقرير السنوي لأعمال اللجنة.
- ولرئيس اللجنة أن يفوض أحد أعضائها أو الأمين بعض الأعمال الموكلة له.

المادة (٢٢٣)

يكون للجنة أمين يتولى المهام والمسؤوليات التالية:

- (١) عمل الترتيبات الازمة لاجتماعات اللجنة.
- (٢) تدوين محاضر اجتماعات اللجنة.
- (٣) مراجعة ما يحال إلى اللجنة من مخالفات وإخطار المفتش في حال وُجد نقص في المعلومات أو البيانات لاستكمالها.
- (٤) مراجعة ما يقدم من مذكرات ودفع في شأن المخالفة المدعي بها.
- (٥) تلقي الخطابات الموجهة للجنة وإعداد الردود عليها وعرضها على رئيس اللجنة.
- (٦) فهرسة وحفظ قرارات اللجنة وما يتعلق بها من قضايا وأحكام، والتنسيق مع المركز فيما يتعلق بنشر القرارات.
- (٧) إعداد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه لرئيس اللجنة.

المادة (٢٢٤)

- (١) تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر المخصص لها في المقر الرئيس للمركز، ولها أن تعقد



- اجتماعاتها خارجه إذا دعت الحاجة.
- (٢) للجنة أن تعقد اجتماعاتها بالطريقة التي تراها وتمكنها من أداء اختصاصها بما في ذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة.
- (٣) اجتماعات اللجنة ومداولاتها سرية ولا يجوز حضورها من غير أعضائها والأمين إلا بموافقتها.
- (٤) تنظر اللجنة ما يعرضه الأمين عليها من مخالفات.
- (٥) تثبت اجتماعات اللجنة وقراراتها المتخذة في محضر خاص بذلك، يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الاجتماع والحضور، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الغالبية من أعضائها على أن يكون منهم الرئيس (أو من ينوبه الرئيس).
- (٦) يتم إخبار المخالف من قبل اللجنة حضوريا أو كتابيا أو من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة وفقاً لتقدير اللجنة وعلى نحو يضمن علم المخالف.
- (٧) يتم إرسال الإشعارات وتلقي الجواب عليها والمراسلات، ويشمل ذلك التبليغ بالقرار بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي ترى اللجنة مناسبتها، بما في ذلك: الرسائل الإلكترونية، البريد الإلكتروني، التطبيقات الإلكترونية.
- (٨) للجنة استدعاء من ثُبّت إليه المخالفة لسماع أقواله وإثبات ذلك في محضر وتوقيع عليه من قبل الحضور
- (٩) إذا تم إبلاغ المخالف أو الممثل النظامي بموعد الجلسة المحددة ولم يحضر بنفسه أو يحضر من يمثله، فيتم تأجيل الجلسة وتحديد موعد آخر للنظر في المخالفة.
- (١٠) إذا تم إبلاغ المخالف شخصياً أو تم إبلاغ من يمثله بموعد الجلسة أو إذا أودع المخالف أو من يمثله مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة للنظر في المخالفة ولم يحضر مع إبلاغه بموعد الجلسة، أو حضر هو أو من يمثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، يجوز للجنة النظر في المخالفة وإصدار قرار بشأنها ويعد حكمها في حق المخالف حضورياً.
- (١١) يُعد المخالف متغيباً عن حضور الجلسة بعد مضي (٣٠) دقيقة من الموعود المحدد لانعقادها، ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة.
- (١٢) يكون تمثيل أطراف المخالفة وفقاً للأحكام الواردة في الأنظمة المرعية.
- (١٣) للجنة أن تصدر قراراتها في حال عدم رد من ثُبّت إليه المخالفة على الإشعار المبلغ له تجاه تلك المخالفة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإشعار.
- (١٤) للجنة سماع أقوال أو طلب إفادة من تراه عند نظرها في مخالفة ما، ولها استدعاؤه للحضور.
- (١٥) للجنة أن تطلب رأي خبير أو من تراه عند النظر في المخالفة
- (١٦) للجنة الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية.



- (١٧) للجنة إجراء التحقيقات وسماع الأقوال وتلقي الإفادات التي تراها ضرورية للنظر في المخالفة، ولها إجراء معاينة بكلة أعضائها أو ندب من تراه لذلك، ولها إعادة المخالفة إلى المفتش الذي ضبطها أو إلى مفتش آخر لاستكمال إجراءات التفتيش والاستدلال.
- (١٨) يتعين على كل من نسبت إليه مخالفة والأشخاص ذوي العلاقة التعاون التام مع اللجنة في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها.
- (١٩) للجنة الحق في قبول أي وسيلة إثبات تراها في مخالفة منظورة من قبلها، وذلك حسب الأنظمة المتبعه.
- (٢٠) يجب على اللجنة مراعاة الاستعجال في نظر المخالفات التي لا يمكن تأخير النظر فيها، كالمخالفات التي يتوقع أن تترتب عليها جرائم جنائية، أو المخالفات التي يتوقع أن تترتب عليها مخاطر على الصحة العامة أو البيئة أو المرافق والمنشآت.
- (٢١) للجنة وقف السير في نظر المخالفة المعروضة أمامها إذا توقف الفصل في موضوع المخالفة على الفصل في أمر آخر ما يزال قيد النظر أو كان الفصل فيها يتوقف على معلومات أو بيانات قد تعذر على اللجنة الحصول عليها، وفي جميع الأحوال تواصل اللجنة السير في نظر المخالفة فور زوال سبب الوقف.

المادة (٢٢٥)

- (١) يجب على اللجنة أن تصدر قرارها في جميع ما يعرض عليها من ادعاءات.
- (٢) يجب أن تتضمن قرارات اللجنة رقم القرار وتاريخه ووصفا للمخالفة المرتكبة وحيثياتها والدفوع المؤثرة المقدمة من قبل المخالف والرد عليها، ويجب أن ينص القرار على الأسباب والعقوبة المفروضة تبعاً لذلك إذا ثبتت المخالفة على المخالف.
- (٣) تقوم اللجنة بإبلاغ من صدرت بحقه المخالفة أو من يمثله بالقرار الصادر بحقه وذلك بموجب خطاب رسمي يبين فيه رقم القرار الصادر بحقه وتاريخه وما تضمنه القرار من عقوبات، ويسلم له أو من يمثله أو من يتوارد بالمنشأة بعد التوقيع على صورة الخطاب.
- (٤) في حال إبلاغ صاحب المخالفة بالقرار بالبريد الرسمي فيعتبر إبلاغه قد تم بعد (أسبوعين) من تاريخ تسليم الخطاب بالبريد المسجل أو الرسمي.
- (٥) يجب على المخالف تسديد الغرامة إلى المركز بموجب سند قبض رسمي.
- (٦) تعد قرارات اللجنة واجبة النفاذ على من ثبتت بحقه المخالفة.
- (٧) يجب أن ينص في قرار اللجنة عند ثبوت الإدانة على نشر الملخص على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته؛ ويتضمن ذلك اسم المخالف ورقم والمخالفة المرتكبة، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة في أقرب منطقة له أو نشره بأي وسيلة أخرى مناسبة،



وذلك بحسب المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصين القرار بمضي المدة النظامية.

(٨) تراعي اللجنة الأحكام القضائية النهائية ذات العلاقة بقراراتها.

(٩) تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء (إن وُجدت)، وإذا وقع غموض أو إبهام في القرار فلا يلي من ذوي الشأن أن يطلب من اللجنة تفسيره.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (٢٢٦)
للمركز - لأغراض تنفيذ النظام واللائحة - على كافة المعلومات والبيانات المتصلة بإدارة النفايات من كافة الجهات الخاضعة للنظام واللائحة، وله حق استخدامها على النحو الذي يراه ملائماً.

المادة (٢٢٧)
ينظم المركز مبادرات التوعية العامة والخاصة التي تشجع على الحد من إنتاج النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها بما يتفق مع أهداف النظام واللائحة واحتياجات المركز.

المادة (٢٢٨)
يتولى المركز دراسة مقترن تأسيس كيان يُعني بضمان التزام منتجي المسؤولية الممتدة ومنتجي النفايات بالتزاماتهم، ومن ذلك التزامات استعادة المنتجات المستخدمة والمعالجة والتخلص الآمن والتدوير، وأالية عمل هذا الكيان ومعايير تأسيسه وتشغيله، وتقدير الدائن والنداج المتاحة، وأالية تحصيل ما يفرض على منتجي المسؤولية الممتدة من مسؤوليات مالية وإعادة ضخ المبالغ المحصلة في منظومة إدارة النفايات بما يحقق استدامة القطاع، والرفع بالمقترن وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة (٢٢٩)
تسري أحكام النظام واللائحة على جميع الأشخاص؛ ومقدمي الخدمات؛ ومنتجي المسؤولية الممتدة؛ ومنتجي النفايات؛ ضمن إقليم المملكة، بما في ذلك المياه الداخلية؛ والبحر الإقليمي؛ والمنطقة المتاخمة؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة؛ والجرف القاري.



الملحق الأول: خصائص النفايات الخطرة

النفايات القادرة على إنتاج غاز نتيجة حدوث تفاعل كيميائي عند درجة حرارة وضغط وسرعة من شأنها إلحاق ضرر بالمحيط، بما في ذلك نفايات الألعاب النارية ونفايات الأكاسيد الفوقية العضوية القابلة ل الانفجار والنفايات ذاتية التفاعل القابلة ل الانفجار.

في حالة احتواء النفايات على مادة واحدة أو أكثر تتسمى إلى فئات الخطورة ورموز الفئة، ورموز بيان الخطير الموضحة في الجدول (١)، تخضع النفايات إلى تقييم خاصية الخطورة ١ (HP)، حيثما كان ذلك مناسباً ومتناوباً، ووفقاً لطرق الاختبار. وإذا أشار وجود مادة أو خليط إلى أن النفايات قابلة ل الانفجار، يتم تصنيفها على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ١. الجدول (١): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطير لمكونات النفايات لتصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ١:

رموز (رموز) بيان الخطورة	فئة الخطورة ورموز (رموز) الفئة
H ٢٠٠	مادة متفجرة غير مستقرة
H ٢٠١	مادة متفجرة ١,١
H ٢٠٢	مادة متفجرة ١,٢
H ٢٠٣	مادة متفجرة ١,٣
H ٢٠٤	مادة متفجرة ١,٤
H ٢٤٠	ذاتية التفاعل A
	بيروكسيد العضوي A
H ٢٤١	ذاتية التفاعل B
	بيروكسيد العضوي B

النفايات التي قد تسبب احتراق مواد أخرى أو تسهم في ذلك، وينتج ذلك عادة عن توفر الأكسجين.

في حالة احتواء النفايات على مادة واحدة أو أكثر تتسمى إلى فئات الخطورة ورموز الفئة، ورموز بيان الخطير الموضحة في الجدول (٢)، تخضع النفايات إلى تقييم خاصية الخطورة ٢ (HP)، حيثما كان ذلك مناسباً ومتناوباً، ووفقاً لطرق الاختبار. وإذا أشار وجود مادة معينة إلى أن النفايات مؤكسدة، يتم تصنيفها على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٢:

المواد

المتفجرة:

المواد

المؤكسدة:



الجدول (٢): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطير لمكونات النفايات لتصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٢:

بيان الخطورة	رمز (رموز) الفئة	فئة الخطورة ورمز (رموز) الفعنة
H ٢٧٠	غاز مؤكسد ١	
H ٢٧١	سائل مؤكسد ١	
	مادة صلبة مؤكسدة ١	
H ٢٧٢	سائل مؤكسد ٢ ، سائل مؤكسد ٣	
	مادة صلبة مؤكسدة ٢ ، مادة صلبة مؤكسدة ٣	

المواد القابلة للاشتعال: النفايات السائلة التي تقل درجة اشتعالها عن (٦٠) درجة مئوية، أو نفايات زيت الغاز والديزل وزيوت التسخين الخفيفة ذات درجة اشتعال تفوق (٥٥) درجة مئوية وتقل عن أو تساوي (٧٥) درجة مئوية؛

- السوائل التقائية الاشتعال والنفايات الصلبة القابلة للاشتعال: النفايات الصلبة أو السائلة (حتى بكميات صغيرة) التي يمكنها الاشتعال في غضون (٥) دقائق بعد ملامستها للهواء؛
- النفايات الصلبة القابلة للاشتعال: النفايات الصلبة سريعة الاشتعال أو التي قد تسبب أو تسهم في نشوب حريق عن طريق الاحتكاك؛

- النفايات الغازية القابلة للاشتعال: النفايات الغازية القابلة للاشتعال في الهواء عند درجة حرارة (٢٠) درجة مئوية وضغط معياري قيمته (١٠١,٣) كيلو باسكال؛
- النفايات المتفاعلة مع الماء: النفايات التي، عند ملامستها للماء، تتبعث منها غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة؛
- نفايات أخرى قابلة للاشتعال: الأيروسولات القابلة للاشتعال، ونفايات التسخين الذاتي القابلة للاشتعال، والأكاسيد الفوقيـة العضـويـة القـابلـة لـلاـشـتعـالـ، وـالـنـفـاـيـاتـ ذاتـيـةـ التـفـاعـلـ القـابلـة لـلاـشـتعـالـ.

في حالة احتواء النفايات على مادة واحدة أو أكثر تنتمي إلى فئات الخطورة ورموز الفئة، ورموز بيان الخطير الموضحة في الجدول (٣)، يتم تقييم النفايات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتناضباً، ووفقاً لطرق الاختبار. وإذا أشار وجود مادة معينة إلى أن النفايات قابلة للاشتعال، يتم تصنيفها على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٣.



الجدول (٣): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطر لمكونات النفايات لتصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٣:

نوع الخطورة ورمز (رموز) الفئة	رمز (رموز) بيان الخطورة	المادة المهيجة
H220 غاز قابل للاشتعال ١		
H221 غاز قابل للاشتعال ٢		
H222 أيروسول ١		
H223 أيروسول ٢		
H224 سائل قابل للاشتعال ١		
H225 سائل قابل للاشتعال ٢		
H226 سائل قابل للاشتعال ٣		
H228 مادة صلبة قابلة للاشتعال ١		
	مادة صلبة قابلة للاشتعال ٢	
	ذاتية التفاعل CD	
H242	ذاتية التفاعل EF	
	بيروكسيد العضوي CD	
	بيروكسيد العضوي EF	
H250	مادة ألعاب نارية سائلة ١	
	مادة ألعاب نارية صلبة ١	
H251	ذاتية التسخين ١	
H252	ذاتية التسخين ٢	
H260	متفاصل مع الماء ١	
H261	متفاصل مع الماء ٢	
	متفاصل مع الماء ٣	
	النفايات التي يمكن أن تسبب تهيج الجلد أو تلف العين عند التعرض لها.	
	عند احتواء النفايات على مادة واحدة أو أكثر بتركيزات أعلى من القيمة الحدية وذات تصنفيات منتمية لأحد فئات الخطورة وفئات الرموز ورموز بيان الخطورة، وفي حالة تجاوز	
		تهيج الجلد
		وتلف العين



واحد أو أكثر من حدود التركيز التالية أو التساوي معها، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٤.

القيمة الحدية التي يجب مراعاتها في التقييم، والمرتبطة بتآكل الجلد (H314) A وتهيج الجلد (H315) ٢ وتلف العين (H318) ١ وتهيج العين (H319) ٢، هي ١ في المائة.

إذا كان مجموع تركيزات جميع المواد المصنفة على أنها تسبب تآكل الجلد (H314) ١A يتتجاوز أو يساوي ١ في المائة، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٤.

إذا كان مجموع تركيزات جميع المواد المصنفة H318 يساوي أو يتتجاوز (١٠٪)، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٤.

إذا كان مجموع تركيزات جميع المواد المصنفة H315 و H319 يساوي أو يتتجاوز (٢٠٪)، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٤.

تجدر الإشارة إلى أن النفايات المحتوية على مواد مصنفة H314 (تآكل الجلد ١A أو ١B أو ١C) بكميات أكبر من أو تساوي (٥٪) في المائة يتم تصنيفها على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٨. ولا تطبق خاصية الخطورة ٤، إذا تم تصنيف النفايات على أنها تنتمي إلى خاصية الخطورة ٨.

النفايات التي يمكن أن تسبب سمية محددة لأعضاء مستهدفة، إما نتيجة تعرض واحد أو تعرض متكرر، أو التي تسبب تأثيرات سمية حادة بعد الاستنشاق.

عند احتواء النفايات على مادة واحدة أو أكثر تنتمي إلى فئات الخطورة ورموز الفئة، ورموز بيان الخطير الموضحة في الجدول (٤)، وتجاوز أو تساوي واحد أو أكثر من حدود التركيز في الجدول ٤، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٥. عند تواجد المواد المصنفة على أنها STOT في النفايات، يجب أن تتواجد مادة واحدة عند حد التركيز أو يكون حد تركيزها أعلى لكي يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٥.

عند احتواء النفايات على مادة واحدة أو أكثر مصنفة على أنها نتيجة لسمية الاستنشاق ١، وتجاوز أو تساوي مجموع هذه المواد لحد التركيز، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٥ فقط عندما لا تتجاوز الزوجة الكينماتية الكلية (عند (٤٠) درجة مئوية) ٢٠ ملم^٢/ثانية.

الجدول (٤): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطير لمكونات النفايات وحدود التركيز المقابلة لتصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٥

سمية أعضاء مستهدفة محددة / (STOT)
سمية الاستنشاق:



حد التركيز	رمز (رموز) بيان الخطورة	فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة	
١ %	H٣٧٠	STOT SE ١	
١٠ %	H٣٧١	STOT SE ٢	
٢٠ %	H٣٣٥	STOT SE ٣	
١ %	H٣٧٢	STOT RE ١	
١٠ %	H٣٧٣	STOT RE ٢	
١٠ %	H٣٠٤	سمية الاستنشاق ١	
النفايات التي يمكن أن تسبب تأثيرات سمية حادة بعد ملامستها للفم أو الجلد أو التعرض للاستنشاق.			السمية الحادة:
إذا كان مجموع تركيزات جميع المواد الموجودة في النفايات، المصنفة ضمن فئة خطر السمية الحادة ورمز الفئة ورمز بيان الخطير الوارد في الجدول (٥)، يتجاوز أو يساوي الحد المعطى في الجدول، يتم تصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٦. وعند تواجد أكثر من مادة مصنفة على أنها ذات سمية حادة في النفايات، يكون مجموع التركيزات مطلوباً فقط للمواد ضمن نفس فئة الخطورة.			
يتم تطبيق القيم الحدية التالية ومراعاتها أثناء التقييم: - بالنسبة للسمية الحادة ١ أو ٢ أو ٣ (H٣٠٠, H٣١٠, H٣٣٠, H٣٠١, H٣١١, H٣٣١): (٠,١%). - بالنسبة للسمية الحادة ٤ (H٣٠٢, H٣١٢, H٣٣٢): (٠,١%).			
الجدول (٥): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطير لمكونات النفايات وحدود التركيز المقابلة لتصنيف النفايات على أنها خطيرة حسب خاصية الخطورة ٦			
حد التركيز	رمز (رموز) بيان الخطورة	فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة	
٠,١ %	H٣٠٠	سمية الحادة ١ (فموية)	
٠,٢٥ %	H٣٠٠	سمية الحادة ٢ (فموية)	
٥ %	H٣٠١	سمية الحادة ٣ (فموية)	
٢٥ %	H٣٠٢	سمية الحادة ٤ (فموية)	
٠,٢٥ %	H٣١٠	سمية الحادة ١ (جلدية)	



٢,٥ %	H310	السمية الحادة ٢ (جلدية)	
١٥ %	H311	السمية الحادة ٣ (جلدية)	
٥٥ %	H312	السمية الحادة ٤ (جلدية)	
٠,١ %	H330	السمية الحادة ١ (استنشاق)	
٠,٥ %	H330	السمية الحادة ٢ (استنشاق)	
٣,٥ %	H331	السمية الحادة ٣ (استنشاق)	
٢٢,٥ %	H332	السمية الحادة ٤ (استنشاق)	

مادة مسرطنة:
 النفايات التي تسبب السرطان أو تزيد من احتمالية حدوثه.
 عند احتواء النفايات على مادة مصنفة ضمن أحد فئات الخطورة ورموز الفئات، ورموز بيان الخطورة، وتجاوزها أو تساويها مع أحد حدود التركيز التالية الموضحة في الجدول (٦)، يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٧. عند تواجد أكثر من مادة واحدة مصنفة على أنها مادة مسرطنة في النفايات، يجب أن تتوارد مادة واحدة عند حد التركيز أو يكون حد تركيزها أعلى لكي يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٧.
 الجدول (٦): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطط لتكوينات النفايات وحدود التركيز المقابلة لتصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٧

حد التركيز	فئة الخطورة ورمز (رموز) بيان الخطورة	رمز (رموز) الفئة
٠,١ %	H350	مادة مسرطنة A
		مادة مسرطنة B
١,٠ %	H351	مادة مسرطنة ٢

مادة مسببة للتآكل:
 النفايات التي يمكن أن تسبب تآكل الجلد عند التعرض لها.
 عند احتواء النفايات على مادة أو أكثر مصنفة على أنها مسببة لتآكل الجلد ١A أو ١B أو ١C (H314)، وتجاوز مجموع تركيزاتها أو وصوله لـ ٥٪، يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ٨.

القيمة الحدية التي يجب مراعاتها عند تقييم تآكل الجلد (H314) ١C, ١B, ١A هي (١٪).
مواد معدية:
 النفايات التي تحتوي على كائنات دقيقة قابلة للحياة، أو المحتوية على سموم من المعروف أو يعتقد بشكل موثوق بأنها تسبب المرض للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى.



يتم تقييم إسناد خاصية الخطورة (٩) انطلاقاً من القواعد المنصوص عليها في المستدات المرجعية أو التشريعات في الدول الأعضاء.

السمية التنسالية:
النفايات التي لها آثار ضارة على الوظيفة الجنسية والخصوبة لدى الذكور والإإناث البالغين، بالإضافة إلى السمية المتعلقة بالنمو بعد الإنجاب.
عند احتواء النفايات على مادة مصنفة ضمن أحد فئات الخطورة ورموز الخطورة، ورموز بيان الخطورة، وتجاوزها أو تساويها مع أحد حدود التركيز التالية الموضحة في الجدول (٧)، يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١٠. عند تواجد أكثر من مادة مصنفة على أنها سامة للتκاثر في النفايات، يجب أن تتواجد مادة واحدة عند حد التركيز أو يكون حد تركيزها أعلى لكي يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١٠ .

الجدول (٧): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطر لمكونات النفايات وحدود التركيز المقابلة لتصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١٠ .

حد التركيز	بيان الخطورة	رمز (رموز) بيان الخطورة	فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة
٠,٣ %	H360		السمية التنسالية ١A
			السمية التنسالية ١B
٣,٠ %	H361		السمية التنسالية ٢

المواد الطفرية:
النفايات التي قد تسبب طفرة، أي تغييراً دائماً في كمية أو بنية المادة الوراثية في الخلية. عند احتواء النفايات على مادة مصنفة ضمن أحد فئات الخطورة ورموز الخطورة، ورموز بيان الخطورة، وتجاوزها أو تساويها مع أحد حدود التركيز التالية الموضحة في الجدول (٨)، يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١١. عند تواجد أكثر من مادة مصنفة على أنها مسببة للطفرات في النفايات، يجب أن تتواجد مادة واحدة عند حد التركيز أو يكون حد تركيزها أعلى لكي يتم تصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١١ .

الجدول (٨): فئة الخطورة ورمز (رموز) الفئة، ورمز (رموز) بيان الخطر لمكونات النفايات وحدود التركيز المقابلة لتصنيف النفايات على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١١ .



المواد السمية البيئية:	اطلاق غازات سامة حادة:	النفايات التي تطلق غازات سامة حادة (سمية حادة ١ أو ٢ أو ٣) عند ملامستها للماء أو الحمض.
		عند احتواء النفايات على مادة مسندة لأحد المخاطر التكميلية التالية: EUH٠٢٩ و EUH٠٣٢ و EUH٠٣١، يتم تصنيفها على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١٢ وفقا لطرق الاختبار أو الإرشادات.
		النفايات التي تشكل أو قد تشكل مخاطر فورية أو متاخرة على قطاع بيئي واحد أو أكثر.
		يتم تصنيف النفايات التي تستوفي أيًا من الشروط التالية على أنها خطرة حسب خاصية الخطورة ١٤ :
		- النفايات التي تحتوي على مادة مصنفة على أنها مستندة للأوزون والمسندة لرمز بيان الخطورة H٤٢٠ وذات تركيز يساوي أو يتجاوز حد التركيز البالغ (١٪).
		- [c(H٤٢٠) ≥ ٠,١ %]
		- النفايات التي تحتوي على مادة أو أكثر مصنفة على أنها مائية حادة والمسندة لرمز بيان الخطورة H٤٠٠ وذات مجموع تركيزات يساوي أو يتجاوز حد التركيز البالغ (٢٥٪). يتم تطبيق قيمة حدية قدرها (١٪) على هذه المواد.
		- [Σ c(H٤٠٠) ≥ ٢٥ %]
		النفايات التي تحتوي على مادة أو أكثر مصنفة كمواد مائية مزمنة ١ أو ٢ أو ٣ والمسندة لرمز بيان الخطورة H٤١٠ أو H٤١١ أو H٤١٢ وفقاً للائحة (EC) رقم ٢٠٠٨/١٢٧٢، وذات مجموع تركيزات يساوي أو يتجاوز حد التركيز البالغ (٢٥٪) بالنسبة لجميع المواد المصنفة على أنها مائية مزمنة ١ (H٤١٠) مضروبة في ١٠٠، ومضافة إلى مجموع تركيزات جميع المواد المصنفة على أنها مائية مزمنة ٢ (H٤١١) مضروبة في ١٠، ومضافة إلى مجموع تركيزات جميع المواد المصنفة على أنها مائية مزمنة ٣ (H٤١٢). تتطبق القيمة الحدية البالغة ١٪ على المواد المصنفة H٤١٠، والقيمة الحدية البالغة ١٪ على المواد المصنفة H٤١١ أو H٤١٢.



- $[\Sigma c(H410) + \Sigma c(H411) + \Sigma c(H412)] \geq 25\%$ - النفايات التي تحتوي على مادة أو أكثر مصنفة كمواد مائية مزمنة ١ أو ٣ أو ٤،
والمسندة لرمز (رموز) بيان الخطورة H410 أو H411 أو H412 أو H413، وذات
مجموع تركيزات للمواد المصنفة على أنها مائية مزمنة يساوى أو يتجاوز حد التركيز البالغ
٢٥٪. تطبق القيمة الحدية البالغة ١٪ على المواد المصنفة H410، ويتم تطبيق القيمة
الحدية البالغة ١٪ على المواد المصنفة H411 أو H412 أو H413.

- $[\Sigma c H410 + \Sigma c H411 + \Sigma c H412 + \Sigma c H413] \geq 25\%$ - حيث: $\Sigma = \text{المجموع}$; $c = \text{تركيزات المواد}$



الملحق الثاني: قائمة النفايات الخطرة

- ٧١ النفايات السريرية من الرعاية الطبية في المستشفيات والمرافق الطبية والعيادات
- ٧٢ النفايات الناتجة عن إنتاج وإعداد المنتجات الصيدلانية
- ٧٣ نفايات المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية
- ٧٤ النفايات الناتجة عن إنتاج وتصنيع واستخدام المواد البيولوجية والمواد الصيدلانية
- النباتية
- ٧٥ نفايات تصنيع وتركيب واستخدام الكيماويات الحافظة للأخشاب
- ٧٦ النفايات الناتجة عن إنتاج وتركيب واستخدام المذيبات العضوية
- ٧٧ النفايات الناتجة عن معالجة الحرارة وعمليات التسخين المحتوية على السبيانيد
- ٧٨ نفايات الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستخدام المقصود
- ٧٩ النفايات من مزائج الزيوت مع المياه أو مزائج الهيدروكربونات مع المياه أو المستحلبات.
- ٧٠ مواد النفايات والمواد المحتوية على ثانوي الفينيل متعدد الكلور أو الملوثة به (PCB) و/أو ثلاثي الفينيل متعدد الكلور (PCT) و/أو ثانوي الفينيل متعدد البروم (PBB)
- ٧١١ نفايات مخلفات القطران الناتجة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري
- ٧١٢ النفايات الناتجة عن إنتاج وتصنيع واستخدام الأخبار والأصباغ والصبغات والدهانات
- واللوك والورنيش
- ٧١٣ النفايات الناتجة عن إنتاج وتصنيع واستخدام الراتنجات، واللاتكس، واللدائن، والغراء/المواد اللاصقة
- ٧٤ نفايات المواد الكيميائية الناشئة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة
- ٧١٥ النفايات ذات الطبيعة المتفجرة التي لا تخضع لأنظمة أخرى
- ٧١٦ النفايات الناتجة عن إنتاج وصياغة واستخدام المواد الكيميائية المصورة ومواد المعالجة
- ٧١٧ النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- ٧١٨ الرواسب الناشئة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية



الملحق الثالث: مكونات النفايات الخطرة

- | | |
|-----|--|
| ٢١٩ | كربونات معدنية |
| ٢٢٠ | بيريليوم؛ مرکبات البيريليوم |
| ٢٢١ | مرکبات الكروم سداسي التكافؤ |
| ٢٢٢ | مرکبات النحاس |
| ٢٢٣ | مرکبات الزنك |
| ٢٢٤ | الزرنيخ مرکبات الزرنيخ |
| ٢٢٥ | والسيلينيوم؛ مرکبات السيلينيوم |
| ٢٢٦ | الكادميوم؛ مرکبات الكادميوم |
| ٢٢٧ | الأنثيمون؛ مرکبات الأنثيمون |
| ٢٢٨ | تيلوريوم؛ مرکبات التيلوريوم |
| ٢٢٩ | الزئبق مرکبات الزئبق |
| ٢٣٠ | والثالايلوم؛ مرکبات الثالايلوم |
| ٢٣١ | الرصاص مرکبات الرصاص |
| ٢٣٢ | مرکبات الفلور غير العضوية باستثناء فلوريد الكالسيوم |
| ٢٣٣ | السيانيدات غير العضوية |
| ٢٣٤ | محاليل أو أحماض حمضية في شكل صلب |
| ٢٣٥ | الحلول أو القواعد الأساسية في شكل صلب |
| ٢٣٦ | الأسبستوس (الغبار والألياف) |
| ٢٣٧ | مرکبات الفوسفور العضوية |
| ٢٣٨ | السيانيدات العضوية |
| ٢٣٩ | الفينولات؛ مرکبات الفينول بما فيها الكلوروفينول |
| ٢٤٠ | الاثيرات |
| ٢٤١ | المذيبات العضوية المهلجة |
| ٢٤٢ | المذيبات العضوية باستثناء المذيبات المهلجة |
| ٢٤٣ | أي خلاصات من الديبنزو - فوران متعدد الكلور |
| ٢٤٤ | أي خلاصات من الديبنزو - ب - الديوكسين متعدد الكلور |
| ٢٤٥ | مركبات الهالوجين العضوي بخلاف المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثل ذ ٣٩، ذ ٤١، ذ ٤٢، ذ ٤٣، ذ ٤٤) |



الملحق الرابع: معدلات التركيز للملوثات العضوية الثابتة

المادة	حد التركيز
إندوسلافان	٥٠ mg/kg
سداسي كلور البوتادين	١٠٠ mg/kg
النفاثاليات المتعددة الكلور (١)	١٠ mg/kg
الألكانات C١٣-C١٠، الكلورو (البارافينات) SCCPs	١٠٠٠ mg/kg
الإيثر الثنائي الفينيل رباعي البروم <chem>C12H8Br4O</chem>	مجموع تركيزات الإيثر الثنائي الفينيل رباعي البروم والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم <chem>C12H8Br5O</chem>
الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم <chem>C12H8Br6O</chem>	الإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم <chem>C12H8Br7O</chem>
حمض السلفونيك البيروفلوروكتاني ومشتقاته (PFOS) <chem>C8F17SO4X</chem>	١٠٠٠ mg/kg
ثنائي بنزو الديوكسين متعدد الكلور وثنائي بنزوفينوران متعدد الكلور (PCDD/PCDF)	١٥ µg/kg
ثنائي كلورو ثالثي فينيل ثلاثي كلورو والإيثان bis(٢،٢-ثلاثي كلورو-٤-كلوروفينيل) الإيثان	٥٠ mg/kg
كlorodan	٥٠ mg/kg
سداسي كلورو حلقي الهكسان، بما في ذلك الليندين	٥٠ mg/kg



المادة	حد التركيز
ديلدرین	٥٠ mg/kg
إندرین	٥٠ mg/kg
سباعي الكلور	٥٠ mg/kg
سداسي كلور البنزين	٥٠ mg/kg
كلورديكون	٥٠ mg/kg
أldrin	٥٠ mg/kg
خماسي كلور البنزين	٥٠ mg/kg
ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)	٥٠ mg/kg
ميركس	٥٠ mg/kg
توكسافين	٥٠ mg/kg
سداسي البروم ثنائي الفينيل	٥٠ mg/kg

(١) النفالينات متعددة الكلور هي المركبات الكيميائية التي تعتمد على نظام حلقة النفالين، حيث يتم استبدال ذرة هيدروجين واحدة أو أكثر بذرات الكلور.

(٢) يتم احتساب الحد على أنه ثانوي بنزو الديوكسين متعدد الكلور وثانوي بنزوفيلوران متعدد الكلور وفقاً لعوامل التكافؤ مع السمية التالية:

عوامل التكافؤ مع السمية	ثنائي بنزو الديوكسين متعدد الكلور
١	٢,٣,٧,٨-TeCDD
١	١,٢,٣,٧,٨-PeCDD
٠,١	١,٢,٣,٤,٧,٨-HxCDD
٠,١	١,٢,٣,٦,٧,٨-HxCDD
٠,١	١,٢,٣,٧,٨,٩-HxCDD
٠,٠١	١,٢,٣,٤,٦,٧,٨-HpCDD
٠,٠٠٣	OCDD
عوامل التكافؤ مع السمية	ثنائي بنزوفيلوران متعدد الكلور
٠,١	٢,٣,٧,٨-TeCDF
٠,٠٣	١,٢,٣,٧,٨-PeCDF
٠,٣	٢,٣,٤,٧,٨-PeCDF



المادة	عوامل التكافؤ مع السمية	حد التركيز
٠,١		١,٢,٣,٤,٧,٨-HxCDF
٠,١	ثنائي بنزوفيلوران متعدد الكلور	
٠,١		١,٢,٣,٦,٧,٨-HxCDF
٠,١		١,٢,٣,٧,٨,٩-HxCDF
٠,١		٢,٣,٤,٦,٧,٨-HxCDF
٠,٠١		١,٢,٣,٤,٦,٧,٨-HpCDF
٠,٠٠٣		١,٢,٣,٤,٧,٨,٩-HpCDF
		OCDF



الملحق الخامس: أنواع وشروط التراخيص والتصاريح

نشاط جمع ونقل النفايات الخطرة

الحصول على رخصة في مجال جمع ونقل النفايات الخطرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	الأنشطة الفرعية	الفئة المستفيدة	المتطلبات العامة	المتطلبات الخاصة
جمع ونقل النفايات الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> ○ جمع ونقل النفايات الكيميائية الخطرة ○ جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة ○ جمع ونقل الحمأة ○ جمع ونقل نفايات الزيوت المستعملة ○ جمع ونقل نفايات الأسبستوس ○ جمع ونقل النفايات الإلكترونية والكهربائية ○ جمع ونقل نفايات البطاريات ○ جمع ونقل نفايات الوسانط البحرية ○ جمع ونقل الرماد الكربوني ○ جمع ونقل النفايات الخطرة الأخرى 	المنشآت العاملة في مجال جمع ونقل النفايات الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب إلكترونيا. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. 	<ol style="list-style-type: none"> ١. الالتزام بالنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٥٣/٢٠١٦) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ واللائحة التنفيذية والصادرة بقرار معالي



وزير الصحة بتاريخ ٢٤/٨/٢١٤، وذلك في حالة جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٢. تحديد نوعية النفايات المراد نقلها.

٣. تحديد ووصف موقع العمل ووصف البيئة المحيطة للموقع .

٤. توفير منهجية عمل لنقل النفايات الخطرة (Method)

(Statement)

٥. وصف فني لأسطول نقل النفايات والتجهيزات الضرورية لكل نوع من النفايات (أنظمة التبريد والحفظ والوقاية المناسبة، والملصقات والبطاقات التعريفية).

٦. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات الجمع والنقل وفي حالات تسرب النفايات الخطرة أثناء عمليات الاستلام والتسلیم والنقل.

٧. تقديم ما يثبت تركيب أنظمة التتبع للمركبات، وتزويد المركز بصلاحيات الدخول لأنظمة الرقابة والتتبع في أي وقت.

٨. تقديم بيانات لمؤسسات السائقين وإمكانياتهم للتعامل مع حالات الحوادث (شهادات الدورات التدريبية المتخصصة).

٩. وصف برنامج تدريب الموظفين.

١٠. توفير قائمة بمعدات الطوارئ وإمكانياتها.

١١. توفير مراافق للتنظيف وصيانة المعدات ووسائل النقل.

١٢. إرفاق تصريح بيئي لموقع إيواء المركبات صادر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

١٣. يجب توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتناسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركبات.

١. الكشف الدوري على صلاحية مركبات أسطول نقل النفايات ساري المفعول.

٢. إرفاق صور فوتوغرافية للمركبات من (٤) جهات.

٣. إرفاق رخص السير ورخص السائقين.

٤. إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.

المتطلبات الإدارية



الاشتراطات

- لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.
- لا يجوز لناقلي النفايات الخطرة العمل دون الحصول على رخصة و/أو تصريح تشغيل لوسائل النقل من الجهات ذات العلاقة.
- يجب أن تكون مواصفات المركبات مناسبة لنوع النفايات وتستخدم حصرًا الجمع ونقل أنواع النفايات المرخص لها.
- لا يجوز للناقل نقل أو تسليم أية نفايات خطرة إلى مرفق إدارة نفايات لا يملك رخصة من المركز.
- يتلزم الناقل التزامًا كاملاً ببنود التسليم المحددة في وثيقة النقل المرفقة لما ينقله من النفايات الخطرة، كما يتقييد بالضوابط الخاصة بشحن النفايات الخطرة الموضحة على الوثيقة.
- تقع على الناقل مسؤولية التأكد من وجود وثيقة النقل مع جميع شحنات النفايات الخطرة التي سينقلها.
- يجب على الناقل الاحتفاظ بنسخة من وثيقة النقل منه ومن مسلم النفايات الخطرة ومن مستلمها، وذلك لمدة (٥) سنوات على الأقل من تاريخ استلام الناقل لتلك النفايات.
- يتلزم الناقل بتقديم جميع السجلات ووثائق النقل إلى المركز أو الجهات التي يحددها المركز عند الطلب.
- على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات، ووضعها بتصرف مفتشي المركز، وكذلك توفير تقارير دورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم جمعها ونقلها حيث يمكن الإطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز.
- على المنشأة توفير تقارير شهرية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة جمع ونقل النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
- لا يجوز وقوف الشاحنات والمركبات الخاصة بجمع ونقل النفايات خارج سور المنشأة.



<ul style="list-style-type: none"> ○ يعتبر الناقل الذي يقوم بتخزين شحنات من النفايات الخطرة المسجلة للنقل لفترة تتجاوز (٥) أيام مشغلاً لمرافق تخزين، ويجب عليه الالتزام بقواعد وإجراءات تخزين النفايات الخطرة. ○ توفير نموذج وثيقة النقل للنفايات الخطرة MANIFEST، يتم فيها تحديد نوع النفايات وتركيباتها ومصدرها وكمياتها وأي معلومات إضافية يحددها المركز. 	<p>متطلبات تجديد الرخصة</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر وطرق التخلص النهائي للنفايات التي تم جمعها ونقلها. ٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.
<p>المخرج الرئيسي</p> <p>رخصة (جمع ونقل النفايات الخطرة) مع تحديد النشاط (أو الأنشطة) الفرعية للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>ملاحظة</p>

نشاط التخزين المؤقت للنفايات الخطرة
للحصول على رخصة في مجال التخزين المؤقت للنفايات الخطرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات
النشاط الرئيسي
الأنشطة الفرعية
الفئة المستفيدة
المتطلبات العامة
<ul style="list-style-type: none"> ○ تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. ○ إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. ○ إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. ○ إرفاق شهادة الزكاة والدخل. ○ إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. ○ إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). ● بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها.

المتطلبات الخاصة	المتطلبات الإدارية	الاشتراطات
<ul style="list-style-type: none"> • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة. ١. الحصول على التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ٢. تحديد نوعية النفايات المراد تخزينها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد. ٣. تحديد ووصف موقع العمل ووصف البيئة المحيطة للموقع. ٤. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث. ٥. تخصيص أماكن ومساحات مبطنة للنفايات السائلة الخطرة ذات قدرة على احتواء ما يعادل ١١٠٪ من حجم المواد الخطرة المخزنة في حال تسربها .(Lined Secondary Containment Area) ٦. توفير التهوية والتبريد المناسبين في أماكن التخزين خاصة للنفايات القابلة للتبخر والانفجار على درجة حرارة معينة. ٧. يجب توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل وخارج الموقع. <p>إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ○ لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز. ○ على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات ووضعها بتصرف مفتشي المركز، وكذلك توفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وانواع النفايات وكميات النفايات التي يتم تخزينها وتاريخ تخزينها حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارى. ○ على المنشأة توفير تقارير شهرية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة استقبال وتوريد النفايات الخطرة وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية. ○ عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز. 	



<p>الالتزام بأن تكون النفايات الخطرة مفصولة عن بعضها البعض على خصائصها الفيزيوكيميائية، وتوافقها.</p> <p>١. تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر وطرق التخلص النهائي للنفايات التي تم تخزينها.</p> <p>٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.</p> <p>رخصة (التخزين المؤقت للنفايات الخطرة) للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>متطلبات تجديد الرخصة</p> <p>المخرج الرئيسي ملاحظة</p>
--	--

نشاط معالجة النفايات الخطرة
الحصول على رخصة في مجال معالجة النفايات الخطرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	المعالجة النفايات
الأنشطة الفرعية	معالجة النفايات الخطرة
الفئة المستفيدة	المنشآت العاملة في مجال معالجة النفايات الخطرة
المتطلبات العامة	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. • إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها وبرامج صيانتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.



- إرفاق خطة الجودة للمعالجة.
- اختيار موقع مناسب بعيد عن المناطق المأهولة.
- أن تكون المساحة كافية لممارسة النشاط.
- تجهيز موقع المعالجة بطريقة لا تسمح بتسرب الملوثات.
- تجهيز موقع المعالجة بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
- توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج موقع المعالجة.
- وضع حواجز حول المرفق مع إيجاد مدخل واحد للمرفق، وتطوير خطة طوارئ للمرفق بعد إكمال إجراءات السلامة والصحة والطوارئ والتدريب على استخدام معدات الطوارئ.

- | المتطلبات الخاصة |
|---|
| <ol style="list-style-type: none"> ١. الموافقة على تخصيص الموقع من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وما في حكمها. ٢. الحصول على التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ٣. تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز بما في ذلك مساهمه في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرادم، وتبني أفضل الممارسات والتقييمات الحديثة في مجالات إدارة النفايات، وكيفية مساهمة المشروع في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الاستراتيجية للمشروع، والفائدة التي ستعود على المدينة التي ستكون مركزاً للمشروع، وتقدير التكاليف الرأسمالية والتمويل اللازم للمشروع. ٤. تحديد نوعية النفايات المراد معالجتها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد وإرفاق وثيقة معلومات النفايات. ٥. الوصف الكامل لعملية المعالجة تتضمن حجم النفايات ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية والتخزين والنفايات الناتجة. ٦. تحديد طريقة معالجة النفايات والتقييمات المستخدمة لذلك. ٧. وصف تفصيلي للتقييمات والأساليب المستخدمة في عمليات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة، بما في ذلك التصميم والمواصفات الهندسية. |



٨. الحصول على رخصة تقنيات إدارة النفايات.
٩. تحديد تقنيات التحكم بالتلوث المراد استخدامها.
١٠. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
١١. بيان بأعداد العاملين بالمرفق واحتياطات كل منهم.

المتطلبات الإدارية
الاشتراطات

- إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.
- لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.
- تقع على مالك مرافق معالجة النفايات الخطرة مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة التي يقوم المرفق بالتعامل معها، كما تقع عليه مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته أو البيئة والموارد الطبيعية.
- على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات، بما فيها سجلات وثيقة النقل، ووضعها بتصريف مفتشي المركز خلال الزيارة، وكذلك تزويذ المركز بالتقارير الشهرية التي تبين حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم تخزينها ومعالجتها حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.
- على المنشأة تزويد المركز بتقارير شهرية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة استقبال النفايات الخطرة وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
- تقرير عن الفحص المخبري من مختبر معتمد في المملكة يتم تقديميه بعد تشغيل المرفق.

○ يجب على مالك مرافق معالجة نفايات خطرة:

- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها وثيقة النقل المعتمدة.
- ألا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها نشرة بيانات السلامة الخاصة بها.
- ألا يقبل أي نفايات خطرة من ناقل لا يملك رخصة من المركز.
- التقيد بضوابط وثيقة النقل الموضحة عليها، والخاصة باستلام النفايات الخطرة.



- يجب على مالك مرفق معالجة النفايات الخطرة الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في المرفق تحتوي على ما يلي:
 - وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها وطريقة تخزينها أو معالجتها وتاريخ ذلك.
 - موقع كل شحنة نفايات خطرة بالمرفق وكميتهما في كل موقع.
 - نتائج وسجلات وتحاليل النفايات.
 - خلاصة ونتائج عمليات التفتيش التي يقوم بها.
 - تفاصيل الحالات التي تقتضي استخدام خطة الطوارئ.
 - نسخ من وثائق نقل النفايات والتقارير المتعلقة بها.
 - نسخ من جميع نشرات بيانات السلامة الخاصة بالنفايات.
- يجب على مالك مرفق معالجة النفايات الخطرة تطوير البرامج العامة والتخطيط التالية (مع تأمين نسخ منها):
 - خطة لتحليل النفايات توضح كيفية إجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل نفاية خطرة يتم تداولها في المرفق.
 - خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالمرفق، وجدول يوضح عدد مرات التفتيش وأنواع المشاكل التي يتم التفتيش عليها.
 - خطة لتدريب العاملين بالمرفق على عمليات إدارة النفايات الخطرة وإجراءات التفتيش وإجراءات الطوارئ وكيفية استخدام معدات الطوارئ.
 - خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة إدارة النفايات الخطرة بالمرفق.
 - إجراءات تصف كيفية تجنب اشتعال النفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل، وكيفية تجنب تفاعلها المفاجئ، وتفادي اختلاط النفايات غير المتجالسة.
 - خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب النفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارات وممرات العاملين في المرفق.
 - خطة توضح إجراءات إغلاق وحدات النفايات الخطرة وعمليات إزالة التلوث منها وعمليات صيانة ومراقبة والوحدات والمرافق كلما دعت الحاجة بعد الإغلاق، ويجب أن تبدأ العناية بكل وحدة فور اكتمال إغلاقها

<ul style="list-style-type: none"> ولمدة (٣٠) عاماً، ويتم التشاور مع المركز حول معايير الصيانة والمراقبة لما بعد الإغلاق. وضع برامج للصحة والسلامة المهنية مع خطة توضح إجراءات الكشف الطبي على العاملين بالمرفق. عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز. عدم استقبال نفايات لا تتوفر لها تفنيات موافق عليها مسبقاً من المركز. 	<p>متطلبات تجديد الرخصة</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر النفايات التي تم معالجتها خلال فترة الرخصة السابقة ومصادرها وطرق التخلص منها. ٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.
<p>المخرج الرئيسي</p> <p>رخصة (معالجة النفايات الخطرة)</p> <p>للمؤهل تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>ملاحظة</p>

النشاط الرئيسي	الأنشطة الفرعية	الفئة المستفيدة	المتطلبات العامة
معالجة النفايات	معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة	المنشآت العاملة في مجال معالجة نفايات الرعاية الصحية	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضان به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة.



- إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب.
- إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط).
- بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها وبرامج صيانتها.
- إرفاق خطة العمل المقترنة والتقنية المستخدمة.
- إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.
- إرفاق خطة الجودة.

١. الموافقة على تخصيص الموقع من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وما في حكمها.

٢. الحصول على التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٣. الالتزام بالنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦ واللائحة التنفيذية والصادرة بقرار معمالي وزير الصحة بتاريخ ١٤٤٢/٨/٥.

٤. تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز بما في ذلك مساهمته في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية لل استراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرادم، وتبني أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة في مجالات إدارة النفايات، وكيفية مساهمة المشروع في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الاستراتيجية للمشروع، والفائدة التي ستعود على المدينة التي ستكون مركزاً للمشروع، وتقدير التكاليف الرأسمالية والتمويل اللازم للمشروع.

٥. تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.

٦. الوصف الكامل لعملية المعالجة تتضمن حجم النفايات ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية والتخزين والنفايات الناتجة.

٧. تجهيز موقع تخزين وتقديم خارطة توضح الموقع الجغرافي والجيولوجي لمرفق المعالجة.

المتطلبات الخاصة

٨. تقديم ما يثبت توفير الخبرة والدرأة والتدريب اللازم للعملة المتدولة لهذه المواد مع توفير المعدات والملابس المخصصة لذلك.
٩. وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
١٠. الحصول على رخصة لتقنيات المعالجة المستخدمة.
١١. توفير الخبرات الفنية والعلمية المناسبة لتشغيل هذه التقنيات داخل الموقع.
١٢. توضيح الأنظمة والمعدات للتحكم بالانبعاثات المختلفة عن تقنيات المعالجة والحرق.
١٣. تحديد طرق التخلص المناسب بيئياً من الرماد الناتج المحارق الصحية أو من المواد المعالجة في التقنيات الأخرى.
١٤. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والتي قد تستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة بمعدات الطوارئ.
١٥. أن تكون المساحة كافية لممارسة النشاط.
١٦. تجهيز موقع المعالجة بطريقة لا تسمح بتسرب الملوثات.
١٧. تجهيز موقع المعالجة بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
١٨. توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل وخارج الموقع.
١٩. وضع حواجز حول المرفق مع إيجاد مدخل واحد للمرفق، وتطوير خطة طوارئ للمرفق بعد إكمال إجراءات السلامة والصحة والطوارئ والتدريب على استخدام معدات الطوارئ.

المتطلبات الإدارية

- ٠ إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.
- ٠ لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.
- ٠ الالتزام بالنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار معمالي وزير الصحة

الاشتراطات

٥١٤٤٢/٨/٢.

الصفحة ٩٣ من ١٢٤



- على المنشأة الاحفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على نسخ من وثائق نقل النفايات MANIFEST ووضعها بنصرف مفتشي المركز خلال الزيارة، وكذلك تزويذ المركز بالتقارير الشهرية التي تبين حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم تخزينها ومعالجتها، ووصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها، ونوعية ونتائج تحاليل المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة، ونوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل تقنية المعالجة، حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.
- على المنشأة تزويد المركز بتقارير شهرية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة استقبال نفايات الرعاية الصحية ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية من ناقل ليس لديه رخصة نقل من قبل المركز.
- التأكيد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
- عدم قبول نفايات رعاية صحية لا يمكن معالجتها وفقاً للرخصة الممنوحة حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.
- التأكيد من جودة المعالجة لكل حزمة تتم معالجتها وتقديم تقارير اختبار شهرية معتمدة من طرف ثالث.
- معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن (١٢٠٠) درجة مئوية.
- تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة أو الرماد في الأماكن التي يحدّدها المركز.
- عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز.



<p>١. تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر النفايات التي تم معالجتها خلال فترة الرخصة السابقة ومصادرها وطرق التخلص منها.</p> <p>٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.</p>	<p>متطلبات تجديد الرخصة</p>
<p>رخصة (معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة) للمراكز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>المخرج الرئيسي ملاحظة</p>

نشاط معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية
للحصول على ترخيص في مجال معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	المعالجة النفايات
الأنشطة الفرعية	معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية
الفئة المستفيدة	المنشآت الصحية والمنشآت العاملة في مجال معالجة نفايات الرعاية الصحية
المتطلبات العامة	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل (إن وجدت). • إرفاق سجل الخبرة للجهة المراد ترخيصها (في حالة العمل سابقاً في نفس مجال النشاط المطلوب)، ولكل طرف مشارك (الشركات المتضامنة). • إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. • إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة. • إرفاق خطة الجودة.



المتطلبات الخاصة
<ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على تخصيص الموقع داخل المنشأة الصحية من قبل وزارة الصحة. • الحصول على تصريح بيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. • تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية التي ستتم معالجتها داخل المنشأة الصحية. • الوصف الكامل لعملية المعالجة تتضمن حجم النفايات ورسم بياني لعملية المعالجة والقدرة الاستيعابية والتخزين والنفايات الناتجة. • تجهيز موقع تخزين مؤقت داخل المنشأة وتقدم مخطط يوضح موقع وحدة المعالجة داخل المنشأة الصحية. • تقديم ما يثبت توفر الخبرة والدرأة والتدريب اللازم للعاملة المتداولة لهذه المواد مع توفير المعدات والملابس المخصصة لذلك. • وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها. • توضيح الأنظمة والمعدات للتحكم بالانبعاثات المختلفة عن تقنيات المعالجة. • تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والتي قد تستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ. • أن يكون الموقع المحدد للمعالجة داخل حرم المستشفى مستقل وملائم من النواحي البيئية. • أن يكون مبني المعالجة قريب من باب المنشأة الخارجي وأبعد ما يكون عن أي مبنى يقدم خدمة للمرضى بمسافة لا تقل عن (١٠) متر. • أن تكون في مكان مخصص بعيد عن مسارات المرضى والعاملين وعن المستودعات والمنطقة السكنية داخل حرم المنشأة. • أن يكون مبني المعالجة ذو مساحة مناسبة لحجم الأجهزة وانسيابية حركة العاملين. • يشترط وجود خط مياه وصرف صحي مستقل لغرف وحدات المعالجة، ومعالجة السوائل الناتجة عن عملية المعالجة إن وجدت. • يشترط في غرفة أو غرف المعالجة أن تكون مزودة بكاميرات وأجهزة إنذار حريق وأجهزة تكييف صحي ونوافذ تهوية وأجهزة شفط للأبخرة (مزودة بفلاتر للغازات أو الراحة) فعالة لحماية العاملين وبمخرج معزول تماماً من جهاز المعالجة إلى



سطح المبنى بمدخنة، ويمنع استخدام أجهزة لها مخرجات غازية أو سامة أو كريهة أو ملوثة للبيئة.

- أن يراعى في تصميم مرفق المعالجة وجود غرف استقبال النفايات وتخزينها قبل المعالجة وتكون متصلة بغرفة المعالجة، وأيضاً يراعى وجود غرفة أخرى منفصلة لتخزين النفايات مؤقتاً بعد المعالجة حتى خروجها من المنشأة إلى موقع التخلص النهائي.
- وجود نظام لتطهير وتعقيم للعربات قبل خروجها للمنطقة النظيفة.
- أن تحتوي غرفة التخزين بداخل مرفق المعالجة على أجهزة معالجة الانسكاب لإطفاء الحرائق وأن تتبع كبار شادات الأمان والسلامة.
- وجود غرفة نظافة ملحقة للعاملين.
- أن تكون الأجهزة المستخدمة متواجدة في مرفق المعالجة فقط ولا يسمح بتنقلها داخل أروقة المنشأة محل إنتاج نفايات الرعاية الصحية.
- أن تكون درجة المعالجة والتعقيم لا تقل عن (٩٩,٩%).
- يشترط على الجهاز المستخدم لا يصدر ضوضاء صوتية أثناء المعالجة (لا تزيد عن (٨٥) ديبول صوتي حسب اشتراطات (ASHA)).
- أن يكون لدى المنشأة خطة طوارئ بديلة عند تعطل الجهاز عن العمل أو عند الصيانة.
- في حالة وجود مدخنة أبخرة، ألا يقل طول المدخنة عن (٣) متر فوق سطح مبني المعالجة، ويتم وضع منقى الهواء مثل أجهزة تحضير أدوية السرطان.
- يشترط أخذ عينات مخبرية للميكروبات والجراثيم بجميع أنواعها للتحليل ووزراعتها في معامل المنشأة الصحية للتأكد من خلو النفايات بعد المعالجة من الميكروبات وذلك بشكل عشوائي وفجائي على فترات مختلفة.
- وجود تعاقد مع طرف ثالث مرخص لقياس كفاءة وجودة المعالجة بشكل دوري.
- أن تسمح التقنية باستخدام المؤشر البيولوجي لمراقبة جودة المعالجة وذلك عن طريق فحص منتظم أسبوعي وعشوائي لأداء جهاز المعالجة باستخدام أنبوبة الكشف الميكروبي لمتحوصلة (*Bacillus stearothermophilus*) المستخدمة معملياً وعالمياً لهذا الغرض.
- أن تسمح التقنية بتقييم تقرير ورقي ورقمي لكل دورة مع الاحتفاظ بالتقارير لجميع الدورات السابقة منذ بداية عمل الجهاز.



- على مقدم خدمة المعالجة السماح للجهات ذات الصلة بدخول نظام المعالجة عن طريق الانترنت للوصول إلى السجلات والتقارير والكميات المعالجة.
- أن يقوم مقدم خدمة المعالجة بعمل دراسة أولية لدى مختبر بيولوجي معتمد لضمان سلامة وفعالية أي تقنية جديدة.
- يشترط في التقنية المستخدمة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة أن يكون لديها ملف تقني متكون وحاصل على رخصة من المركز، ويشترط ألا يستخدم تقنية الحرق.
- إرفاق تفويض إلى مقدم الطلب من صاحب المنشأة/مالك المشروع مصدق من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية.
- الالتزام بالنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بمرسوم ملكي رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٦ واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار معمالي وزير الصحة بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤.
- الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي على نسخ من وثائق نقل النفايات MANIFEST ووضعها بصرف مختصي المركز، وكذلك توفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم معالجتها، ووصف نوعية وكمية كل شحنة يتم معالجتها داخل المنشأة، ونوعية ونتائج تحاليل المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة، ونوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل تقنية المعالجة، حيث يمكن الإطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.
- تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة في الأماكن التي يوافق عليها المركز.
- عدم استلام النفايات من خارج المنشأة قبل الحصول على موافقة المركز.
- عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز.
- عدم قبول نفايات رعاية صحية لا يمكن معالجتها وفقاً للرخصة الممنوحة حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.



١- تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الترخيص السابق ومتضمن سجل بكميات ومصادر النفايات التي تم معالجتها خلال فترة الرخصة السابقة ومصادرها وطرق التخلص منها.

٢- المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.

متطلبات تجديد
الرخصة

رخصة معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية
للمراكز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية
دون إشعار مسبق

المخرج الرئيسي
ملاحظة

نشاط تفكيك وتغليف نفايات الأسبستوس
للحصول على رخصة في مجال تفكيك وتغليف نفايات الأسبستوس يجب تقديم طلب إلكتروني
وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة
الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	معالجة النفايات
الأنشطة الفرعية	تفكيك وتغليف نفايات الأسبستوس
الفئة المستفيدة	المنشآت العاملة في مجال تفكيك وتغليف نفايات الأسبستوس
المتطلبات العامة	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.
المتطلبات الخاصة	<ol style="list-style-type: none"> ١. توفير الخبرات الفنية والعلمية المناسبة للتعامل مع مادة الأسبستوس داخل الموقع مع توفير المعدات والملابس المتخصصة لذلك. ٢. توفير شهادات تدريب العاملين على فك وتغليف الأسبستوس. ٣. تحديد طريقة تغليف ونقل والتخلص من نفايات الأسبستوس والتجهيزات الضرورية لذلك.



<p>٤. تحديد تقنيات التحكم بالتلويث أثناء الفك والتغليف.</p> <p>٥. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات تفكيك وتغليف نفايات الأسبستوس.</p> <p>٦. إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.</p> <p>٧. لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.</p> <p>٨. إشعار المركز عند التعاقد على مشاريع تفكيك نفايات الأسبستوس وقبل البدء في التنفيذ.</p> <p>٩. على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات، ووضعها يتصرف مفتشي المركز، وكذلك توفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وكميات النفايات التي يتم تخزينها وتفكيكها وتغليفها حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز أو الجهات المختصة بالسلامة والاستجابة لحالات الطوارئ.</p> <p>١٠. عزل المنطقة المراد العمل بها لعدم دخول غير المرخص لهم إلى منطقة العمل.</p> <p>١١. وضع حواجز حول المرفق مع إيجاد مدخل واحد للمرفق، وتطوير خطة طوارئ للمرفق بعد إكمال إجراءات السلامة والصحة والطوارى والتدريب على استخدام معدات الطوارئ.</p> <p>١٢. الالتزام بالنقل والتخلص النهائي عن طريق جهة مرخصة من المركز.</p> <p>١٣. تقرير مفصل مدعم بالصور عن المشاريع المنفذة خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر نفايات الأسبستوس وطرق التخلص النهائي منه.</p> <p>١٤. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.</p>	<p>المتطلبات الإدارية</p> <p>الاشتراطات</p> <p>متطلبات تجديد الرخصة</p> <p>المخرج الرئيسي</p> <p>ملاحظة</p>
--	--

نشاط التخلص النهائي من النفايات الخطرة



للحصول على رخصة في مجال التخلص النهائي من النفايات الخطرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئته نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	الأنشطة الفرعية	الفئة المستفيدة	المتطلبات العامة	المتطلبات الخاصة
التخلص النهائي	إنشاء مردم هندي للنفايات الخطرة التخلص من النفايات عن طريق المحارق التخلص النهائي من النفايات الخطرة الأخرى	المنشآت العاملة في مجال التخلص النهائي من النفايات الخطرة	تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. إرفاق شهادة الزكاة والدخل. إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. إرفاق السير الذاتية لكل الفنانين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. إرفاق خطة العمل المقترنة والتقنية المستخدمة. إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.	· تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. · إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. · إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. · إرفاق شهادة الزكاة والدخل. · إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. · إرفاق السير الذاتية لكل الفنانين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. · إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). · بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. · إرفاق خطة العمل المقترنة والتقنية المستخدمة. · إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.
				١. الموافقة على تخصيص الموقع من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو ما في حكمها. ٢. الحصول على التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ٣. تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز بما في ذلك مسانته في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرادم، وتبني أفضل الممارسات والتقييمات الحديثة في مجالات إدارة النفايات، وكيفية



مساهمة المشروع في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الإستراتيجية للمشروع، والفائدة التي ستعود على المدينة التي ستكون مركزاً للمشروع، وتقدير التكاليف الرأسمالية والتمويل اللازم للمشروع.

٤. تحديد نوعية النفايات التي يستطيع المرفق استقبالها والتخلص منها.
٥. تحديد طرق التخلص المناسبة لكل نوع من أنواع النفايات والتقنيات المستخدمة لذلك.
٦. الوصف الكامل لعملية التخلص النهائي تتضمن حجم النفايات والقدرة الاستيعابية والتخزين والنفايات الناتجة.
٧. وصف تفصيلي للتقنيات والأساليب المستخدمة في عمليات التخلص النهائي من النفايات الخطرة، بما في ذلك التصميمات والمواصفات الهندسية.
٨. تحديد تقنيات التحكم بالتلويث المراد استخدامها.
٩. توفير الخبرات الفنية والعلمية المناسبة لإدارة وتشغيل عمليات التخلص النهائي داخل المرفق.
١٠. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات المعالجة والاحتياطات المتخذة في المرفق فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
١١. بيان بأعداد العاملين بالمرفق واحتياطات كل منهم.
١٢. اختيار موقع مناسب بعيد عن المناطق المأهولة.
١٣. أن تكون المساحة كافية لممارسة النشاط.
١٤. تسويير المرفق بسور مناسب لا يقل ارتفاعه عن (٢,٦) متر لمنع دخول الأشخاص والناقلين غير المصرح لهم وكذلك الحيوانات الضالة ولمنع تطاير النفايات خارج الموقع.
١٥. تجهيز المرفق بطريقة لا تسمح بتسلل الملوثات.
١٦. تجهيز المرفق بنظام إطفاء حرائق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
١٧. توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج المرفق.
١٨. إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.
١٩. لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.

المتطلبات الإدارية

الاشتراطات



- تقع على مالك مرفق التخلص النهائي من النفايات الخطرة مسؤولية التعرف على أنواع النفايات الخطرة والتي يقوم المرفق بالتعامل معها، كما تقع عليه مسؤولية ضمان عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته أو البيئة والموارد الطبيعية.
- على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات، ووضعها بتصريف مفتشي المركز، وكذلك توفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم استقبالها والتخلص منها حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز.
- على المنشأة توفير تقارير شهرية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة استقبال النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.
- عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز.
- عدم استقبال نفايات لا تتوفر لها تفنيات موافق عليها مسبقاً من المركز.
- تقرير عن الفحص المخبري من مختبر معتمد في المملكة يتم تقديمها قبل وبعد تشغيل المرفق.
- يجب على مالك مرفق التخلص النهائي من النفايات الخطرة:
 - أ. لا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها وثيقة النقل المعتمدة.
 - ب. لا يقبل أي نفايات خطرة لا ترافقها نشرة بيانات السلامة الخاصة بها.
 - ج. لا يقبل أي نفايات خطرة من ناقل لا يملك رخصة من المركز.
 - د. التقيد بضوابط وثيقة النقل الموضحة عليها، وخاصة باستلام النفايات الخطرة.
- يجب على مالك مرفق التخلص النهائي من النفايات الخطرة الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في المرفق تحتوي على ما يلي:
 - أ. وصف نوعية وكمية كل شحنة نفايات خطرة تم استلامها وطريقة تخزينها أو التخلص النهائي منها وتاريخ ذلك.
 - ب. موقع كل شحنة نفايات خطرة بالمرفق وكميتها في كل موقع.
 - ج. نتائج وسجلات وتحاليل النفايات.



- د. خلاصة ونتائج عمليات التفتيش التي يقوم بها.
- هـ. تفاصيل الحالات التي تقتضي استخدام خطة الطوارئ.
- وـ. نسخ من وثائق نقل النفايات والتقارير المتعلقة بها.
- زـ. نسخ من جميع نشرات بيانات السلامة الخاصة بالنفايات.
- ـ. يجب على مالك مراقب التخلص النهائي من النفايات الخطرة تطوير البرامج العامة والخطيب التالي (مع تأمين نسخ منها):
 - أـ. خطة لتحليل النفايات توضح كيفية إجراء تحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل نفاية خطرة يتم تداولها في المرفق.
 - بـ. خطة توضح إجراءات تفتيش أجهزة الأمن والسلامة ومعدات التشغيل والمراقبة والطوارئ بالمرفق، وجدول يوضح عدد مرات التفتيش وأنواع المشاكل التي يتم التفتيش عليها.
 - جـ. خطة لتدريب العاملين بالمرفق على عمليات إدارة النفايات الخطرة وإجراءات التفتيش وإجراءات الطوارئ وكيفية استخدام معدات الطوارئ.
 - دـ. خطة أمنية توضح كيفية الحد من دخول غير المعروفين وغير المصرح لهم إلى منطقة إدارة النفايات الخطرة بالمرفق.
 - هـ. إجراءات تصف كيفية تجنب اشتعال النفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل، وكيفية تجنب تفاعلها المفاجئ، وتقادري اختلاط النفايات غير المتجالسة.
 - وـ. خطة طوارئ تصف معدات الطوارئ والعمليات التفصيلية لمكافحة وانفجار وتسرب النفايات الخطرة وعمليات الإخلاء ومخارج وممرات العاملين في المرفق.
 - زـ. خطة توضح إجراءات إغلاق وحدات النفايات الخطرة وعمليات إزالة التلوث منها وعمليات صيانة ومراقبة ووحدات والمراقبة كلما دعت الحاجة بعد الإغلاق، ويجب أن تبدأ العناية بكل وحدة فور اكتمال إغلاقها ولمدة (٣٠) عاماً، ويتم التشاور مع المركز حول معايير الصيانة والمراقبة لما بعد الإغلاق.
 - حـ. وضع برامج للصحة والسلامة المهنية مع خطة توضح إجراءات الكشف الطبي على العاملين بالمرفق.

متطلبات تجديد
الرخصة

- ـ. تقرير مفصل عن النفايات التي تم استقبالها والتخلص منها خلال فترة الرخصة السابقة متضمن سجل بكميات النفايات وأنواعها ومصادرها.



<p>٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.</p> <p>رخصة (التخلص النهائي من النفايات الخطرة) مع تحديد النشاط (أو الأنشطة) الفرعية.</p> <p>للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>المخرج الرئيسي</p> <p>ملاحظة</p>
--	---

نشاط تقنيات إدارة النفايات

الحصول على رخصة في مجال تقنيات إدارة النفايات يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئته نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النظام الرئيسي	تقنيات إدارة النفايات	الأنشطة الفرعية
الفئة المستفيدة	استيراد وتوريد وتركيب تقنيات معالجة النفايات	المنشآت العاملة في مجال إدارة النفايات والقطاعات البيئية
المتطلبات العامة	• تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني.	
	• إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط.	
	• إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار.	
	• إرفاق شهادة الزكاة والدخل.	
	١. توفير المواصفات الفنية للتقنية.	
	٢. تقديم شهادات الاعتماد من الجهات البيئية وإدارة النفايات لكافاءة التقنيات	
	في البلد المصنوع والبلاد التي تم تركيب وتشغيل هذه التقنيات بها.	
	٣. تقديم السير الذاتية للعملاء الفنية المؤهلة للتركيب.	
	٤. تقديم عرض مرئي عن التقنية للمختصين في المركز يتم من خلاله	
	شرح التقنية والإجابة عن الاستفسارات الخاصة بها، وللمركز طلب	
	الوقوف عليها إذا رأى ذلك.	
	٥. الحصول على التراخيص و/أو التصاريح الضرورية من الجهات ذات	
	العلاقة.	
	٦. إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.	



الاشتراطات	○ لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.
متطلبات تجديد الرخصة	المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.
المخرج الرئيسي	رخصة (استيراد وتوريد وتركيب تقنيات إدارة النفايات) للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق
ملاحظة	

نشاط إغلاق الخلايا في المردم
للحصول على رخصة في مجال إغلاق الخلايا في المردم يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	التخلص النهائي من النفايات الخطرة
الأنشطة الفرعية	إغلاق الخلايا في المردم
الفئة المستفيدة	المنشآت العاملة في مجال إغلاق الخلايا في المردم
المتطلبات العامة	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والنق提ة المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.
المتطلبات الخاصة	<ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم خطة الإغلاق والتي توضح إجراءات إغلاق وحدات النفايات الخطرة وعمليات إزالة التلوث منها وعمليات صيانة ومراقبة والوحدات والمرافق كلما دعت الحاجة بعد الإغلاق.



المتطلبات الإدارية	الاشتراطات	متطلبات تجديد رخصة المخرج الرئيسي
<p>٢. تقديم خطة الطوارئ بما فيها التعامل مع العوامل الطبيعية (الأمطار، العواصف، الفيضانات، إلخ.).</p> <p>إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز. ○ إزالة التلوث من مراقب الوحدات والأجهزة والمعدات المستخدمة في المرفق عند الإغلاق والمدة اللازمة لاحتفاظ بموقع المرفق المغلق. ○ عند إغلاق أي خلية داخل الموقع أو إغلاق المردم بالكامل، يجب تغطية الخلية بطبقة نهائية مصممة لتمكن تخفيض طويل الأجل لأي ارتحال متوقع للسوائل إلى موقع الخلية المغلقة وتحاج إلى أقل صيانة ممكنة وذلك بحسب الأدلة الفنية الاسترشادية الصادرة عن المركز. ○ الالتزام بأن يكون إغلاق الخلية بصورة تحسن من عملية التصريف للمياه وتنقل من انجراف الغطاء النهائي، وأن يتم احتواء عمليات الهبوط في الغطاء النهائي للمحافظة على سلامته. ○ الالتزام في الحفاظ على الغطاء النهائي بشكل كامل وفعال وصيانته لإصلاح الضرر الممكن حدوثه جراء الانجراف والهبوط. ○ الالتزام بالاستمرار في تشغيل نظام تجميع العصارة وتصريفها لغاية التأكد من انقطاع العصارة نهائياً عن الانبعاث. ○ الالتزام بمتابعة الرقابة على نوعية المياه الجوفية وإجراء الاختبارات اللازمة والمطلوبة من الجهات المختصة (المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي). ○ منع مياه الأمطار من تدمير الغطاء النهائي أو إحداث أضرار فيه. ○ وقف مفتشي ومراقبى المركز على الموقع عند إجراء إغلاق الخلايا للتأكد من الالتزام بالاشتراطات. ○ المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه. 	<p>رخصة (إغلاق الخلايا في المردم)</p>	<p>رخصة</p>



للمزيد من المعلومات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق

ملاحظة

نشاط تقنيات إدارة النفايات

للحصول على رخصة في مجال تقنيات إدارة النفايات يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئته نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

النشاط الرئيسي	تقنيات إدارة النفايات
الأنشطة الفرعية	تبطين مرادم النفايات
الفئة المستفيدة	المنشآت العاملة في مجال تبطين مرادم النفايات
المتطلبات العامة	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. • إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة. • إرفاق خطة الجودة لعملية التبطين.
المتطلبات الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> • توفير بيانات بالمواصفات والخصائص الفنية لمادة التبطين (مثلاً الخصائص الكيميائية والفيزيائية، قوة التحمل، السمكية، الطول، إلخ) بما في ذلك الكاتالوجات الفنية. • تقديم خطة مفصلة لتركيب البطانة. • تقديم خطة الصحة والسلامة.



المتطلبات الإدارية
الاشتراطات

- تقديم خطة الطوارئ بما فيها التعامل مع تصريف مياه الأمطار أو الفيضانات أو العواصف.
- إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.
- لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بإدارة النفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.
- تطبيق الخلايا لمنع تسرب السوائل للمياه الجوفية وذلك باستخدام نظام غشاء HDPE المركب (geomembrane) والذي يحتوي على أغطية الأغشية مع وجود طبقة جمع الرشح (Leachate collection Layer) على أن تكون هناك طبقتان من الطين والطين الغني بكرbones الكالسيوم، على أن تكون هناك طبقتان من الأغشية فوق الغشاء الرئيسي وطبقة الكشف عن الرشح بين الغشاءين، على أن يتم تركيب النوعية الملائمة للبيئة المحمية مثل نوعية التربة وملوحتها ونوعية النفايات المستلمة.
- الالتزام بأن تكون مادة التطهير مصممة ومركبة بطريقة تمنع تسرب النفايات إلى طبقات التربة أسفل البطانة أو إلى المياه الجوفية أو السطحية خلال العمر التشغيلي للمردم.
- يجب أن تكون مادة التطهير مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية، سماك وطول مناسبين لمنع حدوث عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط (بما في ذلك الضغط الساكن والقوة الهيدوجيولوجية الخارجية) أو الاتصال الفيزيائي مع النفايات أو العصارة المتسربة منها أو الظروف الجوية أو الضغوط التي تتعرض لها مادة التطهير خلال عملية التركيب والعمليات التشغيلية اليومية.
- يجب أن تغطي مادة التطهير موقع ردم النفايات بالكامل وأية موقع يمكن أن تكون على اتصال مع النفايات أو العصارة الناجمة عنها.
- الالتزام بتنفيذ نظام آبار استخلاص الرشح وجمعه ونقله للمعالجة والتخلص منه بالطرق السليمة منعاً للتلوث المياه الجوفية.
- يجب أن يكون نظام آبار استخلاص الرشح مصمماً بطريقة تمنع حدوث انسداد أنابيب تجميع العصارة خلال فترة تشغيل المردم وانهاء العمل فيه.
- وقف مفتشي ومراقبتي المركز عند إجراء هذه التطبيقات للتأكد من تجانس مادة التطهير وانتظامها وعدم وجود الشقوق والتقوب ومناطق الضعف.



<p>متطلبات تجديد الرخصة</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ الرخصة السابقة. ○ المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه. <p>المخرج الرئيسي ملاحظة</p> <p>رخصة (تبطئ مرادم النفايات) للمؤخر تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>

نشاط جمع ونقل النفايات غير الخطيرة
للحصول على رخصة في مجال جمع ونقل النفايات غير الخطيرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

<p>النشاط الرئيسي</p> <p>جمع ونقل النفايات غير الخطيرة</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ جمع ونقل النفايات السكنية ○ جمع ونقل النفايات التجارية والإدارية ○ جمع ونقل النفايات الخضراء ○ جمع ونقل النفايات القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير ○ جمع ونقل نفايات الهدم والبناء ○ جمع ونقل النفايات الخامدة ○ جمع ونقل نفايات الوسائط البحرية وفقاً لاتفاقية ماربول وملحقها ○ أي نفايات أخرى مصنفة غير خطيرة <p>الفئة المستفيدة</p> <p>المنشآت العاملة في مجال جمع ونقل النفايات غير الخطيرة</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. ○ إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. ○ إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. ○ إرفاق شهادة الزكاة والدخل. ○ إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). ○ بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. ○ إرفاق خطة العمل المقترنة والتقنية المستخدمة. 	<p>الأنشطة الفرعية</p>
--	-------------------------------



- | المتطلبات الخاصة |
|---|
| <ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم وصف مفصل لأآلية العمل لمراحل الجمع والنقل. ٢. وصف فني لأسطول نقل النفايات والتجهيزات الضرورية لهذا المجال. ٣. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات الجمع والنقل. ٤. تقديم ما يثبت تركيب أنظمة التتبع للمركبات، وإتاحة الوصول لأنظمة الرقابة والتتبع في أي وقت. ٥. إرفاق تصريح بياني لموقع إيواء المركبات صادر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ٦. يجب توفير عدد من مواقف الشاحنات داخل الموقع بما يتناسب مع مساحة المنشأة وأسطول المركبات. |

- | المتطلبات الإدارية |
|--|
| <ol style="list-style-type: none"> ١. الكشف الدوري على صلاحية مركبات أسطول نقل النفايات ساري المفعول. ٢. إرفاق صور فوتوغرافية للمركبات من (٤) جهات. ٣. إرفاق رخص السير ورخص السائقين. ٤. إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة. |

- | الاشتراطات |
|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ○ لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة للنشاط من المركز. ○ يجب أن تكون مواصفات المركبات مناسبة لنوع النفايات وتستخدم حسراً لجمع ونقل أنواع النفايات المرخص لها. ○ يجب أن تكون المركبات مجهزة بالإشارات والتجهيزات الصوتية والمرئية التي تدل على طبيعة عملها وتحذر العامة والمركبات الأخرى من الاقتراب خلال عملها ومن توقفها المتأخر. ○ يجب أن تكون المركبات مجهزة بالوسائل المناسبة لمنع تطاير النفايات. ○ على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات ووضعها بتصرف مفتشي المركز خلال الزيارة، وكذلك تزويذ المركز بتقارير دورية عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم جمعها ونقلها. ○ على المنشأة الالتزام بتطبيق نظام "وثيقة النقل" للنفايات بحسب متطلبات المركز. |



<ul style="list-style-type: none"> ○ لا يجوز للناقل نقل أو تسليم أية نفايات غير خطرة إلى مرفق إدارة نفايات لا يملك رخصة من المركز. ○ لا يجوز وقوف الشاحنات والمركبات الخاصة بجمع ونقل النفايات خارج سور المنشأة . 	<p>متطلبات تجديد الرخصة</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الترخيص السابق. ٢. تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر وطرق التخلص النهائي للنفايات التي تم جمعها ونقلها. ٣. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.
<p>المخرج الرئيسي الفرعية</p> <p>رخصة (جمع ونقل النفايات غير الخطرة) مع تحديد النشاط (أو الأنشطة) للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>ملاحظة</p>

<p>نشاط فرز وتجهيز وتخزين وتجارة المواد القابلة للتدوير للحصول على رخصة في مجال فرز وتجهيز وتخزين وتجارة المواد القابلة للتدوير يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات</p>	<p>النشاط الرئيسي</p> <ul style="list-style-type: none"> • فرز وتجهيز وتخزين وتجارة المواد القابلة للتدوير • التخزين المؤقت للمواد القابلة للتدوير <p>الأنشطة الفرعية</p> <p>المنشآت العاملة في مجال فرز وتجهيز وتخزين وتجارة المواد القابلة للتدوير</p>	<p>الفئة المستفيدة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها.
---	--	--



المتطلبات الخاصة <ul style="list-style-type: none"> • إرفاق خطة العمل المقترحة. ١. تحديد نوعية النفايات. ٢. توفير موقع لمزاولة النشاط المذكور بطريقة سليمة وذلك ضمن المتطلبات التالية: <ul style="list-style-type: none"> أ. أن يتناسب مساحة الموقع مع المواد المراد التجارة بها. ب. توفير إضاءة وتهوية جيدة. ت. المحافظة على نظافة الموقع. ٣. تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ والحوادث. ٤. إرفاق تصريح بيئي لموقع أو موقع تجارة المواد القابلة للتدوير صادر عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. ٥. توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج الموقع.
المتطلبات الإدارية <ul style="list-style-type: none"> ○ إرفاق عقد الإيجار/صك الملكية وخرائط الموقع. ○ إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.
الاشتراطات <ul style="list-style-type: none"> ○ لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز. ○ التعهد بعدم استلام نفايات مجهلة المصدر. ○ يجب توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل ومخارج الموقع. ○ على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات ووضعها يتصرف مفتشي المركز، وكذلك توفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم بيعها أو شراؤها حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز.
متطلبات تجديد الرخصة <ul style="list-style-type: none"> ١. تقرير مفصل للعمليات خلال فترة الرخصة السابقة ومتضمن سجل بكميات ومصادر النفايات التي تم شراؤها وبيعها مرافق بها المستندات والفوائير خلال فترة الرخصة السابقة. ٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه.
المخرج الرئيسي <p>رخصة (فرز وتجهيز وتجارة المواد القابلة للتدوير)</p>



للمؤسسة تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق

ملاحظة

رخصة التخلص النهائي من النفايات البلدية الصلبة
للحصول على رخصة في مجال التخلص النهائي من النفايات البلدية الصلبة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئته نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

الفئة المستفيدة	المتطلبات العامة	المتطلبات الفرعية	النشاط الرئيسي	رخصة التخلص النهائي من النفايات البلدية الصلبة
	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. • إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة. • إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب. • إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط). • بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها. • إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة. • إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة. 	<ul style="list-style-type: none"> ○ إنشاء مردم هندي للنفايات البلدية الصلبة ○ تشغيل المحارق ○ إغلاق مرادم النفايات البلدية الصلبة ○ أخرى 		المنشآت العاملة في مجال إنشاء وتشغيل مرافق إدارة النفايات البلدية الصلبة
المتطلبات الخاصة	<ol style="list-style-type: none"> ١. الموافقة على تخصيص الموقع من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو ما في حكمها. ٢. إرفاق التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي. 			



٣. تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز بما في ذلك: مساهمته في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرادم، وتبني أفضل الممارسات والتقييمات الحديثة في مجالات إدارة النفايات، والمساهمة في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الاستراتيجية للمشروع والفائدة التي ستتعدد على المدينة التي ستكون مركزاً للمشروع، وتقدير التكاليف الرأسمالية والتمويل اللازم للمشروع.
٤. الوصف الكامل لعملية الإنشاء والتشغيل.
٥. توفير دليل إجراءات التشغيل.
٦. توفير خطة الإغلاق والعناية اللاحقة للمردم.
٧. تسويير المرفق بسور مناسب لا يقل ارتفاعه عن (٢,٦) متر لمنع دخول الأشخاص والناقلين غير المصرح لهم وكذلك الحيوانات الضالة ولمنع تطاير النفايات خارج الموقع.
٨. تجهيز المرفق بطريقة لا تسمح بتسرب الملوثات.
٩. تجهيز المرفق بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.
١٠. توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل وخارج المرفق.

المطلبات الإدارية

الاشتراطات

- إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.
- لا يحق للمنشأة ممارسة أي نشاط يتعلق بالنفايات إلا بعد إصدار رخصة النشاط من المركز.
- الالتزام بالاشتراطات الفنية الواردة في الدليل الفني لإرشادات وضوابط الدفن الصحي للنفايات الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
- على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات، ووضعها يتصرف مفتشي المركز، وكذلك توفير التقارير الدورية للمركز عن حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم استقبالها والتخلص منها حيث يمكن الإطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز.
- على المنشأة توفير تقارير دورية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة استقبال النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية.



<ul style="list-style-type: none"> <input type="radio"/> على المنشأة الالتزام بتطبيق نظام "وثيقة النقل" للنفايات بحسب متطلبات المركز. <input type="radio"/> لا يجوز للمنشأة تسلم أية نفايات من ناقل لا يملك رخصة من المركز. <input type="radio"/> لا يجوز للمنشأة تسلم نفايات مصنفة خطرة داخل المرفق. <input type="radio"/> عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز. <input type="radio"/> عدم استقبال نفايات لا تتوفر لها تقنيات موافق عليها مسبقاً من المركز. 	متطلبات تجديد الرخصة
<ol style="list-style-type: none"> ١. تقرير مفصل عن النفايات التي تم استقبالها والتخلص منها خلال فترة الرخصة السابقة متضمن سجل بكميات النفايات وأنواعها ومصادرها. ٢. المتطلبات العامة والخاصة والإدارية المذكورة أعلاه. 	المخرج الرئيسي
<p>للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	ملاحظة

تصريح منشآت تدوير النفايات

للحصول على تصريح في مجال منشآت تدوير النفايات يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

<ul style="list-style-type: none"> <input type="radio"/> تدوير النفايات العضوية <input type="radio"/> تدوير البلاستيك <input type="radio"/> تدوير الورق والكرتون <input type="radio"/> تدوير النفايات الإلكترونية <input type="radio"/> تدوير البطاريات المستعملة <input type="radio"/> تدوير الإطارات <input type="radio"/> تدوير الزيوت <input type="radio"/> تدوير نفايات الهمد والبناء <input type="radio"/> أي نشاطات أخرى تصنف ضمن أنشطة التدوير 	النشاط
<p>المنشآت العاملة في مجال التدوير</p>	الفئة المستفيدة



المتطلبات العامة

- تعبئة نموذج الطلب إلكترونيا.
- إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط.
- إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار.
- إرفاق شهادة الزكاة والدخل.
- إرفاق رسم بياني يوضح الهيكل التنظيمي والإداري للجهة.
- إرفاق السير الذاتية لكل الفنيين توضح خبراتهم في مجال النشاط المطلوب.
- إرفاق رسم توضيحي لمرافق النشاط المختلفة (موقع النشاط).
- بيان بالمعدات والأجهزة الرئيسية المستخدمة في مجال النشاط ومواصفاتها.
- إرفاق خطة العمل المقترحة والتقنية المستخدمة.
- إرفاق خطة الصحة والسلامة والبيئة.

المتطلبات الخاصة

١. تقديم خطة عمل تفصيلية تبين وبدقة قدرة المشروع على تحقيق أهداف المركز بما في ذلك مساهمه في تحقيق الأهداف والغايات الرئيسية للاستراتيجية الوطنية للنفايات، ومستهدفات التحويل عن المرادم، وتبني أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة في مجالات إدارة النفايات، وكيفية مساهمة المشروع في الحد من المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والأبعاد الاستراتيجية للمشروع، وتقدير التي ستعود على المدينة التي ستكون مركزاً للمشروع، وتقدير التكاليف الرأسمالية والتمويل اللازم للمشروع.
٢. يجب أن يكون الموقع ملائماً لطبيعة النشاط.
٣. الحصول على التصريح البيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
٤. توفير بوابات وموازين إلكترونية عند مداخل وخارج مصنع التدوير.
٥. تتناسب مساحة مصنع التدوير مع حجم العمل وكمية الانتاج بحسب المساحات المعتمدة في المخططات الصناعية..
٦. تحديد نوعية النفايات.
٧. تحديد مجال العمل والمواد المراد تدويرها بدقة.



<p>٨. وصف لمراحل المعالجة المسبقة لعملية التدوير.</p> <p>٩. تحديد وسائل التخلص من النفايات المتبقية غير القابلة للتدوير.</p> <p>١٠. توفير دليل إجراءات التشغيل.</p> <p>١١. توفير خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث.</p> <p>إرفاق ما يثبت صلاحية مقدم الطلب لتقديم الطلب محل الدراسة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ على المنشأة حفظ السجلات والبيانات الخاصة بعملياتها لمدة (٥) سنوات، ووضعها يتصرف مفتشي المركز خلال الزيارة، وكذلك تزويد المركز بالتقارير الشهرية التي تبين حجم وأنواع النفايات وكميات النفايات التي يتم تدويرها حيث يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المركز. ○ على المنشأة توفير تقارير دورية (نسخة إلكترونية) تحوي على حركة استقبال النفايات وأنواعها ومصادرها وأحجامها وغيرها من المعلومات الأساسية بالعمليات التشغيلية. ○ عدم إجراء أي تعديلات تشغيلية أو هندسية أو تقنية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المركز. ○ عدم استقبال نفايات لا تتوفر لها تقييمات موافق عليها مسبقاً من المركز. 	<p>المطالبات الإدارية</p> <p>الاشتراطات</p> <p>المخرج الرئيسي</p> <p>ملاحظة</p>
---	---

رخصة تصدير نفايات خطرة للحصول على رخصة في مجال تصدير نفايات خطرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات

<p>رخصة تصدير نفايات خطرة</p> <p>النشاط</p> <p>المنشآت والشركات والمصانع المنتجة للنفايات الخطرة ومنتشرات جمع ونقل النفايات الخطرة والتي ترغب في الحصول على الموافقة على التصدير</p>	<p>الفئة المستفيدة</p>
--	------------------------



المؤقت والمشروع للنفايات الخطرة خارج المملكة العربية السعودية بغض
المعالجة أو المعالجة الإضافية / التخلص النهائي في حال عدم توافر مرفق
إدارة النفايات الخطرة للتعامل مع هذه النفايات في المملكة العربية السعودية

المتطلبات العامة

- تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً.
- إرفاق السجل التجاري مضان به النشاط.
- إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار.
- إرفاق شهادة الزكاة والدخل.

المتطلبات الخاصة

١. تحديد نوعية النفايات المراد تصديرها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض
لهذه المواد.
٢. الحصول على الموافقات المطلوبة لتصدير كميات النفايات وفقاً لاتفاقية
بازل بحسب نوع النفايات.
٣. تقديم عقد ساري المفعول بين منتج النفايات وشركة جمع ونقل النفايات.
٤. تقرير الاختبار المخبري للنفايات من مختبر معتمد في المملكة (خلال ٣
أشهر السابقة لتقديم الطلب كحد أقصى).
٥. إرفاق نموذج وثيقة النقل (MANIFEST) للنفايات الخطرة، يتم تحديد
نوع النفايات وتركيباتها ومصدرها وكمياتها وأية معلومات إضافية
يحددها المركز.
٦. تحديد طريقة جمع ونقل النفايات الخطرة وتوفير وصف تفصيلي
للعمليات اللوجستية الخاصة بالتخزين والشحن حتى الوصول إلى مرافق
الاستلام.
٧. في حالة التخزين المؤقت داخل المملكة، تقديم عقد بين منتج النفايات
الخطرة ومنشأة التخزين المرخصة في المملكة العربية السعودية.
٨. تقديم بيانات لمؤهلات السائقين وإمكانياتهم للتعامل مع حالات الحوادث
(شهادات الدورات التدريبية المتخصصة).
٩. تحديد مسارات وأوقات النقل خلال فترة التصريح، وتحديد أرقام
المركبات التي ستستخدم في عملية النقل.

<ul style="list-style-type: none"> ○ عدم توافر مرافق لإدارة النفايات الخطرة للتعامل مع كميات النفايات المطلوب تصديرها خارج المملكة أو تعذر استقبال أو معالجة كميات النفايات المطلوب تصديرها في المرافق الموجودة. ○ تقديم ما يثبت عدم احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب تصديرها أو لمواد الناتجة عن معالجتها. ○ يجب أن يتطابق نوع النفايات التي سيتم نقلها مع فئة النفايات المسموح للمركبة بنقلها. ○ أن يكون ناقل النفايات حاصل على رخصة المركز لنشاط جمع ونقل نوع (أنواع) محددة من النفايات الخطرة التي سيتم نقلها. ○ في حال التخزين المؤقت للنفايات الخطرة ، يجب أن تكون منشأة تخزين النفايات مرخصة من قبل المركز. 	الاشتراطات
<p style="text-align: right;">رخصة تصدير نفايات خطرة للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	المخرج الرئيسي ملحوظة

<ul style="list-style-type: none"> ○ رخصة عبور نفايات ○ المنشآت العاملة خارج المملكة والراغبة في عبور نفاياتها من خلال المملكة أو مياهاها الإقليمية أو المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي. ○ تحديد نوعية النفايات المراد عبورها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد. ○ الحصول على الموافقات المطلوبة لعبور كميات النفايات وفقاً لاتفاقية بازل بحسب نوع النفايات. ○ تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات النقل عبر المملكة. 	النشاط الفئة المستهدفة المتطلبات الخاصة
---	--



<p>تعبئة نموذج اتفاقية بازل للنقل عبر الحدود ويكون مكتملاً من جميع الأطراف ذوي العلاقة.</p> <p>رخصة عبور النفايات للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	<p>الاشتراطات</p> <p>المخرج الرئيسي</p> <p>ملاحظة</p>
--	--

رخصة استيراد نفايات خطرة

للحصول على رخصة في مجال استيراد النفايات الخطرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئة نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات.

<ul style="list-style-type: none"> • استيراد نفايات خطرة • المنشآت ومصانع التدوير. • تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني. • إرفاق السجل التجاري مضاف به النشاط. • إرفاق صاك الملكية أو عقد الإيجار. • إرفاق شهادة الزكاة والدخل. 	<p>النشاط</p> <p>الفئة المستفيدة</p> <p>المتطلبات العامة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ إرفاق تصريح المركز الوطني لإدارة النفايات للمنشأة. ○ الحصول على الموافقات المطلوبة لاستيراد كميات النفايات وفقاً لاتفاقية بازل بحسب نوع النفاية. ○ تحديد نوعية النفايات المراد استيرادها مع تقرير يحدد مخاطر التعرض لهذه المواد. ○ تقديم التقرير المخبري للنفايات من مختبر معتمد من السلطات المحلية المختصة في بلاد منتج النفايات) خلال الأشهر الثلاثة السابقة على تقديم الطلب كحد أقصى). ○ تحديد طريقة جمع ونقل النفايات الخطرة وتوفير وصف تفصيلي للعمليات اللوجستية الخاصة بالتخزين والشحن حتى الوصول إلى مرفق الاستلام. 	<p>المتطلبات الخاصة</p>



<ul style="list-style-type: none"> ○ أن تستخدم المواد المستوردة في العملية الصناعية بنسبة (%) ١٠٠ ولا ينتج منها نفايات يتم تحويلها إلى المرادم. ○ تقديم خطة استجابة لحالات الطوارئ لعمليات الجمع والنقل. ○ احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب استيرادها. ○ يجب أن يتطابق نوع النفايات التي سيتم نقلها مع فئة النفايات المسموح للمركبة بنقلها. ○ أن يكون ناقل النفايات حاصلاً على رخصة المركز لنشاط جمع ونقل نوع (أنواع) محددة من النفايات الخطرة التي سيتم نقلها. ○ في حال التخزين المؤقت للنفايات الخطرة، يجب أن تكون منشأة تخزين النفايات مرخصة من قبل المركز. 	الاشتراطات
رخصة استيراد نفايات خطرة للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق	المخرج الرئيسي ملاحظة

<ul style="list-style-type: none"> ○ استيراد نفايات غير خطرة ○ المنشآت ومصانع التدوير ○ إرفاق شهادة الزكاة والدخل. ○ إرفاق تصريح المركز الوطني لإدارة النفايات للمنشأة. ○ تحديد نوعية النفايات المراد استيرادها. ○ صور النفايات. 	النشاط الفئة المستفيدة المتطلبات العامة المتطلبات الخاصة
--	---



<ul style="list-style-type: none"> ○ توافر مرافق لتدوير كميات النفايات المطلوب استيرادها من خارج المملكة. ○ احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب استيرادها. ○ أن يكون ناقل النفايات حاصلاً على رخصة المركز لنشاط جمع ونقل نوع (أنواع) محددة من النفايات غير الخطيرة التي سيتم نقلها. ○ في حال التخزين المؤقت للنفايات القابلة للتدوير، يجب أن تكون منشأة تخزين النفايات مرخصة من قبل المركز. ○ التعهد بتدوير ١٠٠٪ من كميات النفايات المستوردة بموجب الرخصة وعدم ردم أي كمية من هذه النفايات. 	الاشتراطات
<p style="text-align: right;">رخصة استيراد نفايات غير خطيرة</p> <p>للمركز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>	المخرج الرئيسي ملاحظة

<p style="text-align: right;">رخصة تصدير نفايات غير خطيرة</p> <p>للحصول على رخصة في مجال تصدير نفايات غير خطيرة يجب تقديم طلب إلكتروني وتعبئته نموذج الطلب وتوفير المتطلبات العامة والخاصة والمتطلبات الإدارية بحسب الأنشطة الممارسة والالتزام بالاشتراطات</p>	الاشتراطات
<ul style="list-style-type: none"> ○ تصدير نفايات غير خطيرة <p>المنشآت والشركات والمصانع المنتجة للنفايات غير الخطيرة والشركات العاملة في مجال إدارة النفايات وشركات جمع ونقل النفايات غير الخطيرة والتي ترغب في الحصول على الموافقة على التصدير المؤقت والمشروط للنفايات غير الخطيرة خارج المملكة العربية السعودية بغرض التدوير أو المعالجة أو المعالجة الإضافية / التخلص النهائي في حال عدم توافر مرافق إدارة النفايات غير الخطيرة للتعامل مع هذه النفايات في المملكة العربية السعودية</p>	النشاط الفئة المستفيدة

<ul style="list-style-type: none"> ○ تعبئة نموذج الطلب إلكترونياً. ○ إرفاق السجل التجاري مضان به النشاط. ○ إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار. ○ إرفاق شهادة الزكاة والدخل. 	المتطلبات العامة
--	-----------------------------------



المتطلبات الخاصة	<ul style="list-style-type: none">○ تحديد نوعية النفايات المراد تصديرها.○ تقديم عقد ساري المفعول بين منتج النفايات وشركة جمع ونقل النفايات.○ تحديد طريقة جمع ونقل النفايات وتوفير وصف تفصيلي للعمليات اللوجستية الخاصة بالتخزين والشحن حتى الوصول إلى مرفق الاستلام.○ في حالة التخزين المؤقت، تقديم عقد بين منتج النفايات في المملكة ومنشأة التخزين المرخصة في المملكة العربية السعودية.○ صور النفايات.
الاشتراطات	<ul style="list-style-type: none">○ عدم توافر مرافق لتدوير كميات النفايات المطلوب تصديرها خارج المملكة أو تعذر استقبال أو تدوير كميات النفايات المطلوب تصديرها في المرافق الموجودة.○ تقديم ما يثبت عدم احتياج السوق المحلي لنوع النفايات المطلوب تصديرها أو للمواد الناتجة عن تدويرها.○ يجب أن يتطابق نوع النفايات التي سيتم نقلها مع فئة النفايات المسموح للمركبة بنقلها.
المخرج الرئيسي	<ul style="list-style-type: none">○ أن يكون ناقل النفايات حاصلا على رخصة المركز لنشاط جمع ونقل نوع (أنواع) محددة من النفايات غير الخطيرة التي سيتم نقلها.○ في حال التخزين المؤقت للنفايات القابلة للتدوير ، يجب أن تكون منشأة تخزين النفايات مرخصة من قبل المركز.
ملاحظة	<p>رخصة تصدير نفايات غير خطيرة للمراكز تعديل متطلبات تقديم الطلب في أي وقت أو طلب أي متطلبات إضافية دون إشعار مسبق</p>